حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد

خليل إبراهيم محمد إبراهيم

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد حسن القضاة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون أول ٢٠١٠

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنـا الطالـب خليل ابراهيم محمد ابراهيم أفوض الجامعـة الأردنيـة بتزويـد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ١٢/١٢/ ٢٠١٠

نوقشت هذه الأطروحة(حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربيةالمتحدة)
وأجيزت بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٠م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور محمد احمد القضاه أستاذ – الفقه المقارن	رئيساً	....
الدكتور محمود علي السرطاوي أستاذ – الفقه المقارن	عضواً	....
الدكتور ذياب عبدالكريم عقل أستاذ – الفقه المقارن	عضواً	....
الدكتور منصور عبدالله الطوالبة دائرة قاضي القضاه .	عضواً	....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٠

الإهداء

- إلى والدي

براً بهما ... واعترافاً بفضلهما ... ووفاء لعطائهما .

- إلى زوجتي

التي شجعتني وساعدتني في أطروحتي، فكانت نعم الزوجة ونعم الأهل .

- إلى أولادي الذين تقر عيني برؤيتهم

(إبراهيم وعبد العزيز ومريم)

- إلى كل من علمني حرفاً، أو ساهم في تعليمي ووصولي لهذا المستوى العلمي .

الشكر والتقدير

الشكر سبحانه وتعالى أولا وآخرا على توفيقه لي لإنجاز هذه الأطروحة .

وتأسيا بالهدي النبوي الذي حث على شكر الناس، فإنني أتقدم بالشكروالعرفان والتقـدير إلـى المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، وما بذله من جهد في قراءتها ومراجعة معلوماتها وتصويب ما ينبغي تصويبة منها، كما أتقدم بالشكر للجنة الكريمة لتفضلها بقبول مناقشة هذه الرسالة .

وكذلك أتقدم بوافر الشكر والتقدير للدكتور أحمد بن هزيم السويدي مدير عـام دائـرة المحـاكم بدبي، على قرار ابتعاثه لي لدراسة الدكتوراه في المملكة الأردنية الهاشمية .

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساهم وسهل إتمام هذه الرسالة، سـواء بنـصيحة أو معلومـة أو تشجيع، فجزاهم ا خير الجزاء .

الباحث

فهرس المحتويات

حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد
خليل إبراهيم محمد

المشرف
محمد أحمد حسن القضاة

الملخص

تتناول الدراسة موضوع حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية لدولـة الإمـارات العربية المتحدة، بما يحتويه من مضامين علمية ومنهجية تصب في إحياء مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام عموما، وفي قانون الأحوال الشخصية خصوصا.

وقد جاءت الرسالة في مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة.

تناولت في الفصل الأول مفهوم حقوق الإنسان، ونشأتها وتطورها وأهميتها وأنواعهـا، وذلك في المبحث الأول من الفصل ، أما في المبحث الثاني فتكلمت عن مفهوم قانون الأحـوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وخصائص حقوق الإنسان فيـه، وعلاقتـه بحقـوق الإنسان.

وبحثت في الفصل الثاني الحقوق الأساسية المتعلقة بالكرامة الإنسانية، ومثالها الحق في الحياة، والحق في الجنسية، والحق في المساواة، وذلك في المبحث الأول من الفصل، وبعد ذلك بحثت في المبحث الثاني منه الحقوق الأساسية المتعلقة بالحق في الأهلية والولاية والتقاضي.

وتناولت في الفصل الثالث، الحقوق الاجتماعية العامة وهي الحق في التعليم، والحق في الفحص الطبي وذلك في المبحث الأول من الفصل، ثم بعد ذلك في المبحـث الثـاني تناولـت الحقوق الإجتماعية الخاصة وهي: الحق في الكفاءة والحق في تعدد الزوجات.

أما الفصل الرابع فجاء فيه الحقوق الأسرية، فتناولت في المبحث الأول الحقوق الخاصة بالزوج، وهي: الحق في الإرضاع والحق في الطاعة، وفي المبحث الثاني من الفصل ذاته تناولت الحقوق الخاصة بالزوجة وهي: الحق في صلة الرحم، والحق في السكن.

وقد توصلت في الخاتمة إلى أن قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة ذو مضامين حقيقية في حفظ حقوق الإنسان بكونه أماً، أو أباً، أو زوجاً، أو زوجة، أو ولداً، أو فردا من أفراد المجتمع .

المقدمة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ..

فإن حقوق الإنسان من أبرز الموضوعات التي أولتها الشريعة الإسلامية العناية البالغة، والتوجيه نحو معرفة الإنسان بحقوقه المقررة، من حفظ للحياة، وحق المساواة، وحق الإرضاع إلى غير ذلك من الحقوق .

إن جانب تعميق حقوق الإنسان من خلال الأحكام المتعلقة بالأسرة، لهو موضوع مهم يسهم في بناء الأسرة على أسس من الضمانات الشرعية المتينة التي تقيم الزواج على قواعد العدالة، والإنسانية، والترابط .

وجاءت فكرة هذا البناء من خلال دراسة هذه الحقوق من خلال قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ومحاولة إبراز جوانب إنسانية هذا القانون، ولأي قدر وصل هذا القانون من أجل تنمية حقوق الإنسان، وجعلها واقعا عمليا في حياة المجتمع .

ولذلك جاءت هذه الأطروحة لتسهم في هذا الإتجاه وتعززه .

١ـ مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

ـ مشكلة الدراسة:

تتناول هذه الدراسة مجموعة من المفاهيم، والحقوق، وذلك من خلال قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

حيث نجد أن مشكلة الدراسة تتحدد في:

١- ماهية حقوق الإنسان؟

٢- ما هو مفهوم قانون الأحوال الشخصية؟

٣- ما علاقة قانون الأحوال الشخصية بحقوق الإنسان؟

٤- هل يوجد حقوق للإنسان في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة؟

٥- إن وجد فما هي هذه الحقوق وما أنواعها ؟

٦- ما هي خصائص هذه الحقوق في قانون الأحوال الشخصية؟

٧- ما هي القيمة القانونية لمثل هذه الحقوق؟

ـ أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في ما يلي :

١- الجدة في دراسة حقوق الإنسان من خلال قوانين الأحوال الشخصية ومنها قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، لحداثته وحاجته للشرح، والبيان، والتوضيح .

٢- بيان الجوانب الإنسانية والعالمية في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وذلك بإبراز حقوق الإنسان فيه .

٣- الحاجة لتقنين الاحكام الفقهية عموماً، والتقنين القضائي الإماراتي خصوصا لإبراز جوانب حقوق الإنسان في الأحوال الشخصية؛ للاستفادة منها في إصدار قوانين جديدة، أو تعديل القوانين المعمول بها .

٤- حاجة القضاة الشرعيين للاطلاع على جوانب حقوق الإنسان في قوانين الأحوال الشخصية عموما، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي خصوصا؛ لتمكينهم من الاجتهاد التنزيلي الصحيح.

٥- حاجة البحث العلمي لهذا النوع من الدراسات المقارنة .

ـ أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في :

١. التعريف بقانون الأحول الشخصية لدولة الإمارت العربية المتحدة، وإبراز الجانب التقنيني المقرر للجوانب الإنسانية والحضارية .

٢. الرد على الحملة الشعواء على قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية، باعتبار أن هذه القوانين تهضم حقوق الإنسان، وغير ملائمة للعصر الحالي، وغير متناسبة مع حقوق الإنسان العالمية، وذلك بإبرازهذه الحقوق، والرد على المشككين والمضللين، الذين يريديون أن ينالوا من قوانين الأسرة، باعتبارها الحصن الحصين للأسرة العربية والإسلامية، وباعتبارها التشريع المستمد بشكل كامل من الشريعة الإسلامية.

٣. إبراز بعض الحقوق الخاصة بطبيعة الأسرة، وطبيعة التنظيم الشرعي لها، سواء أكانت حقوقا معنوية أم مالية في نطاق الأسرة نفسها .

الدراسات السابقة :

لم يطلع الباحث على أبحاث أفردت بالدراسة موضوع حقوق الإنسان في قوانين الأحوال الشخصية عموما، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي خصوصا.

غير أني وجدت من تعرض لبيان حقوق الإنسان في الإسلام، أوالقانون الدولي، أوالقانون الوضعي ، أو القانون الدولي الإنساني .

فدراستي هذه تناولت تحليل نصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، واستخراج حقوق الإنسان منه، وبيان خواصها، والإلتزامات المترتبة عليها، مع عرض التطبيقات التي جاء بها القانون لنوع الحق نفسه .

وعليه، لم اطلع على دراسات سابقة مباشرة بموضوع دراستي، غير أني وجدت جملة من الدراسات في حقوق الإنسان في الإسلام ، والقانون الدولي ومنها :

١. حقوق الإنسان بين القرآن الكريم والعهد القديم - دراسة مقارنة - (رسالة جامعية)، الطالب/ حاجة سري رحاية بنت حاج دولة بن يوسف، إشراف بهجت عبد الرزاق الحباشنة ، ٢٠٠٣م ((جامعة آل البيت)).

تضمنت الرسالة مفهوم حقوق الإنسان، وأهميتها، وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، ومنها الحقوق المتعلقة بالنفس، والعقل، والنسل، والمال، وكذلك نفس الحقوق بالنسبة للعهد القديم في دراسة مقارنة بينها.

بينما دراستي تتميز بأنها تناولت حقوقا أعم وأشمل من هذه الحقوق، وكذلك تخصصت في مجال قانون الأحوال الشخصية، بينما هذه الدراسة تناولت القرآن الكريم والعهد القديم.

٢. الحماية القانونية لحقوق الإنسان – حرية التنقل والإقامة -، أحمد جاد منصور ١٩٩٧م.

تناول فيها الكاتب الحق في حرية التنقل والإقامة، والتنظيم القانوني لهذا الحق على المستوى العالمي، والإفريقي، والعربي، وأحكام الشريعة الإسلامية، والتنظيم الدستوري في مصر لحرية التنقل والإقامة، وبعد ذلك المعاهدات الدولية المنظمة لهذين الحقين، ومن ثم الرقابة القضائية.

في حين أن دراستي تتكلم عن الحقوق بشكل أوسع وأعم من ذلك، وكذلك تتكلم عن قانون الأحوال الشخصية وأنواع الحقوق فيه.

٣. حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب، وسندان الغرب (رسالة جامعية)، حسنين محمد بوادي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

احتوت هذه الدراسة مفهوم حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومدى الإلتزام بقواعد هذه الحقوق، واقعها ومستقبلها .

بينما تتميز دراستي بأنها تدرس الحقوق بشكل مستقل، كل حق على حدة، واشتقاق هذا الحق من أصل الحقوق الرئيسية لحقوق الإنسان، فدراستي تتناول عن الحقوق من ناحية تطبيقية قانونية، بينما هذه الدراسة تتكلم عن الحقوق من ناحية نظرية فلسفية.

٤. حقوق الإنسان – دراسة النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة – مصطفى عبد الكريم العدوان – دار وائل للنشر، ط١، الأردن ٢٠٠١م.

تضمنت هذه الدراسة الأنظمة السياسية المختلفة، وحقوق الإنسان في ظل النظام السياسي الأردني، والقيمة السياسية لهذه الحقوق، وتكريس حقوق الإنسان كمنهج حياة وسلوك.

أما دراستي لحقوق الإنسان فإنها تتميز بأنها تختص بقانون الأحوال الشخصية وتتضمن الحقوق التي نص عليها القانون ولا تختص بحقوق معينه كما هو في الدراسة التي بين يدينا حيث تختص بالحقوق السياسية فقط.

٥. حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، محمود إسماعيل عمار، ط١، عمان الأردن ٢٠٠٢م.

تتكلم هذه الدراسة عن فكرة حقوق الإنسان، وتطورها، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كاتفاقيات عديمي الجنسية، والقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة، ومنع الرق، ومناهضة التعذيب، وكذلك تتكلم عن بعض المشكلات العالمية مثل التعليم، والمياه، والتغذية، والفقر، ثم بعد ذلك تتكلم عن الإسلام وحقوق الإنسان، فتبين بعض مبادئ الإسلام، كالإخاء، والمساواة، وحرية العقيدة، والفكر، والتعايش مع الآخر.

وتتميز دراستي بأنها دراسة تفصيلية لأنواع الحقوق التي وردت في القانون، وتحليل كل حق وبيان المواد التي تنص عليه، وتنظمه، ومن ثم الضمانات التي وضعها القانون للحفاظ على هذا الحق.

٦. حقوق الإنسان في القرآن، والسنة، للدكتور عبد الكريم حمدي الدهشان، السودان، ١٩٩٥م.

تكلم في هذه الدراسة عن معنى الحق، وأهمية حق الإنسان في الحياة والحرية، مع تفصيل واسع في حق الحرية السياسية والعدل، ثم بعد ذلك عرض لحقوق مختلفة كحق التعليم، والتملك والأسرة والعبادة.

في حين أن دراستي تختص بحقوق قانونية وردت في قانون الأحوال الشخصية وكذلك فيها توسع في الحقوق من حيث الكم، وعمق من حيث الكيف، واشتملت على تطبيقات من خلال قانون الأحول الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة لهذه الحقوق.

٧. حقوق الإنسان في الإسلام (تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان – مشروع مرفوع الى منظمة المؤتمر الإسلامي) إبراهيم مدكور و عدنان الخطيب.

الدراسة عبارة عن مشروع قانون، مرفوع إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، يذكر فيه بعض الحقوق الأساسية والشخصية، و الاقتصادية والاجتماعية على سبيل التقنين القانوني.

في حين أن دراستي هي تحليل لقانون قائم، ويعمل به، وملزم للجميع، وكذلك تحليل وتفسير وتوضيح لمفهوم الحق نفسه، وقيمته القانونية، وأوجه تطبيقه، والالتزام به.

٨. حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وقواعد القانون الدولي، محمد عبد العزيز أبو سخيلة.

تطرق فيها الكاتب إلى أهمية حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب والجماعات في الشريعة والقانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في زمن الحرب.

في حين أن دراستي تتعلق بالحقوق بشكل عام، فهي أوسع، ونوعية الحقوق فيها ذات صبغه أسرية واجتماعية، ومن ناحية قانونية و شرعية.

منهجية البحث:

سيتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي القائم على:

١- استقراء نصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي استقراء كاملا لتحديد بعض حقوق الإنسان التي نص عليها القانون أو أشار إليها .

٢- تحليل نصوص القانون المتضمنة لحقوق الإنسان فيه، ببيان كيفية نص القانون عليها.

٣- ربط هذه الحقوق بمنظومة حقوق الإنسان .

٤- ربط هذه الحقوق بمصادر الفقه، وبيان مدى أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بأقوال المذاهب الفقهية المعتبرة فيما أحتاج إليه .

٥- مقارنة قانون الأحوال الشخصية بنظيريه الأردني والقطري، متى ما دعت الحاجة إليه.

٦- القيام بالمواضعات العلمية الأخرى :

أ- تخريج الأحاديث الشريفة .

ب- التوثيق من المصادر الأصلية .

ج- التعريف بالمصطلحات .

وهذا عرض كامل لخطة البحث:

المقدمة

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان، ونشأتها، وتطورها، وأهميتها، وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: نشأة حقوق الإنسان، وتطورها.

المطلب الثالث: أهمية حقوق الإنسان.

المطلب الرابع: أنواع حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مفهوم قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة وعلاقته بحقوق الإنسان وخصائص حقوق الإنسان فيه .

المطلب الأول: مفهوم قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: علاقة قانون الأحوال الشخصية بحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: خصائص حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الفصل الأول : الحقوق الأساسية.

المبحث الأول: الحقوق الأساسية المتعلقة بالكرامة الإنسانية.

المطلب الأول: الحق في الحياة.

المطلب الثاني: الحق في الجنسية.

المطلب الثالث: الحق في المساواة.

المبحث الثاني: الحقوق الأساسية المتعلقة بالحق في الأهلية، والحق في الولاية، والحق في التقاضي.

المطلب الأول: الحق في الأهلية.

المطلب الثاني: الحق في الولاية.

المطلب الثالث: الحق في التقاضي.

الفصل الثاني: الحقوق الاجتماعية:

المبحث الأول: حقوق اجتماعية عامة.

المطلب الأول: الحق في التعليم.

المطلب الثاني: الحق في الفحص الطبي.

المبحث الثاني: حقوق اجتماعية خاصة

المطلب الأول: الحق في الكفاءة.

المطلب الثاني: الحق في تعدد الزوجات.

الفصل الثالث : الحقوق الأسرية

المبحث الأول: حقوق خاصة بالزوج

المطلب الأول: الحق في الإرضاع.

المطلب الثاني: الحق في الطاعة.

المبحث الثاني: حقوق خاصة بالزوجة

المطلب الاول: الحق في صلة الرحم.

المطلب الثاني: الحق في السكن.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

يتناول الفصل التمهيدي التعريف بمصطلحات الرسالة الأساسية، تمهيد للدخول في موضوعات الرسالة، وعليه لابد من تعريف حقوق الانسان باعتباره مركبا إضافيا، ثم تعريفه باعتباره علما يطلق على علم خاص، وكذلك الحال بالنسبة لتعريف الأحوال الشخصية، ومن ثم بيان أهمية حقوق الإنسان، مع بيان أنواعها .

وبعد ذلك بيان علاقة حقوق الإنسان بقانون الأحوال الشخصية، وبأهم خصائص هذه الحقوق في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وكل ذلك وفق الترتيب التالي:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان، و أهمية دراستها، وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: أهمية دراسة حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: أنواع حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مفهوم قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة وعلاقته بحقوق الانسان وخصائص حقوق الإنسان فيه.

المطلب الأول: مفهوم قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: علاقة قانون الأحوال الشخصية بحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: خصائص حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان وأهمية دراستها وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

أولاً: تعريف الحقوق:

أ- الحق في اللغة:

يدور معنى الحق حول معان كثيرة في اللغة العربية، ومنها الوجوب، واليقين، والعدل، والإنصاف، والمال، والملك، والحزم، والثبوت، والأمر المقضي، ويقال حق الشيء يحق حقاً عليه، وجب عليه وحق عليه أن يفعل كذا[١].

ب – الحق عند الفقهاء والقانونيين:

١- مفهوم الحق عند الفقهاء:

وردت تعريفات كثيرة للحق، أذكر منها:

١. جاء تعريف الحق في الموافقات: " أنه كل حكم شرعي يجمع بين حق الله وهو جهة التعبد، وحق العبد وهو جهة المصلحة المالية، أو المنفعة الشخصية"[٢].
٢. أما الإمام القرافي فقد ذهب إلى أن: (حق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه)[٣].
٣. وقد عرفه الخفيف بأنه: "مصلحة مستحقة شرعاً"[٤].
٤. بينما عرفه الدريني بأنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة)[5].

---

1 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ، ١٣١١م) ، **لسان العرب** ، ج ٢،ص٩٣٩ وما بعدها، دار المعارف، القاهرة . ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ،ج٢، ص١٥،ط١، دار الجيل، بيروت ، لبنان، ١٩٩١م.

2 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج٢، ص٢٧٧، دار المعرفة، بيروت.

3 - القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، **أنوارالبروق في أنواع الفروق**، ج١، ص١٤٠، عالم الكتب، بيروت.

4 - الخفيف، علي، **الحق والذمة**، ص ٣٦، دار الفكرالعربي.

5 - الدر يني، فتحي ، **الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده و نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة و القانون**، ط١، ص١٩٣، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٧م.

٥. أما مصطفى الزرقا فقد ذهب في تعريف الحق إلى أنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً)[1].

٢- مفهوم الحق عند القانونيين:

أ- الاتجاهات القديمة في تعريف الحق:

١- أصحاب الاتجاه الشخصي عرفوا الحق بأنه: (قدرة إرادية للشخص يستعملها في ظل حماية القانون).[2]

٢- وعرفه أصحاب الإتجاه الموضوعي بأنه: (مصلحة يحميها القانون)[3].

٣- ومنهم من وفق بين التعريفين، وهم أصحاب الاتجاه المختلط، حيث يعرفون الحق بأنه :(قدرة إرادية أعطيت للشخص من أجل تحقيق مصلحة، أو هو مصلحة محمية تسهر على تحقيقها وحمايتها قدرة إرادية)[4].

ب- الاتجاه الحديث في تعريف الحق:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق من معاني التملك، أو الاستئثار، فيعرفونه بأنه: (استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه)[5].

- التعريف المختار:

من خلال النظر في التعريفات السابقة يرى الباحث أن أدق تعريف هو التعريف الشرعي للحق وهو تعريف مصطفى الزرقا وهو: ((اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً))[6].

لأن قوله: (اختصاص) يخرج به ما لا اختصاص فيه، وقوله: (سلطة أو تكليف) أدق وأعم لأن الحق تارة يتضمن سلطة على شخص أو شيء معين، وتارة يتضمن تكليفا كقيام الأجير بعمله "[7].

---

1 - الزرقا، مصطفى أحمد، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ج٣، ص١٠، مطبعة طربين ، دمشق.

2 - البكري، عبد الباقي و بدير، علي محمد، **المدخل لدراسة القانون**، ص ٢٥٥، وزارة التعليم العالي، العراق، ١٩٨٢م.

3 - شكري، محمد سرور، **النظرية العامة للحق**، ص١٧.

4 - عبد العزيز، محمد، **نظرية الحق** ، ص١٠، مطبعة الاستقلال الكبرى.

5 - البدراوي، عبد المنعم، **المدخل للعلوم القانونية**، ط١، ص ٤٤٥، دار الكتاب العربي، مصر.

6 - الزرقا، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ج٣، ص١٠.

7 - المصدر نفسه، ج٣، ص١١ .

وهو تعريف جامع مانع، حيث تدخل فيه كل أنواع الحقوق، ويمنع من دخول مفاهيم أخرى في معنى الحق.

ثانياً: مفهوم حقوق الإنسان:

أ- مفهوم الإنسان لغة:

الإنسان في اللغة: اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، فيقال للمرأة إنسان ولا يقال لها إنسانة، ويقال للرجل إنسان[1]، وقد اختلف اللغويون في اشتقاق لفظ إنسان، فبينما قال البعض أنه مشتق من النسيان، ذهب آخرون إلى أنه (إنسيان) على وزن أفعلان، والإنسان سمي إنساناً لأنه عهد إليه فنسي [2]، حيث قال تعالى: {ولَقَد عهِدنَا إِلَى آدم مِن قَبلُ فَنَسِي ولَم نَجِد لَه عزما}[3].

ويطلق لفظ الإنسان أحياناً على البشر كلهم[4]، أو الفرد من الجنس البشري من ذكر وأنثى.

ب-مفهوم الإنسان اصطلاحاً:

المقصود بالإنسان : ابن آدم الذي خلقه ا تعالى، وأوجده على هذه الأرض؛ ليعمرها وهو كل فرد من أفراد الجنس البشري، سواء أكان ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً، وهو الكائن الذي خلقه ا سبحانه وتعالى في أحسن تقويم، وصورة في أحسن صوره، وفضله على كثير من المخلوقات[5].

ثالثاً: مفهوم حقوق الإنسان:

لم يعرف هذا المصطلح عند علماء المسلمين قديماً كاسم لعلم خاص تبحث فيه قضايا كرامة الإنسان، والدفاع عنه بصرف النظر عن دينه ولونه، أي فقط كإنسان، فقد كان علماء الفقه قديماً يبحثون ما يخص الإنسان من أحكام في مواضيع متفرقة من أبواب الفقه.

ولقد برز مصطلح حقوق الإنسان حديثاً، بعدما تنبه الغرب من غفلته، ورأى ما يتعرض له الإنسان في بلاده من ظلم، وتعسف وقهر، على أيدى الإقطاعيين، والرأسماليين، وحتى رجال الدين، فبرز من الشعوب المضطهدة من ينادي بحقوقها، والتنفيس عن آلامها، فقامت الثورات: كالأمريكية، التي أفرزت إعلان حقوق الإنسان عام ١٨٧٦م، والفرنسية، التي تمخض عنها

1- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م)، **مختار الصحاح** ،ص ٢٦، دار الحديث، القاهرة .

2 - المصدر نفسه، ص٢٦.

3 - سورة طه، الآية (١١٥).

4- معلوف، لويس، **المنجد في اللغة والأعلام**، ط٥، ص١٧، المطبعة الكاثوليكية ،بيروت .

5 - طعيمات، هاني ، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص ١٥ -١٦، الشروق ،عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

إعلان آخر عن حقوق الانسان عام ١٨٨٧م، ثم سرت حمى هذه الإعلانات إلى كثير من شرائع الأمم ودساتيرها، وأخيراً تم توقيع إعلان حقوق الإنسان المؤلف من ثلاثين مادة(1).

وقد طرحت فيما بعد تعريفات كثيرة وعديدة بغية تحديد هذا المصطلح (حقوق الإنسان) فقد عرفها رينيه كاسان(٢) بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص، وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق للخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني"(٣).

وعرفها آخر(٤) بأنها: (دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً، والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام من جهة أخرى)(5) فتشترك التعريفات الماضية في أنها تفترض وجود دولة حديثة يسود فيها القانون الذي يكفل بدوره الحريات، والكرامة بين المواطنين جميعاً(٦) .

وعرفت كذلك(٧) بأنها: (مجموعة الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، والضرورية للحفاظ على حياته وصيانة آدميته باعتباره إنسانا)(٨).

والتعريف الأخير وإن كان لا يتضمن بعض الحقوق الثانوية للإنسان، إلا **أنه في رأي الباحث هو** التعريف الأكثر دقة، وذلك عند مقارنته بالتعريفين السابقين له، وذلك لارتباطهما بوجود دولة ونظام، في حين أن حقوق الإنسان مرتبطة بوجود الإنسان نفسه دون الحاجة للدولة والنظام لإيجادها، وإن كانت الدول والأنظمة تساعد في تحقيق الحقوق وحمايتها.

---

1 - الشريجي ، علي ، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، ط١ ، ص ٣٠ -٣١، اليمامة للطباعة ، بيروت، ٢٠٠٢م.

2 - أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٣م، والحائز على جائزة نوبل للسلام ١٩٦٨م.

3 - زيادة ، رضوان ، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي** ، ص١٦، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠م.

4 - ماديو، ايف ، **حقوق الإنسان**، صاحب كتاب حقوق الإنسان والحريات العامة، فرنسا. زيادة، **مسيرة حقوق الإنسان**، ص١٧.

5 - السندك، أحمد بلحاج، **حقوق الإنسان رهانات وتحديات**، ص٩، شركة بابل، الرباط.

6 - زيادة، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، ص١٦-١٧.

7 - مؤتمر فينا المنعقد في ٨/ ٢/ ١٩٨٥، بخصوص مكافحة تجارة الرقيق.

8 - علي، علوي أمجد، **حقوق الإنسان فكراً وعملاً، دراسة حول الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ط١، ج١، ص ١٠٤، اصدار جمعية الحقوقيين، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١ م.

المطلب الثاني: أهمية دراسة حقوق الإنسان

تنسجم حقوق الإنسان في الإسلام في نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة ومصادر الشريعة الأخرى، فأحكام الشرع جاءت من أجل الإنسان وحمايته حتى من نفسه، فجميع نصوص القرآن، والأحاديث النبوية، تضمنت حماية حقوق الإنسان، والحفاظ على كرامته وقيمه، بما فيها القواعد المتعلقة بالقتال، وما شرع ذلك إلاّ للمحافظة على حقوق الإنسان، وإبعاد الظلم عنه، وإحقاق الحق، فحقوق الإنسان في الشريعة تتجاوز الحقوق لتصل إلى مرتبة الواجبات التي يأثم من يفرط بها[١].

وقضية حقوق الإنسان قضية شائكة حساسة، فرضت نفسها على الضمير العالمي، فأصبحت حديث العامة والخاصة، والمجلات والكتب، وما حازت هذه الأهمية إلا بسبب ما نال الإنسان من تعد، وانتهاكات، وتهاون، وإهمال، سواء على مستوى الأفراد أو الشعوب[٢]، وتبدو هذه الأهمية في تكوين كثير من الهيئات والجمعيات التي ركزت جهودها لوضع المواثيق التي تهدف إلى الاعتراف بحقوق الإنسان، مما جعل دراسة حقوق الإنسان(دراسة شاملة وهادفة وموضوعية) تمر بادىء الأمر بالاعتراف بالإنسان وكرامته، وحسن معاملته، إلى أن تنتهي بالحقوق الثانوية من حق في التفكير، والرأي، والتعبير، والانتخاب[٣].

وتتجلى أهمية دراسة حقوق الإنسان بأنها مرتبطة بجميع مراحل حياته من الصغر وحتى الوفاة، وبعد الوفاة أيضاً، وكذلك هذه الحقوق يقابلها واجبات يجب مراعاتها وأداؤها، ولعل دراسة هذه الحقوق تعين الإنسان على إتمام رسالته، وتحقيق الحكمة الإلهية من خلقه، وهي العبادة والخلافة في الكون[٤].

ولأن معرفة الحقوق وضوابط ممارستها، والحرص على الاهتمام بحقوق الآخرين، وزيادة الوعي بعدم انتهاك الحقوق، يساعد كثيراً في بيان أهمية دراسة حقوق الإنسان[٥].

---

1 - الفتلاوي ، سهيل حسين، **موسوعة القانون الدولي (حقوق الإنسان)** ، ص٢٥-٢٦، دارالثقافة ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٩م.

2 - الرزقي، محمد الطاهر، **حقوق الإنسان والقانون الجنائي**، ط١، ص٤٤، دار الفكر اللبناني، بيروت ، ٢٠٠١م..

3 - المصدر نفسه ، ص ٤٦-٤٧.

4 - قاسم ، يوسف، **حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي** ، ص٥، دارالنهضة العربية، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٤م.

5 - الشافعي، حسن أحمد، **حقوق الإنسان وقانون الطفل في التربية البدنية والرياضية**، ط١ ، ص١٢، دارالوفاء، الاسكندرية، القاهرة ، ٢٠٠٥م.

ولقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً بهذه الحقوق، وأفردت لها أحكاما خاصة بها، ومن مظاهر اهتمامها بهذه الحقوق:

أ – جعلت تأدية الحقوق في الدرجة الثانية بعد عبادة ا سبحانه وتعالى حيث يقول تعالى : {واعبدواْ اللّه ولاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيئاً وبِالْوالِدين إِحساناً}[1] فاعتبرت الإحسان للوالدين حقاً لهما ويأتي مباشرة بعد عبادة ا عز وجل.

ب – اعتبرت الشريعة القيام بهذه الحقوق بحقها عبادة خالصة يؤجر صاحبها ويؤثم منكرها.

جـ- حقـ ـوق الإنسان في الإسلام تعد من مكارم الأخلاق التي جاء صلى ا عليه وسلم متمماً لها، داعياً أمته لإقامـ ـة نهضة حضارية أخلاقية إنسانية[٢].

إن فكرة الحق في الثقافة الإسلامية فكرة أصيلة، وهي ليست خالصة للآدميين فقط، بل هي حق أولاً، وللآدميين ثانياً، فاعتماد الدين الإسلامي أساساً لحقوق الإنسان يكون من خلال القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، والقياس الصحيح، فحقوق الإنسان وكرامته ليست ناتجة عن التطور الاجتماعي ومقتضياته الحياتية المتغيرة، بل هي حق الإنسان باعتباره آدمياً يستحق الكرامة والحقوق[٣].

ويمكننا أن نجمل أهمية دراسة حقوق الإنسان في ما يلي:

١- نشوء مشكلات دولية وإنسانية، مثل حالات الجرحى والأسرى في الحرب، ومراكز اللاجئين (الذين أجبروا على ترك ديارهم) إلى غير ذلك من الحالات، مما يقتضي الوضع بيان هذه الحقوق، وضرورة التقيد بها، والتسليم بها لأصحابها.

٢- إن تقنين دراسة هذه الحقوق يجعلها من الوضوح، بحيث لا يترك المجال للاستبداد عن طريق النصوص والأحكام غير الواضحة، أو وراء القوانين غير الدستورية، أو القرارات الإرتجالية .

٣– إن دراسة حقوق الإنسان ضرورة ملحة مع تطور المجتمعات، وازدياد متطلبات الحق من حماية، ومن حقوق إضافية طرأت مع هذا التطور.

٤- اتجاه العالم إلى التعاون فيما بين دوله وشعوبه، يؤدي بصفة الحتم إلى احترام حقوق الإنسان.

---

1 - سورة النساء، الآية (٣٦).

2 - بغدادي، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**، ص٦٠-٦٢.

3 - الهاشمي، مبارك سيف و العمري، عبد المنعم حسين، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص ٤٨-٤٩، ط١، مكتبة الفلاح، حولي، الكويت، ٢٠٠٦ م .

٥ – إن اتجاه العالم نحو القانون، والبعد عن الحروب، يؤدي بطبيعته إلى احترام حقوق الشعوب والأفراد على حد سواء.

٦ – إن إبعاد شبح الظلم، والاضطهاد، والسماح للإنسان بممارسة حقوقه الأساسية في ظل العدالة والحماية، يضمن عدم تمرد هذا الإنسان، وبالتالي يحول دون الاضطرابات والفتن.

٧ – بناء مجتمعات ذات إرادة حرة مستقلة، بعيدة عن التعسف، والظلم، والاضطهاد.

٨– تأصيل الكرامة الإنسانية والحرية والسلام[١].

وكذلك نستفيد من دراسة هذه الحقوق في الدعوة إلى ا وذلك من خلال بث الوعي في العالم، وإفهامه أن الحقوق منبعها الدين الإسلامي، حتى يتسنى للأمة الإسلامية رفع راية الدعوة إلى ا من جديد كأمة حضارية، راعية لحقوق الإنسان، وبيان الوجه الحضاري للإسلام، والحقوق الموجودة فيه، وأنه صالح لكل زمان ومكان، خاصة بعد أن دس أعداء الإسلام سموم أفكارهم الهدامة، بأنه دين لا يتماشى مع روح العصر، وأنه هادم لحقوق الإنسان.

1 - أبو سخيلة، **حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي**، ص١٤-١٧.

المطلب الثالث: أنواع حقوق الإنسان:

تقسم حقوق الإنسان إلى عدة تقسيمات، وباعتبارات مختلفة، وذلك حسب مصدر الحق، ونوعه وآثاره، ومن يضاف إليه، ومحل تعلق الحق.

أولا : أنوع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

القسم الأول: تقسيم الحقوق باعتبار من يضاف إليه الحق:

تنقسم هذه الحقوق بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

أ - حق الله تعالى، وهو ما يتعلق بالنفع العام، من غير اختصاص، ويشمل المسائل الآتية:

١- عبادات خالصة.

٢- عبادة فيها معنى المؤنة (كصدقة الفطر).

٣- مؤنة فيها معنى العبادة، (كوجوب العشر فيما يحرث من الأرض).

٤- مؤنة فيها معنى العقوبة، كالخراج.

٥- حق قائم بذاته، كخمس الغنائم والمعادن.

٦- عقوبات كاملة، كالحدود.

٧- عقوبات قاصرة، كحرمان القاتل من الميراث.

٨- حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة، كالكفارات.

ب- حقوق العباد المحضة: (حق الإنسان)، وهو حق العبد، الذي تتعلق به المصلحة الخاصة للشخص الذي يثبت له الحق.

ج- ما اشترك فيه حق الله وحق العبد، وحق الله فيه غالب، ومثاله: عدة المطلقة، وعدة المتوفى عنها زوجها.

د- ما اشترك فيه حق الله وحق العبد، وحق العبد فيه غالب، ومثاله : القصاص من القاتل.[1]

القسم الثاني: تقسيم الحق باعتبار محل تعلقه، ويقسم هذا الحق إلى حقوق مالية، وغير مالية، وإلى حقوق مقررة وغير مقررة، وحقوق مجردة وغير مجردة وذلك على النحو التالي:

١- الحقوق المالية وغير المالية:

أ – الحقوق المالية: هي التي تتعلق بالمال، ومنافعه، ومثاله : حق تملك الأعيان وتنقسم إلى حق شخصي وحق عيني.

1- الرزقي، **حقوق الإنسان والقانون الجنائي**، ص٢٦-٢٩.

ب- الحقوق غير المالية: ومثالها حق الولي في التصرف على الصغير، وحق الحضانة.

٢- الحقوق المتقررة وغير المتقررة:

أ – الحقوق المتقررة: كحق الملكية.

ب- الحقوق غيرالمتقررة كحق الشفعة.

القسم الثالث: الحقوق بحسب قابليتها للإسقاط، ومن أمثلتها حق الشفعة، وحق القصاص، أما الحقوق التي لا تقبل الإسقاط، فمثالها حق الحضانة، وحق إقامة الحدود.

القسم الرابع: تقسيم الحقوق بحسب المقدرة على استيفائها قضاء:

تقسم الحقوق بهذا الإعتبار إلى: حق قضائي، وهو الحق الذي يستطيع صاحبه إثباته أمام القضاء.

حق رباني، وهو الذي يثبت بذمة الشخص ديانة دون أن يستطيع القضاء الإلزام به[١].

ثانيا : أنوع حقوق الإنسان في القانون الوضعي :

وتقسم الحقوق والحريات لدى فقهاء القانون طبقاً للمذهب التقليدي إلى قسمين: حقوق مادية ومعنوية.

فالحقوق المادية: هي الحقوق التي تتعلق بالاحتياجات اليومية المادية لحياة الإنسان، وتشمل حق الملكية، والحرية الشخصية، والمسكن، والعمل، والتجارة، والصناعة وما شاكلها.

أما **الحقوق المعنوية**: هي الحقوق المتعلقة بالفكر الإنساني، كحق الإنسان في التعليم، والصحافة، والفكر، والرأي، والعقيدة، والإجتماع، وتكوين الجمعيات[٢].

ويذهب جانب آخر من فقهاء القانون الدستوري إلى تقسيم الحريات والحقوق إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

١ – الحريات الشخصية: وتشمل سرية المراسلات، وحرمة المسكن، وحرية التنقل وحق الأمن.

٢- الحريات الفكرية: وتشمل الحرية الدينية، وحق التعليم، وحرية الرأي، والصحافة.

٣ – الحريات الاقتصادية: وتشمل حرية التجارة، وحق التملك[٣].

---

1 - المصدر نفسه ، ص٢٦-٣٦.

2 - نجم، أحمد حافظ، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، ص٣١، دار الفكر العربي.

3 - المصدر نفسه ، ص٣٢.

وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره (الوثيقة الأساسية للحقوق والحريات التي أقرتها معظم شعوب العالم)، نجد أن تقسيم الحقوق والحريات فيه جاء على النحو التالي:

أ – الحرية الشخصية وحرية الجسد: تشمل حقوق الأمان، والحياة الخاصة، والمراسلات، وحرمة المسكن، وحرية التنقل، وحق الزوج، والأمومة، والطفولة، والصحة، والسلامة البدنية.

ب – الحقوق الفكرية والسياسية: تتضمن حرية الدين، والرأي، والفكر والإبداع، والجنسية والانتخاب، والمعارضة، واللجوء.

جـ - الحقوق القضائية والقانونية: تتضمن حق الدفاع، وحق المساواة أمام القضاء، وحق التقاضي.

د – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تتضمن حق الملكية، والتجارة، والصناعة وحقوق العمل[١].

ثالثاً: أنواع حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

جاء قانون الأحوال الشخصية، وبجعبته الكثير من حقوق الإنسان، سواء أكانت هذه الحقوق (لأفراد الأسرة) الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والأبناء، أم كانت هذه الحقوق خارج نطاق الأسرة، كحقوق الأقارب و الأهل، أو حتى حقوق عامة تشمل أبناء المجتمع باختلاف عروقهم ودياناتهم، وإن كان التركيز الأغلب على حقوق الأسرة لأنها اللبنة الأساسية للمجتمع، ولأن قانون الأحوال الشخصية جاء لينظم العلاقات بين أفرادها، وكذلك ليبين الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كل واحد منهم.

فقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة جاء للأسرة، ليبين حقوق كل من الوالدين، والزوج، والزوجة، والأبناء، والأقارب، وكل قوانين الأحوال الشخصية في كل دولة هو قانون مختص بالأسرة، وليس أدل على ذلك من تسميته في بعض البلدان العربية

1 - نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، ص٣١- ٣٥.

بقانون الأسرة [1]، وبعض الدول تذهب لتسمية المحاكم المختصة بالنظر في منازعات الأحوال الشخصية بمحاكم الأسرة، كما هو الحال في جمهورية مصر العربية.[٢]

وبما أنه قانون للأسرة فنجد أن معظم الحقوق التي جاءت في هذا القانون هي حقوق وواجبات لأفراد الأسرة نفسها، وإن كان هذا لا يمنع من ورود بعض الحقوق الأخرى وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحقوق الأساسية:

جاءت هذه الحقوق في معظم الكتب التي تعرضت للكتابة عن حقوق الإنسان وحرياته العامة، وهي حقوق أساسية لابد من الحصول عليها، فهي تمثل كرامة الإنسان وعزته، وهي الحقوق التي يتوجب الحصول عليها بغض النظر عن دين الإنسان، وعرقه، ولونه، ولغته، ومن هذه الحقوق:

١- الحق في الحياة، ومثاله: (إذا ثبت إصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك كالايدز وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر أو نسلهما وجب على القاضي التفريق بينهما) [٣].

٢- الحق في العقيدة، ومثاله: (تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم. كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه)[٤].

٣- الحق في المساواة، ومثاله: (تجب التسوية في الهبة وما في حكمها بين الأولاد وبين الزوجات ما لم تكن مصلحة يقدرها القاضي، فإن لم يسو، سوى القاضي بينهم وأخرجها من التركة) [٥].

---

1 - ومثاله قانون الأسرة لدولة قطر – قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩م،المري، محمد حمد سالم بوشهاب ال سنيد، **فرق النكاح في قانون الأسرة القطري**، ص٨ ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩.

2 - صدر قانون رقم ٢٠٠٤/١٠ **قانون إنشاء محاكم الأسرة المصري**، الجندي، احمد نصر، **محكمة الأسرة واختصاصاتها**، ص٣ ، دارالكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥ .

3- المادة (٤/١١٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

4- المادة (٢/١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

5- المادة (٢/٦٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارت العربية المتحدة .

وهذه الحقوق نص على بعضها قانون الأحوال الشخصية صراحة، والبعض الآخر ألمح له عند استعراضه وبيانه لحقوق أخرى.

ثانياً: الحقوق الأساسية المتعلقة بالتقاضي:

هذه الحقوق نص عليها القانون صراحة، وجاءت بعض المواد خصيصا لشرحها وتفصيل أحكامها، فهي حقوق مهمة للحصول على الحقوق الأخرى عن طريق المحاكم، وذلك بالاستعانة بمواد القانون ومثالها:

أ- الحق في الأهلية، ومثاله: (كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون) [1].

٢- الحق في الولاية، ومثاله: (الولي في الزواج هو الأب، ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث إبناً ثم أخاً ثم عماً، فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة) [2].

٣- الحق في التقاضي، ومثاله: (لكل ذي مصلحة التظلم من هذا الأمر خلال أسبوع من تاريخ إعلانه به، وتصدر المحكمة حكمها في التظلم بتأييده، أو تعديله، أو إلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة في القانون)[3]، وكذلك مثاله، المادة(٧) (في الأحوال التي ينعقد فيها الإختصاص لمحاكم الدولة طبقاً لأحكام المادة (٦) من هذا القانون، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته أو محل عمله، وإلاّ كان الاختصاص لمحكمة العاصمة)[4].

فهذه الحقوق تعطي صاحبها الحق في التمتع بحقوقه، والحصول عليها، سواء بشكل مباشر، أو عن طريق القضاء، فالحق في التقاضي مكفول بنصوص قانون الأحوال الشخصية، وهو الحق الذي يكون عن طريقه الحصول على باقي الحقوق في حالة الاعتداء عليها، أو الحد منها، وكذلك وجود حق الأهلية يؤهل كل من لديه هذا الحق للحصول على حقه والتمتع به، أما حق الولاية فهو الحق الذي يجعل من الشخص بأن تتعدى سلطاته على غيره، نتيجة لوجود رابطة قانونية معينه أقرها القانون ونظمها .

1- المادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة

2- المادة (٣٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

3- المادة(٢/١٠) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

4- المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ثالثاً: الحقوق الاجتماعية:

هي الحقوق التي تمس المجتمع في عاداته وأعرافه وتقاليده، وهي حقوق مقررة من الشرع للحفاظ على هذا المجتع وعلى تماسكه وحماية الروابط التي تربط بين أفراده ببعضهم، ومنها:

١- الحق في النسب، ومثاله: (يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش) [١]، وكذلك (إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه، أو قامت عليه البينة، متى كان فارق السن يحتمل ذلك)[٢]

٢- الحق في تعدد الزوجات، ومثاله: (لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك) [٣].

٣- الحق في التعليم، ومثاله: (حقوق الزوجة على زوجها: - عدم منعها من إكمال تعليمها)[٤].

٤- الحق في الكفاءة، ومثاله: (الكفاءة حق لكل من المرأة ووليها الكامل الأهلية)[٥].

٥- الحق في صلة الرحم ونفقة الأقارب، فمثال الحق في صلة الرحم: (حقوق الزوجة على زوجها: عدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها واستزارتهم بالمعروف)[٦]، ومثال الحق في نفقة الأقارب: (تفرض نفقة الأقارب غير الأولاد اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية) [٧].

٦- الحق في الزواج وتكوين أسرة، ومثاله: (الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعاً، غايته الإحصان وإنشاؤه أسره مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائهما بمودة ورحمة) [٨].

٧- الحق في الخلو من الأمراض، ومثاله: (يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها) [١].

1- المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- المادة (٩٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- المادة (٧٧) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

4- المادة (٢/٥٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5 - المادة (١/٢٣) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

6- المادة (٣/٥٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

7- المادة (١/٨٦) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

8- المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

٨- الحق في التوجيه الأسري ، ومثاله: (١-لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية، إلاّ بعد عرضها على لجنة التوجية الأسري، ويستثنى من ذلك، مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق).[٢]

إن حماية مثل هذه الحقوق واحترامها يرقى بالمجتمع، ويحفظهه، ويجعله متماسكاً ومترابطاً ، وكذلك يحافظ على تقاليد وأعراف المجتمع الواحد.

1- المادة (٢/٢٧) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- المادة (١/١٦) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارت العربية المتحدة.

رابعاً: الحقوق الاقتصادية والمالية:

١- الحق في العمل، ومثاله: (لا يعتبر إخلالا بالطاعة الواجبة خروجها للعمل إذا تزوجها وهي عاملة، أو رضي بالعمل بعد الزواج أو اشترطت ذلك في العقد، وعلى المأذون التحقق من هذا الشرط عند إبرام العقد، كل ذلك ما لم يطرأ ما يجعل تنفيذ الشرط منافيا لمصلحة الأسرة) [١].

٢- الحق في استقلال الذمة المالية، ومثاله: (المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة، فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبه فيه عند الطلاق أو الوفاة) [٢].

٣- الحق في المهر، ومثاله: (يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة) [٣].

٤- الحق في النفقة، ومثاله: (للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون)[٤] وكذلك: (ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:1- بالأداء.2- بالإبراء) [٥].

٥- الحق في متعة الطلاق، ومثاله: (إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة، ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها، ويجوز للقاضي تقسيطها حسب يسار الزوج وإعساره، ويراعى في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر) [٦].

٦- الحق في الإرث، ومثاله: (الإرث انتقال حتمي لأموال وحقوق مالية، بوفاة مالكها، لمن استحقها)[٧].

1- المادة (٢/٧٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- المادة (١/٦٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3 - المادة (٢/٥٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

4 - المادة (٦٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5- المادة (٧٣) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

6- المادة (١٤٠) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

7- المادة (٣١٣) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

خامساً: الحقوق الأسرية:

وهي الحقوق الخاصة بالأسرة الواحدة سواء حقوق كل من الزوجين أو حقوق الأولاد:

١- الحق في التطبيب، ومثاله: (تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف) [١].

٢- الحق في الإرضاع، ومثاله: (حقوق الزوج على وزجته : - إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع) [٢].

٣- الحق في الحضانة، ومثاله: (الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس)[٣].

٤- الحق في الإنجاب، ومثاله: (لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية: إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة) [٤].

٥- الحق في السكن، ومثاله: (على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكنا ملائما يتناسب وحالتيهما) [٥].

٦- الحق في الطلاق، ومثاله: (يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة أن ملكها الزوج أمر نفسها) [٦].

٧- الحق في الخلع، ومثاله: (الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها) [٧].

٨- الحق في الرجعة، ومثاله: (للزوج أن يرجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه، فإذا انتهت عدتها جاز لها أن تعود إليه بعقد جديد دون إذن وليها إن امتنع عن تزويجها له، بشرط أن يكون زواجها الأول منه قد تم برضاء الولي أو بأمر المحكمة) [٨].

1- المادة (٦٣) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- المادة (٣/٥٦) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3 - المادة (١٤٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

4 - المادة (٢/١١٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5 - المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

6 - المادة (١٠٠) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

7 - المادة (١١٠/)١ من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

8 - المادة (١٠٨) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

٩- الحق في العدة، ومثاله: (العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوباً دون زواج إثر الفرقة)[1].

سادساً: حقوق ذات صفة شخصية:

وهي حقوق ترجع لطبيعة الشخص المحمي، أو لصفة في هذا الشخص، من حيث نقص في الأهلية، أو عدمها، أو حتى نتيجة لظرف معين يتعرض له هذا الشخص، ومن أمثلة هذه الحقوق:

١- حقوق المجنون، ومثاله: (تصرفات المجنون المالية حال إفاقته صحيحة، وباطلة بعد الحجر عليه) [2].

٢- حقوق السفيه، ومثاله: (لمن بلغ من الذكور سن الرشد سفيهاً أو طرأ عليه السفه أن يزوج نفسه ولولي المال الإعتراض على ما زاد على مهر المثل) [3].

٣- حقوق المفقود، ومثاله: (توجه الخصومة في حالة المطالبة بالحكم بفقد الشخص، للورثة المحتملين للمفقود ووكيله، أو من عين وكيلاً عنه، وإلى النيابة العامة) [4].

٤- حقوق اللقيط، ومثاله: (تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد، ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة) [5].

٥- حقوق القاصر، ومثاله: (يتولى شؤون القاصر من يمثله ويدعى حسب الحال ولياً أو وصياً (ويشمل الوصي المختار ووصي القاضي) أو قيماً [6].

---

1 - المادة (١٣٦) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- المادة (١٧٥) من قانون الأحوال الشصخية لدولة الإمارات العربيةالمتحدة.

3 - المادة (٢٩) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

4- المادة (١٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5- المادة (٨٨) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

6- المادة (١٦٣) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني: مفهوم قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة وعلاقته بحقوق الإنسان وخصائص حقوق الإنسان فيه.

المطلب الأول: مفهوم قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

أولاً: مفهوم الأحوال الشخصية:

أ- تعريف الحال:

الحال: كنه الإنسان، وفي لغة العرب الوقت الذي أنت فيه، وأحوال الدهر صروفه، وحال الشيء صفته، وجمعها أحوال، وأحولة.[١]

ب- تعريف الشخص:

الشخص، سواد الإنسان وغيره، تراه من بعيد، وجمعه في القلة أشخص، وفي الكثرة شخوص وأشخاص.[٢]

ج- مفهوم الأحوال الشخصية كاصطلاح:

لم يعرف الفقه مصطلح الأحوال الشخصية، كما لم يعرف القانون المقصود بهذا الاصطلاح، وسبب ذلك أن هذا الاصطلاح لم يذكر في كتب الفقهاء، فهو اصطلاح غربي، وردنا من الفقه الغربي، وبالذات من الفقه الإيطالي عندما أثيرت مشكلة تنازع بين قانونين: أحدهما الروماني العام، والثاني الإيطالي(المحلي والخاص)، فسمي الروماني بالقانون، وسمي الإيطالي بالحال (جمع أحوال)، الذي بدوره انقسم إلى قسمين: أحدهما يحكم الأحوال التي تتعلق بالأشخاص، والثاني: المسائل التي تتعلق بالأموال، ثم بعد ذلك استقر الاصطلاح الأول فسمي بالأحوال الشخصية، وسمي الثاني بالأحوال العينية[٣]، وجاء هذا اللفظ إلى الشرق فكان أول من استعمله في (مصر) محمد قدري باشا، عندما وضع مجموعة فقهية سماها الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، تتضمن أحكام الزواج، والطلاق، والوصية، والأهلية والميراث، والهبة[٤].

---

1 - الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ / ١٤١٥م)، **القاموس المحيط**، ص١٠٦٤، باب اللام فصل الحاء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.

2 الرازي، **مختار الصحاح**، ص١٨٨.

3 - الجندي، **الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة**، ص٥-٦.

4 - الصابوني ،عبد الرحمن، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي** ، ط١، ص٣٩، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٨٧م.

وقد قام بعض الفقهاء في العصر الحديث بوضع تعريف للأحوال الشخصية فقد عرفها مصطفى السباعي بأنها: (الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية، والتزامات مادية وأدبية)[1].

وعرفت المحكمة العليا (النقض) في مصر، في مطلع الثلاثينات من القرن الماضي الأحوال الشخصية بأنها: (مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو الإنسانية التي يرتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الإجتماعية – ككون الإنسان ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو مطلقاً، أو أباً أو إبناً شرعياً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية)([2]) أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال المدنية، غير أن المشرع اعتبر الهبة والوصية من مسائل الأحوال الشخصية، لأنها تقوم غالباً على فكرة الصدقة المنتدب إليها ديانة [3].

وهناك تعريف آخر نصت عليه لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة التي ألحقت بمعاهدة مونترو الموقعة في ١٩٣٧/٥/٨م، بين مصر وعدد من الدول الأجنبية، بالقانون رقم ١٩٣٧/٤٩، حيث نصت المادة (٢٨) على أن: (تشمل الأحوال الشخصية المنازعات، والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص – الخطبة والزواج وحقوق الزوجين – والطلاق، والتطليق، والتفريق، والبنوة، والإقرار بالأبوة، وإنكارها، والعلاقات بين الأصول والفروع، والإلتزام بالنفقة للأقارب، والأصهار وتصحيح النسب والتبني، والوصاية، والقوامة، والحجر، والإذن بالإدارة، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات، والمواريث، والوصايا، وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، والغيبة واعتبار المفقود ميتاً)[4].

وعليه تشمل الأحوال الشخصية المسائل الآتية:

١- المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم.

٢- المسائل المتعلقة بنظام الأسرة، كالخطبة والزواج، وحقوق الزوجين، وواجباتهما، والمهر ونفقة الزوجة.

---

1 - السباعي ، مصطفى، **شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري** ، ط٦، ج١، ص٨، مطابع دار الفكر، دمشق، ١٩٦٣.

2- **الطعن رقم (٣/٤٠) محكمة النقض المصرية ،** الجندي ، أحمد نصر ، **مبادىء القضاء في الأحوال الشخصية** ، ص٣٦٥ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبري .

3 - المصدر نفسه، ص ٣٦٥.

4 - الجندي، **محكمة الأسرة واختصاصاتها**، ص ٢٩-٣٠.

٣- المسائل المتعلقة بالطلاق والتفريق بين الزوجين.

٤- مسائل النسب وأحكامه.

٥- مسائل نفقة الأقارب، والولاية، والوصاية، والحجر، والقوامة، والنظر في أمر المفقود والغائب.

٦- المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا، وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت[1].

مما تقدم يتبين لنا أن مسائل الأحوال الشخصية تشمل كل ما يتعلق بحال الفرد وأسرته من زواج وطلاق، وعلاقة بين الأبناء وآبائهم والعكس، والتصرفات من وصية وهبة، وكل ما يحيط بالأسرة المسلمة من تصرفات، وعلاقة بين أفرادها، ولذلك من الأفضل أن تسمى أحكام الأسرة، أو قانون الأسرة.

ثانياً: مفهوم قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

لقد مر قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة في طور إعداده بعدة مراحل، فكانت أول نسخة لمشروع القانون في سنة ١٩٧٨م، حيث أعدت اللجنة العليا للتشريعات الإسلامية التي شكلت بتوجيهات من صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان – رحمه ا وأسكنه فسيح جناته- ولكن هذا المشروع لم ير النور، وتشكلت في عام ١٩٩٧م لجنة لإعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة استناداً إلى وثيقة مسقط (الأحوال الشخصية)، إلاّ إنه أيضاً لم ير النورَ وبتاريخ ٦ رمضان / ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٠٠٢/١١/١١ م، صدر قرار معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم ٢٠٠٢/٦٦٩ بتشكيل لجنة فنية لمراجعة مشروع قانون الأحوال الشخصية ، وقد باشرت اللجنة أعمالها مستندة إلى:

١ – وثيقة مسقط للأحوال الشخصية.

٢ – مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي أعدته اللجنة العليا لمراجعة التشريعات وتقنينها.

٣ – مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي أعدته اللجنة المشكلة عام ١٩٩٧م.

٤ – ما صدر من قوانين للأحوال الشخصية في الدول العربية.

---

1 - الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط٢، ص١٢، دارالنفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠١ م.

٥ – التوجيهات العليا الصادرة بشأن إعداد مشروع قانون يجمع بين مذاهب الفقهاء الأربعة، مع اختيار الأيسر والأصلح من هذه الاقوال [1].

وقد باشرت اللجنة اجتماعاتها، وتم إعداد مشروع القانون وفق المنهج الذي رسمته اللجنة في بداية اجتماعاتها، بحيث تم اختيار رأي جمهور الفقهاء في كل مسألة مع مراعاة الأيسر والأصلح للناس في إطار الفقه الإسلامي الصحيح، ولم يخرج عن ذلك سوى عدد قليل من المسائل، يتم فيها الرجوع إلى ولي الأمر في تقرير ما يرى اعتماده من هذه الآراء، باعتبار أن رأيه فيما فيه خلاف يرفع الخلاف، وكان من أبرز هذه المسائل:

١. طلاق الثلاث بلفظ واحد، والطلاق المتكرر.
٢. يمين الطلاق.
٣. الطلاق المعلق على شرط.
٤. الوصية الواجبة.
٥. سن البلوغ.
٦. ترتيب الحواضن[٢].

وأقر القانون (قانون الأحوال الشخصية – قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م)، وجاء شاملاً لمسائل الأحوال الشخصية من زواج، ووصية، وولاية وميراث ضمن (٣٦٣) مادة على النحو التالي:

أ- المواد من (١-٦) تناولت المسائل المتعلقة بالإجراءات.
ب- المواد من (١٧ – ٩٧) تناولها الكتاب الأول (الزواج والمسائل المتعلقة به).
ج- المواد من (٩٨ – ١٥٨) تناولها الكتاب الثاني (فرق الزواج).
د- المواد من (١٥٩ – ٢٧٣) تناولها الكتاب الثالث (الأهلية والولاية).
ه- المواد من (٢٧٤- ٣٦٣) تناولها الكتاب الرابع (التركات والمواريث)[٣].

1- الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥. **المذكرة الإيضاحية**، ص١٢٣، السنة الخامسة والثلاثون، العدد أربعمائة وتسعة وثلاثون- ٣٠ نوفمبر- ٢٠٠٥م،

2- **المذكرة الإيضاحية**، الأحوال الشخصية، ص١٢٣.

3 - أبو رخية، ماجد و الجبوري، عبدا ، **فقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي**، ص١٦-١٧، النشرالعلمي، جامعة الشارقة (مركز البحوث والدراسات)، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٦م.

- ومن الملاحظ كذلك من خلال استعراض نصوص قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة أنه تضمن الكثير من حقوق الإنسان سواء أكان هذا الإنسان ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً، والداً أو إبناً، أو حتى من ذوي الأرحام، وحتى من خارج الأسرة، فهناك حقوق يراد بها الحفاظ على المجتمع وتماسكه، وكذلك يوجد بعض الحقوق الإقتصادية، وحقوق يشترك فيها جميع البشر باعتبار إنسانيتهم، وهذه حقوق جاء بعضها مفصلاً والبعض الآخر يشار إليه بشكل بسيط. [1]
- وأيضاً حفل القانون (على غير عادة قوانين الأحوال الشخصية العربية) ببعض مواد الإجراءات، ومواد الإثبات، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن من مواد الاجراءات في قانون الأحوال الشخصية مادة (5) بخصوص الإختصاص (تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي ترفع على المواطنين والأجانب الذين لهم موطن ومحل إقامة أو محل عمل في الدولة)[٢] وكذلك جاء في المادة (٧): (في الأحوال التي تنعقد فيها الاختصاص لمحاكم الدولة طبقاً لأحكام المادة (٦) من هذا القانون ويكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته أو محل عمله وإلاّ كان الاختصاص لمحكمة العاصمة)[٣].

وكذلك نجد أن بعض مواد الإثبات جاء في حق النسب في المادة (٨٩) ما نصه: (يثبت النسب بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة أو بالطرق العلمية إذا ثبت بالفراش)[٤].

وجاءت المادة (٩١) لتبين أن ((أقل مدة الحمل ١٨٠ يوما) وأكثره (٣٦٥) يوما ما لم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك)[٥] وكذلك جاء في إثبات الضرر في دعوى التطليق للضرر في المادة (١٢٢) ما نصه: (في دعوى التطليق للأضرار يثبت الضرر بطرق الإثبات الشرعية، وبالأحكام القضائية الصادرة على أحد الزوجين، وتقبل الشهادة بالتسامع إذا فسر الشاهد أو فهم من كلامه اشتهار الضرر في محيط حياة الزوجين، حسبما تقرره المحكمة، ولا تقبل الشهادة بالتسامع على نفي الضرر، وتقبل شهادة الشاهد ذكراً كان أو أنثى عدا الأصل للفرع أو الفرع للأصل متى توافرت في الشاهد شروط الشهادة شرعاً)[٦].

---

1 - سبق ذكر هذه الحقوق عند الحديث عن أنواع الحقوق في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2 - **الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الامانة العامة لمجلس الوزراء، السنة الخامسة والثلاثون العدد اربعمائة وتسعة وثلاثون- ٣٠ نوفمبر-٢٠٠٥م، قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، في شأن الأحوال الشخصية المادة (٥) من القانون.

3 - مادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية دولة الإمارات العربية المتحدة.

4 - مادة (٨٩) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5- المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

6 - مادة (١٢٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: علاقة قانون الأحوال الشخصية بحقوق الإنسان:

من خلال النصوص التشريعية الواردة في الكتاب الكريم، والسنة الشريفة التي تناولت موضوع الزواج، والعلاقة الزوجية، وحقوق الأزواج وواجباتهم وكذلك حقوق الأقارب، وذوي الأرحام، ومسائل الطلاق، والرضاع، والولاية، يتبين لنا مدى أهمية الأسرة في الواقع الإنساني، ومدى اهتمام الشارع في المحافظة عليها، فهي حجر الزاوية في المجتمع، وأساس قوته، وعليها يقوم النظام الإجتماعي كاملاً، لذلك كان الحرص على بيان مقوماتها، وعوامل تماسكها، ووحددتها، واضحاً من خلال نصوص الشارع، وذلك يعني أن انهيار الأسرة هو انهيار للمنظومة الإجتماعية والأخلاقية، وبالتالي إنهيار في سائر المنظومات الأخرى السياسية، والإقتصادية، والتشريعية، ذلك لأن الأسرة هي الحصن الداخلي للمجتمع والدولة[١].

وبهذا نجد أن الإخلال بأحكام الأسرة هو إخلال بالحقوق الإنسانية المتولدة عن هذه الأحكام مما يؤدي إلى انهيار تام في المجتمع، ونظام الأسرة في الإسلام نظام له قدسيته، لأن تشريعه من الخالق الحكيم الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه وتدبيره وصناعته، وبالتالي يتوجب حصول الكبير والصغير، الرجل والمرأة على حد سواء على جميع الحقوق التي تمكنه من إعمار الكون، وإتمام رسالة الخلافة والعبادة التي خلق ا الجن والإنس من أجلها[٢].

فمنظومة حقوق الإنسان تتداخل مع منظومة أحكام الأسرة وجوداً وعدماً، فإذا ما طبقنا أحكام الأسرة وواجبات أفرادها والتزاماتهم، فنحن نطبق حقوق الإنسان بحذافيرها، والعكس صحيح، فعندما يلتزم أفراد الأسرة بتطبيق حقوق الإنسان فهم يلتزمون بأحكام الأسرة، وهذا الفرض عندما نتكلم عن حقوق الإنسان في الإسلام، وذلك لأن المصدر واحد والمشرع واحد، ولا أدل على ذلك من استعراض بسيط لبعض الحقوق الزوجية من سكن، وحضانة، وإرضاع وولاية، وأهلية، ومهر، فهذه الحقوق الزوجية التي استطرد العلماء في شرحها في كتب الفقه المختلفة، والتي جاءت واضحة ومفصلة ومقننة في قوانين الأحوال الشخصية بما فيها القانون الإماراتي، ما هي إلاّ وجه آخر لعملة واحدة يوجد في وجهها الآخر حقوق الإنسان في الإسلام.

وتشترك أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) مع حقوق الإنسان في بعض الأسس وأهمها:

١ – وحدة المصدر وهو الخالق سبحانه وتعالى.

٢ – وحدة المضمون، تسهيل أمور الناس، والحياة وفق الرسالة الخالدة التي يتحقق فيها معنى العبودية والإعمار والخلافة في الكون.

---

1 - أبو رخية و الجبوري، **فقة الزواج والطلاق**، ص٩.

2 - المصدر نفسه، ص ١٠.

٣ – وحدة الهدف، الماثلة في عيش الإنسان بكرامة وإنسانية.

وكذلك تشترك حقوق الإنسان مع قوانين الأحوال الشخصية في عدة أمور :

أ- أحكام الأسرة جاءت مفصلة في القرآن الكريم، من ميراث وطلاق ووصية، لأنها أمور من شأنها الثبات والاستقرار وعدم التغير.

ب- أحكام الأسرة هي حقوق مرتبطة بالعقيدة والإيمان يقول تعالى: {ولَكِن الْبِر من آمن بِاللّهِ والْيومِ الآخِرِ والْملآئِكَةِ والْكِتَابِ والنبِيين وآتَى الْمالَ علَى حبهِ ذَوِي الْقُربى والْيتَامى}[١] وقال تعالى: {قُلْ تَعالَواْ أَتْلُ ما حرم ربكُم علَيكُم أَلا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيئًا وبِالْوالِدينِ إِحسانًا}[٢].

جـ- إن القرآن وصف الزواج على أنه آية من آيات ا الشاهدة على قدرته وعظمته، يقول تعالى: {ومِن آياتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم من أَنفُسِكُم أَزواجا لتَسكُنُوا إِلَيها}[٣]. فهو عقد مقدس وبالتالي جميع الحقوق السابقة والمرافقة واللاحقة لهذا العقد مقدسة مثله.

د- الزوجة كالزوج في الواجبات والحقوق، والأصل المساواة، قال تعالى: {ولَهن مِثْلُ الَّذِي علَيهِن بِالْمعروفِ}[٤]، إذاً لافرق على أساس الجنس[5].

مما سبق يتبين لنا بوضوح العلاقة القوية بين حقوق الإنسان، وقوانين الأحوال الشخصية، التي لا تنفك تندمج مع بعضها في أحكام الفقه الإسلامي، والتي جاءت مفصلة تفصيلاً تاماً في هذا المجال، والتي يجب الرجوع إليها ولأصولها فهي ترتبط بها كارتباط الشجرة بجذورها، أمة خصها ا بهذه الأحكام السماوية لاينبغي لها استيراد أحكام غير شرعية في مجال الأحوال الشخصية، لأنها تناقض أصول التشريع، وقواعده ومقاصده، وتوجد نوعا من التناقض في الأحكام والمقاصد الشرعية، ولا أدل على ذلك من بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية التي استوردت بعض أحكامها من الغرب، وبالتالي أوجدت أحكاماً نشازاً تناقض صريح الحكم الشرعي ومثالها الأحكام التي تمنع تعدد الزوجات، وتسلب بعض صلاحيات الولي، والتي تورث من لا حق له في الميراث[٦].

---

1 - سورةالبقرة، الآية (١٧٧) .

2 - سورة الانعام،الاية (١٥١).

3 - سورة الروم، الاية (١٢١).

4 - سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

5 - الصابوني، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**، ص ٢١-٢٣.

6 - أبو رخية و الجبوري، **فقه الزواج والطلاق** ، ص ١٧ – ١٨ . الاشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الاردني** ، ص ٢٢-٢٣.

وأختم حديثي في هذه الجزئية بمقولة الدكتور عبد الفتاح عمرو – رحمه ا - : "إن موضوع الأحوال الشخصية من أهم الموضوعات القانونية على الإطلاق، لأنه أشدها إلتصاقاً بذات الإنسان، ومساساً بشعوره، فهو ينظم الخلية الأسرية التي ينتمي إليها، والتي يشعر تجاهها بالمهابة والتقدير، ويعتبر المحافظة على أسرارها من أهم مقومات وجوده، كما يعتبر أن سعادته من سعادتها، وشقاءه من شقائها"[١].

1 - الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ، ص ١٢ .

المطلب الثالث: خصائص حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية:

جاء قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة انعكاساً لأحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالزواج، والطلاق، والأهلية، والولاية، والتركات، والمواريث المنثورة في كتب الفقه الإسلامي، والدليل على ذلك المادة الثانية من ذات القانون والتي تنص على أنه: (يرجع إلى فهم النصوص التشريعية في هذا القانون، في تفسيرها وتأويلها إلى أصول الفقه الإسلامي، وقواعده وأن تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها وفحواها ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة)[1].

مما سبق يتجلى لنا أولى خصائص هذا القانون، وهي صبغته بل منبعه الديني فهو قانون يستمد أحكامه من شرع الله عز وجل، ويستقي مواده من كتب الفقه الإسلامي فبالتالي، حقوق الإنسان الموجودة في هذا القانون هي حقوق نص عليها المولى، وجاء بها الوحي، وأنفذتها أحكام الدين الحنيف.

فحقوق الإنسان في هذا القانون ليست منحة من مخلوق لمخلوق آخر إن شاء تركها له أو سلبها منه، إنما هي حقوق قررها الخالق عز وجل، فهي حقوق ثابتة في كل زمان ومكان، دون تمييز لعرق، أو جنس، أو لون، أو مركز اجتماعي[2].

كذلك نجد أن هذه الحقوق ليست مجرد حقوق، بل هي ضرورات فطرية للإنسان من حيث أنه إنسان خلقه الله بفطرة الإنسان وعلى دين الفطرة (الإسلام)، وبالتالي هي حقوق تكفّل الله بتحقيقها، وحمايتها، فليس لبشر أن يعطلها أو يلغيها أو يعتدي عليها[3].

وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية فقط للإنسان، ووصايا تدعي الدول احترامها والاعتراف بها، بل هي واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية، فهي فريضة على عاتق الفرد والجماعة، وكلاهما مسؤولان عن هذه الفريضة[4].

ومن أهم خصائص هذه الحقوق أيضاً أنها حقوق محمية قضاء، وديانةً، فبالإضافة إلى الجزاء الدنيوي القضائي على التفريط في هذه الحقوق، نجد أن قيمة الحلال والحرام والوازع

---

1 - **المذكرة الإيضاحية** (لقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة)، ص ١٢٧ .

2 - بغدادي، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، ص ٦٥.

3 - المصدر نفسه، ص٦٥.

4 - **ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام** (ندوة الرياض) ، ص ١٦٦- ١٦٩، دار الكتاب اللبناني، لبنان.

الديني ومزج التصرفات بالإيمان، والامتثال لأوامر ا ، كل ذلك أضفى على هذه القواعد القانونية الحقوقية قوة إلزامية فائقة لا نظير لها في القانون الوضعي[١].

وينتج عن وجود الصفة الدينية لأحكام حقوق الإنسان في هذا القانون (الأحوال الشخصية) عدة نتائج منها:

١ – الكمال والخلو من النقائص.

٢ – الشعور بقوة الإلزام في التشريع.

٣ – حسن الإلتزام أمام التشريع؛ نظراً لوجود عنصر الحل والحرمة.

٤ – الطاعة الاختيارية، والخضوع التلقائي.

٥ – تنظيم العلاقة بين الخاضعين لهذا القانون على أساس ديني، بالإضافة إلى الأساس القانوني[٢].

ونجد أن هذه الحقوق تتمتع بعدة ضمانات منها:

١ – أن ا توعد من اعتدى عليها، أو قصر في أدائها.

٢ – أنه لا يمكن التنازل عنها مسبقاً، وأنه يبطل التنازل عنها في حال الإكراه، أو الغرر[٣].

وتتميز أيضا حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات بميزة فنية جميلة وهي: أن جميع الحقوق الموجودة في هذا القانون تخدم الحقوق الأساسية التقليدية المتعارف عليها وهي حق الحياة والعقيدة والأمن والمساواة والعدل.

وكذلك تميزت هذه الحقوق في القانون ذاته بوجود مواد إجرائية قانونية للحصول عليها في القانون ذاته، دون أن تترك هذه المواد في قانون آخر ينظمها، وكذلك وجود مواد لإثبات هذه الحقوق في القانون ذاته، دون الحاجة إلى البحث عنها في قانون إثبات آخر.

---

1 - بكر، محمد عبد الرحمن، **حقوق الإنسان فكراً وعملاً**، ص ٨٠، إصدار جمعية الحقوقيين، الشارقة، الإمارات.

2 - البياتي، منير حميد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، **مؤتمر كلية الحقوق الثاني**، ص **١٦٢**، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠١ م.

3 - الدهلوي ، محمد يعقوب، **ضمانات حقوق المرأة الزوجية**، ط١، ص١٢ -١٣، المدينه المنورة، ١٤٢٤هـ .

الفصل الأول

الحقوق الأساسية

يتعلق هذا الفصل بالحقوق الأساسية، والتي أعني بها هنا الحقوق العامة والمهمة، وتنص عليها معظم التشريعات، والمواثيق الدولية، وهذه الحقوق تمثل هرم الحقوق، وأهمها، ولها الاعتبار الإنساني الأكبر، واعتبار كرامة الإنسان ووجوده، تمثل الحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في الجنسية، فزمرة هذه النوعية من الحقوق سأتناولها في المبحث الأول من هذا الفصل، بينما سأتناول الحقوق الأساسية القضائية، وهي الحق في الأهلية، والحق في الولاية، والحق في التقاضي في المبحث الثاني من ذات الفصل.

ولقد أسميتها الحقوق الأساسية، نظرا لأن الحقوق التي وردت في المبحث الأول من هذا الفصل هي حقوق لا غنى عنها أبدا لكل إنسان، وفي تقديري أن جميع حقوق الإنسان تدور وجوداً وعدماً مع هذه الحقوق، فهي حقوق أصيلة، وجميع الحقوق في هذا القانون، وأعني به قانون الأحوال الشخصية جاءت لتؤكد أحقية الإنسان بالتمتع بالحقوق الأساسية، فهي حقوق لم تذكر في القانون بشكل صريح وواضح، أو يخصص لها مواد معينة، ولكنها موجودة في ثنايا كل حق فهى حقوق أساسية.

والعكس صحيح في المبحث الثاني من هذا الفصل، فالحقوق الواردة فيه ما هي إلا حقوق لا بد من الحصول عليها، للوصول إلى باقي الحقوق الموجودة في القانون، فلابد للإنسان من أن يكون أهلا للحصول على حقه، وهذا هو عينه حق الأهلية، وإن لم يكن أهلاً كان وصياً أو قيماً أو ولياً، باختلاف الوضع القانوني، وهذا هو حق الولاية، فهو الذي يوصل الحق للقاصر أو فاقد الأهلية أو ناقصها، باختلاف وضعه قانوناً، وكذلك يكون الوصول لهذه الحقوق بالتقاضي، إن لم ينفع التراضي، فهو الوسيلة الوحيدة للوصول للحق أحياناً.

وقد تناول الفصل الأول المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحقوق الأساسية المتعلقة بالكرامة الإنسانية.

المطلب الأول: الحق في الحياة.

المطلب الثاني: الحق في الجنسية.

المطلب الثالث: الحق في المساواة.

المبحث الثاني: الحقوق الأساسية المتعلقة بالأهلية والولاية والتقاضي.

المطلب الأول: الحق في الأهلية.

المطلب الثاني: الحق في الولاية.

المطلب الثالث: الحق في التقاضي.

المبحث الأول: الحقوق الأساسية المتعلقة بالحياة والكرامة الإنسانية

المطلب الأول: الحق في الحياة:

أولاً: مفهوم الحق في الحياة:

والحياة هنا تقتضي الموت، والحي نقيض الميت وهي صفة توجب للموصوف بها العلم والقدرة[١]، والحياة المعتبرة في ذرية آدم تبدأ بنفخ الروح في الجنين، الذي يتحقق وجوده في رحم أمه بمجرد تلقيح بويضة المرأة، فهو نعمة من الله يجب استبقاؤها، والحفاظ عليها، وفعل كل ما من شأنه تنميتها وتنقيتها[٢].

وقد غلظ الدين الإسلامي في عقوبة قتل النفس إلاّ بحق فقال تعالى: {ولاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهلُكَةِ}[٣]، وقال تعالى: {ولاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسكُمْ إِن اللّه كَان بِكُمْ رحِيماً}[٤]، وقال تعالى بعد ذكر قصة ابني آدم: {مِن أَجْل ذَلِك كَتَبنَا علَى بنِي إِسرائِيلَ أَنه من قَتَلَ نَفْساً بِغَيرِ نَفْسٍ أَو فَسادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنما قَتَلَ الناس جمِيعاً ومن أَحياها فَكَأَنما أَحيا الناس جمِيعاً ولَقَد جاءتْهم رسلُنَا بِالبينَاتِ ثُم إِن كَثِيراً منْهم بعد ذَلِك فِي الأَرضِ لَمسرِفُون}[5]، وهذه الآية واضحة في تحريم قتل النفس إلا بالحق.

ثانياً: أهمية الحق في الحياة:

الحياة من أهم وأجل النعم التي من بها الله على الخلق، فهي منحة ربانية أعطيت للإنسان ليستمتع بها، ويعمل على صيانتها، وحفظها ويبني من خلالها مستقبله في الآخرة، حيث الحياة السرمدية، وحفظها مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويجب على المسلم وقايتها من أسباب الهلاك والضياع[٦].

وتبدو الأهمية العظمى لهذا الحق في أنه يعد امتثالاً لأوامر الله تعالى من ناحيتين:

---

1 - الجرجاني، على بن محمد، **كتاب التعريفات** ، ص١٢٦ ، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنـان ، ١٤١٦-١٩٩٥. الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص١٠٠ .

2 - الشريجي، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، ص ٣٣-٣٥.

3 - سورة البقرة، الآية (١٩٥).

4 - سورة النساء، الآية (٢٩).

5 - سورة المائدة، الآية (٣٢).

6 - الدهشان، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، ص٢٣-٢٥ .

١- ناحية البدء: ذلك أن ا سبحانه وتعالى هو الذي أعطى الإنسان الحياة، وجعله فرداً حياً.

٢- ناحية الاستمرار: حيث أمر ا تعالى من الإنسان أن يحافظ على هذا الحق حتى يسترده منه عند الموت، بالإضافة إلى أن هذا الحق من المقاصد الأساسية الذي تدور عليها أحكام الشريعة كلها، بل هو المقصد الأول الذي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في هذه الشريعة، ولا أدل على ما يبين قداسة هذا الحق وأهميته من قول الرسول- صلى ا عليه وسلم- مخاطباً بيت ا الحرام حينما وقف أمام الكعبة، ووجه خطابه إليها قائلاً: "ما أطيبك، وأطيب ريحك، وما أعظمك، وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند ا من حرمتك"[(١)].

ومن هنا يتبين لنا أهمية هذا الحق وقدسيته، بل لقد ذهبت الشريعة الاسلامية إلى أبعد من ذلك، عندما حرمت قتل الجنين في بطن أمه، وعدم تطبيق القصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها، وذلك من أجل المحافظة على حق الجنين في الحياة.

فهو مشروع لكل كائن حي، وحرمت الشريعة كذلك ما كان في الجاهلية من عادات مثل قتل الأولاد[(٢)] خشية الفقر قال تعالى في ذلك: {ولاَ تَقْتُلُواْ أَولادكُم خَشْيةَ إِملاقٍ نحن نَرزقُهم وإِياكُم}"[(٣)].

ثالثاً: مظاهر اهتمام الإسلام بحق الحياة:

أيد الشرع الإسلامي حق الحياة لجميع البشر، فمنع قتل النفس بدون وجه حق، كما منع قتل النفس بالانتحار، قال تعالى: {ولاَ تَقْتُلُواْ النفْس الَتِي حرم اللّه إِلا بِالحق}[(٤)] وقال تعالى {ولاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسكُم}[(5)]، وكذلك اعتبر الشرع القتل من آفات المجتمع الخطيرة، كما اعتبر القصاص فيه ضماناً لحياة الناس، فجاء في القرآن الكريم: {كُتِب علَيكُم الْقِصاص فِي الْقَتْلَى}[(٦)] وكذلك {ولَكُم

---

1 - ابن ماجه، محمد زيد الربعي القزويني، **سنن ابن ماجه** ، ج٢- ص١٢٩٧ – حديث (٣٩٣٢)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

2 - البوادي، حسنين المحمدي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ص٥٦-٥٧.

3 - سورة الإسراء، الآية (٣١).

4 - سورة الإسراء، الآية (٣٣).

5 - سورة النساء، الآية (٢٨).

6 - سورة البقرة، الآية (١٧٨).

فِي الْقِصاصِ حياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ}[١]، وجاء أيضاً: {مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَو فَسادٍ فِي الأَرضِ فَكأَنما قَتَلَ الناس جمِيعاً ومن أَحياها فَكأَنما أَحيا الناس جمِيعاً}[٢]، ويتمتع بهذا الحق جميع الناس دون تمييز، ولا سيما الأولاد إذ حرمت الشريعة الإسلامية قتلهم، وسوء معاملتهم، فجاء في القرآن الكريم: {ولاَ تَقْتُلُواْ أَولادكُم خَشْيةَ إِملاقٍ نحن نَرزقُهم وإِياكُم}[3] وقوله تعالى: {وإِذَا الْموؤُودةُ سئِلَتْ بِأَي ذَنبٍ قُتِلَتْ}[٤].

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بالنص على حق الحياة، وتحريم الاعتداء على النفس، بل أوجدت نوعاً من الضمانات لحماية هذا الحق، والحفاظ عليه[5] ومن ذلك ما يأتي:

١ – تحريم التعذيب، حيث يقول تعالى: {والَّذِين يؤْذُون الْمؤْمِنِين والْمؤْمِنَاتِ بِغَيرِ ما اكْتَسبوا فَقَدِ احتَملُوا بهتَاناً وإِثْماً مبِيناً}[6].

٢ – المساواة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي في قيمة هذا الحق،حيث إن قيمة الحياة قيمة إنسانية عليا.

٣ – حماية الإسلام للأعراض والأموال والأنساب، كل ذلك من شأنه أن يحمي الحق في الحياة[٧].

٤ – تحديد عقوبة شديدة توقع على من يعتدي على هذا الحق، وهي عقوبة القصاص، يقول تعالى: {يا أَيها الَّذِين آمنُواْ كُتِب علَيكُم الْقِصاص فِي الْقَتْلَى}[٨] وقوله تعالى: {ولَكُم فِي الْقِصاصِ حياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ}[9]، وكذلك حرمت الشريعة على المسلم قتل نفسه، أو اعتداءه على أعضاء جسمه، فهذه النفس ملك -عز وجل- لا يملك المخلوق إسقاط حق الحياة، أو إتلاف أعضائه، يقول تعالى: {ولاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسكُم إِن اللّه كَان بِكُم رحِيماً }[١٠]، وكذلك من أجل الحفاظ على حق الحياة للإنسان لم يشرع القتال في الإسلام إلا لنشر الحق

1 - سورة البقرة، الآية (١٧٩).
2 - سورة المائدة، الآية (٣٢).
3 - سورة الإسراء، الآية (٣١).
4 - سورة التكوير، الآية (٩).
5 - السباعي، مصطفى، **التكافل الإجتماعي في الإسلام**، ص٦١-٦٧.
6 - سورة الأحزاب، الآية (٥٨).
7 - الهاشمي، العمري ، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص٦٠-٦١.
8 - سورة البقرة، الآية (١٧٨).
9 - سورة البقرة، الآية (١٧٩).
10 - سورة النساء، الآية (٢٩).

ونشر الدين وبعد الإنذار والإعلان، وليس بدافع الغنائم أو التعصب القومي أو العرقي، مع تحريم قتل غير المحاربين من النساء، والأطفال، وكبار السن، المنقطعين للعبادة.

٥- أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الدفاع عن نفسه عند تعرضه لأي اعتداء سواء أكان هذا الإعتداء موجهاً للدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال[١].

٦-النهي عن المخاطرة بالنفس، قال تعالى: {ولاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُم إِلَى التهلُكَةِ}[٢]

٧- وجود بعض العقوبات، مثل حد الحرابة عند قتل الأبرياء، وكذلك وجوب مقاتلة الطائفة التي تقاتل المسلمين ولو كانت مسلمة، حتى تفيء إلى الحق: يقول تعالى في الأولى {إنما جزاء الذِين يحاربون اللّه ورسولَه ويسعون فِي الأَرضِ فَساداً أَن يقَتلُواْ أَو يصلبواْ أَو تُقَطع أَيدِيهِم وأَرجلُهم من خِلافٍ أَو ينفَواْ مِن الأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنْيا ولَهم فِي الآخِرةِ عذَاب عظِيم }[٣]، وفي الثانية يقول ا تعالى {وإِن طَائِفَتَان مِن الْمؤْمِنِين اقْتَتَلُوا فَأَصلِحوا بينَهما فَإِن بغَتْ إِحداهما علَى الْأُخْرى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبغِي حتى تَفِيء إِلَى أَمرِ اللهِ}[٤].

رابعاً: حق الحياة في المواثيق الدولية:

حرصت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على تقرير حق الحياة، فذكره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة مقرراً: (لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه)، وكذلك نص على حق الحياة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فتؤكد المادة السادسة منه على أن (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً)، وكذلك ذهبت إلى ذلك الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال جاء في المادة الثانية من وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان: أ) حق الحياة مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ب) لا يجوز اللجوء إلى وسائل تفضي إلى فناء النوع البشري كلياً أو جزئياً)، ولتأكيد هذا الحق نجد أن التشريعات الدولية اتجهت إلى تحريم جريمة إبادة الجنس البشري، وذلك عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م اتفاقية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى اصدار

---

1 - الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، ط١، ص٨٧-٩٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

2 - سورة البقرة، الآية (١٩٥).

3 - سورة المائدة، الآية (٣٣).

4 - سورة الحجرات، الآية (٩) .

التشريعات اللازمة لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها، وكذلك نجد أن الدول على المستوى الوطني تنص على عقوبات مشددة عند الإعتداء على هذا الحق قد تصل للإعدام، وذلك في تشريعاتها الخاصة[١].

خامساً: علاقة الحق في الحياة بحقوق الإنسان:

هو حق فطري أصيل، وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى، والحقوق الأخرى برمتها لا تزيد عن كونها إضافات على نوعية الحياة، وظروفها، وشروطها، وتعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها، فهو الحق الأسمى، والأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية، والذي يتبع احترامه وتأمين حمايته لسائر الأفراد، فهو الحق الأسمى للكائن الإنساني، وهو رأس الهرم وسدة الحقوق[٢].

فوجود الإنسان ككائن حي يتيح له التمتع بالحقوق وممارستها، إذ لا عبرة بالحقوق بعد موت الإنسان، فحياته هي التي أعطته الحقوق في مجملها - وإن كان هناك حقوق للإنسان بعد وفاته - إذ أن الإنسان بمجرد تحقق الحياة فيه تثبت له جملة من الحقوق.

وهذا الحق يغلب على معظم حقوق الإنسان الأخرى ونص عليه في كل دساتيرالدول وتشريعاتها وقوانينها.

سادساً: الحق في الحياة في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

يأتي حق الحياة في مقدمة حقوق الإنسان التي يجب أن تحمى، ويجب أن تصان لأنه بدون الحياة لا يمكن الحصول على باقي حقوق الإنسان الأخرى.

وقانون الأحوال الشخصية لم ينص صراحة على هذه الحقوق الأساسية، ومنها حق الحياة، ولكن يجد الباحث أن هناك مؤيدات من نصوصه لهذا الحق، كما أن القانون قد وضع بعض الضمانات لهذا الحق، ومن ذلك ما يلي:

---

1 - طعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص١١٨

2 - علوان و الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ج٢، ص١٤٨.

١ - نفقة من لا منفق له ونفقة اللقيط :

أ- وردت قاعدة عامة في المادة (٧٨) من القانون مفادها أن الدولة ملتزمة بنفقة من لا منفق عليه، حيث تنص على أن: (تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه)[1]

فالدولة هنا تجعل إلتزاماً قانونياً على عاتقها بنفقة من لا منفق عليه؛ حتى تحفظ لهذا الشخص حقه في الحياة، فقد يكون هذا الشخص صغيراً لا يجد من ينفق عليه، أو كبيراً ابتعد عنه أهله، أو تقطعت به سبل الحياة، ولم يكن له من الولد من ينفق عليه فيكون عرضة للهلاك والموت.

الدولة ولية الأمر ومسؤولة عن ضمان حياة رعاياها، فليس من المعقول أن تهلك الفاقة العاجز عن الكسب، وبالتالي مسؤولية الدولة قائمة في الإنفاق، لأن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك ولأن ذلك من باب الضمان الاجتماعي الذي يناط بالدولة. [٢]

ب- تكفلت الدولة بحفظ حياة اللقيط مجهول الأبوين، عندما قاسته على من لا منفق عليه، وألحقته بحكم النص السابق، وذلك حفاظاً على حياته، وإقامة أوده، وذلك في حالة لم يوجد من يتبرع بنفقته [٣]، وسند ذلك في المادة (٨٨) من القانون التي تنص على: (تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة)[٤].

ولا يفوت الباحث هنا أن يشيد بهذه المادة المتميزة والمتقدمة في مجـال حقـوق الإنـسان، فالأصل أن الدولة هي حافظة الحقوق وهي القائمة على إيصالها لمستحقيها، وحق الحيـاة مـن أجل الحقوق، وأهمها على الإطلاق، وبالتالي يجب مراعاة حياة اللقيط وهو ذلك الكائن الضعيف الذي لا حول له ولا قوة ولا بأس ، ومن أهم مظاهر مراعاة حياته هو النفقـة عليـه، إلـى أن يتبرع من ينفق عليه أو يستطيع أن ينفق على نفسه.

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية هو من أول قوانين الأحواال الشخصية العربية التي تنص على مثل هذه المسألة وهي (نفقة اللقيط)، وهذا حسب ما جاء في المذكرة الإيضاحية منه. [٥]

1- المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارت العربية المتحدة، ص٣٨.

2- **المذكرة الإيضاحية**، ص٢٠٩.

3- المصدر نفسه ، ص٢٠٩ .

4- المادة (٨٨)، من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص٣٨.

5- **المذكرة الإيضاحية**، ص١٢٤ .

ومما يحسن التنبيه إليه أن القانون قد غفل عن ذكر الجهة المنوط بها الإنفاق على هذا اللقيط أو الذي لا منفق عليه، فهل هي دور رعاية الايتام؟ أم وزارة الشؤون الاجتماعية أم غيرهما؟ فلابد من تحديد الجهة المسؤولة عن الإنفاق لكى يقوم الإلتزام القانوني وذلك عند وجود حالات تستوجب النفقة من الدولة.

٢- واجب إرضاع الصغير للمحافظة على حياته:

جعل القانون إرضاع الصغير واجباً مشتركاً بين الزوجين، وذلك للمحافظة على حياته، فقد جعل القانون من حقوق الزوج على زوجته بعد حق الطاعة والإشراف على البيت، حق إرضاع أولاده منها، وذلك رغبة في الحفاظ على حياة الصغير وهو ما نص عليه في المادة (٥٦) والتي جاء فيها: ((حقوق الزوج على زوجته:

١- طاعته بالمعروف.

٢- الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته.

٣- إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع.))[١]

وأوجب القانون في المقابل على الأب الحق نفسه، وذلك في حالة عدم قيام مانع يمنع الأم من إرضاع أولادها، وذلك لأن حق الصغير في الحياة يتحمله الوالدان، ويلتزمان بضمانه، والمحافظة عليه، وهذا الإلتزام يظهر واضحاً في المادة (٧٩) من القانون فينص على أنه: (تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة) [٢].

وما سبق واضح في حق الصغير في الحياة الكريمة إلى أن يبلغ، وعلى ولي الأمر، والقضاء، والمجتمع، ووالديه تمكينه من هذا الحق.

٣- المحافظة على حياة القاصر:

هناك فئات مستهدفة بالتشريع من أجل حماية مصالحها وشؤونها، وبالذات الفئات العمرية الصغيرة، وهم القصر ومن في حكمهم، وهم يدخلون تحت الولاية كما سيأتي في الفصول اللاحقة.

فرأى المشرع ضرورة المحافظة على حياة هؤلاء من الخطر، وعلى أبدانهم وأجسامهم وصحتهم، فنجده قد نص على سلب الولاية من الولي في حالة تعرض من تحت ولايته لخطر جسيم على سلامته أو صحته، أي كل ما يهدد وجوده وبقاءه على قيد الحياة، حيث تنص المادة (١٨٣) من القانون على:(

1- المادة (٥٦) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص٣٠.

2 - المادة (٧٩) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص٣٦.

١- يجوز سلب الولاية عن ولي النفس كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً في الأحوال الآتية:

أ- إذا أصبح المولّى عليه عرضة للخطر الجسيم في سلامته أو صحته أو عرضه أو أخلاقه أو تعليمه بسبب سوء معاملة الولي له، أو سوء القدوة نتيجة لاشتهار الولي بفساد السيرة أو الإدمان على المسكرات أو المخدرات، أو بسبب عدم العناية، ولا يشترط في هذه الحالة أن يصدر حكم بعقوبة على الولي بسبب شيء مما ذكر.

٢- يجوز للمحكمة بدلاً من سلب الولاية في الأحوال المتقدمة أن تعهد بالقاصر إلى إحدى المؤسسات الإجتماعية المتخصصة مع استمرار ولاية الولي)[1].

واضح من دلالة النص السابق أن المحكمة تسلب الولاية من الولي بمجرد تعرض القاصر لخطر جسيم في سلامته أو صحته، أي تهديد لحقه في الحياة، بل أن المشرع فتح باب الجواز للمحكمة في إيداع القاصر إحدى المؤسسات الإجتماعية لكي ترعاه وتتكفل بحماية حق الحياة له، وهو تميز للقانون لم تسبق إليه قوانين الأحوال الشخصية العربية [٢].

٤- المحافظة على حياة الزوجة:

عادة ما تشتمل النفقة على الطعام واللباس والمسكن، وهذا هو الحال في معظم قوانين الأحوال الشخصية، ولكن حسناً فعل المشرع الإماراتي إذ جعل نفقة التطبيب من ضمن عناصر النفقة، فحياة الزوجة مهمة بالنسبة لزوجها أولادها وللمجتمع أيضاً، فهي فرد من أفراده، فما فائدة تأمين السكن للزوجة وحياتها في خطر، فحفظ حياة الفرد أولى أولويات القانون، وهذا واضح في نص المادة التالية :

(-تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف.

- يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والوضع الإقتصادي زماناً ومكاناً، على ألا تقل عن حد الكفاية)[٣].

ومن باب المحافظة على حياة الزوجة وعيشها عيشة كريمة سعى القانون لوضع معيار معين لا تقل عنه النفقة، وهو حد الكفاية كما هو واضح من منطوق المادة السابقة.

٥- مؤيدات طبية وقانونية لحق الإنسان في الحياة:

1- المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- **المذكرة الإيضاحية**، ص١٢٤.

3- المادة (٦٣) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص١٩٥.

١- المؤيد الطبي ويتمثل في: اشتراط القانون تقديم كل من الزوجين تقرير من لجنة طبية مختصة تكون مشكلة من وزير الصحة يفيد خلو كل منهما من الامراض التي نص عليها القانون والتي يحق لكل واحد منهما طلب التفريق بسببها، وذلك كشرط لإجراء عقد الزواج، وهذا الإشتراط يراد به حفظ الحق في الحياة ابتداء وقبل الزواج، وهو يتمثل في النص الآتي: (يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها)[1].

٢- المؤيد القانوني: ويتمثل في إعطاء القانون لكل من الزوجين الحق في التفريق، وذلك عند الحكم على الآخر بالزنا أو عند إصابته بمرض فتاك يخشى منه الهلاك كالإيدز وذلك وفق مدلول المادة (١١٤) إذ تنص على: ((لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية:

أ- إذا حكم على الآخر بجريمة الزنا وما في حكمها.

ب- إذا ثبتت إصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك كالإيدز وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر أو نسلهما وجب على القاضي التفريق بينهما).[2]

وإن كان الحق اختياريا بالنسة للشريك في التفريق من المرض، إلا أن هذا الحق يصبح إجباريا وذلك عند خشية الإنتقال للآخر أو النسل، فيوجب القانون حينها على القاضي التفريق بينهما وذلك حفاظا على حياة الشريك والأطفال.

وقد رسم المشرع طريقا معيناً لمعرفة العيوب التي يفرق من أجلها، عندما نص على أنه يجب الاستعانة بلجنة طبيبة في معرفة العيوب وهو ما نص عليه في المادة (١١٥) والتي جاء فيها : (١- يستعان بلجنة طبية مختصة في معرفة العيوب التي يطلب التفريق من أجلها.2 - التفريق في هذا الفصل فسخ)[3].

المطلب الثاني: الحق في المساواة:

أولاً: مفهوم المساواة:

1- المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٥٤.

2- المادة (١١٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص٢٣٠.

3- المادة (١١٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص٢٣٠.

أ- **المساواة في اللغة:** مصدر ساواه، ويساويه إذا ماثله وعادله، وساوى بينهما أي جعلهما يتماثلان ويتعادلان، ويقال هما في هذا الأمر سواء أي سواسية وأشباه، وهي المماثلة والمعادلة بين شيئين أو أكثر [١].

ب- **المساواة كمصطلح شرعي:** ويقصد بالمساواة كمصلح شرعي: (بأنها المماثلة في الاحكام الشرعية بين اثنين أو أكثر) [٢].

ثانيا : المساواة في الشريعة الإسلامية:

جعلت الشريعة الإسلامية (المساواة) من الأسس والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات، والسلوك الإنساني (أي المقومات الأساسية للنظام العام الإسلامي) الذي يحظر الخروج عليها، أو المساس بها في أي شكل من الأشكال، وهي تعني أي (المساواة) المماثلة في الحقوق والواجبات بين الناس جميعاً من حيث المسؤولية والجزاء، وأمام القضاء، في الحقوق والحريات العامة ولا تمييـز لأحـد علـى آخر بلون، أو عـرق، أو جنـس[٣]، وفـي ذلك يقول تعالى: {إنما الْمؤْمِنُون إِخْوةٌ }[٤] ويقول تعالى أيضا : {يا أَيها الناس إِنا خَلَقْنَاكُم من ذَكَرٍ وأُنثَى وجعلْنَاكُم شُعوباً وقَبائِلَ لِتَعارفُوا إِن أَكْرمكُم عِند اللهِ أَتْقَاكُم إِن الله علِيم خَبِير}[٥]، فهذه الآية نزلت في السنة الثامنة للهجرة عندما صعد بلال رضي ا عنه ظهر الكعبة ونادى: ا أكبر فاستنكر الناس من قريش على بلال رضي ا عنه وقالوا أعبد حبشي يعلو ظهر الكعبة؟ فنزلت الآية لتحطم فوارق الطبقات، وتؤسس المساواة بين الناس وتؤكد أن التفاضل بالتقوى وليس باللون، والعرق، والجنس، وبذلك قضت الشريعة الإسلامية على التفاخر الطبقي في الجاهلية وأوجدت ميزاناً واحداً تتحد به القيم ويعرف به فضل الناس[٦].

والناس متساوون في أصل الخلقه فإنهم يرجعون لآدم وآدم من تراب وهم مخلوقون من نفس واحدة قال تعالى: {يا أَيها الناس اتقُواْ ربكُم الذِي خَلَقَكُم من نفْسٍ واحِدةٍ}[٧] وهنا يتساوى

---

1 - ابن منظور، **لسان العرب** ، ج١٩، ص ١٣٤ . المجمع العلمي العربي، **المعجـم الوسـيط**، ج١ ، ص ٤٦٨ ، دمشق.

2- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المـرأة والبيـت المـسلم فـي الـشريعة الإسـلامية**، ط٣ ،ج٤ ، ص ١٧٣.الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

3 - المصدر نفسه، ص٥٦-٥٧.

4 - سورة الحجرات، الآية (١٠).

5 - سورة الحجرات، الآية (١٣).

6 - الهاشمي و العمري، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص٧٢-٧٣.

7 - سورة النساء، الآية (١).

أبناء آدم في الخلق فالجميع مخلوقون من نفس واحدة، وكذلك يتساوون الناس في أجناسهم وألوانهم دون تفرقة بينهم .

والمساواة بين الناس طبقاً للمفهوم السابق مبدأً أصيل في الشريعة الإسلامية، وهو ما لم يكن موجوداً في الحضارات السابقة كالهندية، واليونانية، والرومانية، وحتى عند العرب في الجاهلية حيث كانت الطبقة الإجتماعية هي ما تميز المجتمع، وكانت التفرقة بين البشر على أساس الجنس، واللون، والغني، والفقير، والحرية، والعبودية، فكان البرهميون من الهنود يقررون التفاضل بين الناس بحسب نشئتهم ووظيفتهم، أما اليونان فكانوا يعتقدون بأنهم شعب مختار، وأنهم خلقوا من عناصر غير التي خلقت منها الشعوب الأخرى، وبذلك يبلغون الكمال الإنساني، وكذلك كان الرومان مثلهم، أما العرب في الجاهلية فكانوا يتصورون أن الشعوب الأخرى وضيعة وناقصة الإنسانية، فيطلقون عليها اسم الأعاجم[١].

والآيات السابقة جميعها تؤكد بأن الناس متساوون في طبيعتهم البشرية، دون تفضيل لجماعة على غيرها بحسب عنصرها الإنساني وخلقها الأول، وأن التفضيل لا يكون على أساس طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم، إنما بأمور خارجة عن الإنسانية نفسها كتقواهم وأعمالهم[٢]، وليس أبلغ من ذلك، بعض المشاهد التاريخية الإسلامية الخالدة فها هو -صلى ا عليه وسلم- يقول لأسامه (أتشفع في حد من حدود ا)[٣] وذلك عندما سرقت المخزومية وحاول أسامه أن يشفع لها باعتبارها من أشرف بطون قريش فجاء الرد النبوي واضحاً (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم ا لو أن فاطمة بنت محمد لسرقت لقطعت يدها)[٤].

1 - الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، ط١، ص٥٦، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

2 - الوافي، علي عبد الواحد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص٧، نهضة مصر للطباعة والنشر .

3 - أخرجه البخاري من حديث عائشة برقم(٣٢٨٨)، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم. ومسلم أخرجه مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره رقم ١٦٨٨ وكلاهما من حديث عائشة

4 - أخرجه البخاري من حديث عائشة برقم(٣٢٨٨) باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم. ومسلم أخرجه مسلم ا دود باب قطع السارق الشريف وغ ه رقم ١٦٨٨ وكلا ا من حديث عائشة.

ثالثا : المساواة في المواثيق الدولية:

ولأن حق المساواة حق عالمي وحق إنساني، فقد وجد صداه أيضاً في المواثيق الدولية، وقواعد القانون الدولي، حيث جعل المساواة من المبادئ المهمة التي نصت عليها أحكامه وجاءت بها تشريعاته.

ومن ذلك ما جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على: ((يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق))، كذلك جاء في المادة الثانية منه: ((لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع اخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء))، كذلك نجد أن الأمر نفسه وارد في ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء في الديباجة :((وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية))، وجاءت المادة الأولى لتؤكد ذلك حيث نصت على ((إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ...))، وجاء في المادة الثانية ((تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)) [1].

رابعاً: علاقة الحق في المساواة بحقوق الإنسان:

الحق في المساواة هو من الحقوق الأساسية التي يتوجب أن تكون في كل أمة ودولة ومجتمع، بل وفي كل دين، ومذهب، وملة، لأنه حق سام لا يتأثر بلغة أو لون أو عرق أو حتى بدين من الأديان.

وهذا الحق عندما نقارنه بالحقوق الأخرى، فهو الحق الميزان، أي أنه الحق الذي يأتي في قلب الحقوق ليوازن، ويساوي بين الناس في اكتساب هذه الحقوق واستحقاقها فالجميع يستأهل أن يحصل على الحقوق، والجميع يحق له استعمال هذه الحقوق بغض النظر عن انتماءاتهم، أو لونهم، أو عرقهم، أو أفكارهم.

وهو الحق الذي يحس من خلال الإنسان بأنه ذو كيان قائم، له كرامته وله عزته، خاصة عندما يشعر أنه على مساواة بغيره من الناس دون تفرقة بينه وبين أي من البشر، بناء على موازين بشرية مغلوطة و معكوسة.

1- أبو سخيلة، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي**، ص٦٤، ١٩٨٥م.

خامساً: الحق في المساواة في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

جاءت الشريعة الإسلامية السمحة، لتساوي بين كل الناس، نظراً لأتحادهم في الخلقة والجنس الإنساني، الأمر الذي ظهر واضحاً في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك ضمن المجالات التالية:

أ : المساواة في التقاضي وتطبيق القانون:

لعل أهمية الحق في المساواة تظهر جلية في القانون، وذلك من خلال تناول المشرع لهذا الحق في المادة الأولى، عندما بين أن أحكام هذا القانون تسري على جميع المواطنين الإماراتيين دون تمييز بينهم، سواء أكانو مسلمين أم لا، وحتى المساواة بين الطوائف والملل المختلفة غير المسلمة، فيسري عليها القانون مالم يكن لهم أحكام خاصة بملتهم أو طائفتهم، فالمساواة هنا مزدوجة سواء مساواة المواطنين المسلمين بغيرهم من غير المسلمين، أو مساواة غير المسلمين ببعضهم البعض عند وجود أحكام خاصة تحكمهم، وهذه الأحكام نجدها في الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي نصت على (٢ – تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم. كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه)[1]، وكذلك ختمت المادة ببيان حق المساوة في التقاضي بين المواطنين وغيرهم، في سريان أحكام القانون عليهم إلا إذا تمسك أحدهم بتطبيق قانونه، وتتضح المساواة هنا في أفضل حالاتها، إذ لا يستوي أن نلزمه بقانون للأحوال الشخصية كونه غير مسلم، مع علمنا بأن معظم قوانين الأحوال الشخصية هي قوانين مرتبطة بالدين، ولها بعد ديني كبير لأنها تنظم مسائل الزواج والطلاق والميراث وغيرها.

والمشرع كذلك ساوى بين المواطن والأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة، أو عمل في الدولة، في مسألة اختصاص المحاكم، وذلك عند رفع الدعوى عليه، إذا كانت الدعوى متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، إذ جعل محاكم الدولة مختصة بنظر مثل هذه الدعاوى دون التفرقة بين المواطن والأجنبي، وهذا ما نراه واضحا في المادة (٥) من القانون إذ نصت على أن:(تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي ترفع على المواطنين، والأجانب الذين لهم موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الدولة)[2].

1- المادة (٢/١) ، **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.**

2- المادة (٥) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

٢- المساواة بين الأزواج:

المظهر الثاني من مظاهر الحق في المساواة في القانون، أنه قد ساوى بين الزوج وزوجته في الحقوق والواجبات.

أ- وذلك في ثلاث مواد متتالية، وإن كان القانون قد جاء بحقوق كثيرة للزوج وللزوجة على حد سواء، إلا أن هذه المواد الثلاث بها حقوق واضحة وصريحة، فقد نص في المادة (٥٤) على حقوق وواجبات مشتركة، ومتبادلة، سواء في المسكن أو حسن المعاشرة، أو العناية بالأولاد، أو حل الاستمتاع بالوجه الشرعي، فنص على أن: (الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

١.حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشرع.

٢.المساكنة الشرعية.

٣.حسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الأسرة.

٤.العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة [١]).

ثم بعد ذلك جاء التفصيل من المشرع، فجعل هناك حقوقا للزوجة على زوجها، ثم أردف بحقوق الزوج على زوجته عندما نص على: (حقوق الزوجة على زوجها:

١- النفقة.
٢- عدم منعها من إكمال تعليمها.
٣- عدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها واستزارتهم بالمعروف.
٤- عدم التعرض لها مادياً أو معنوياً.
٥- العدل بينها وبين بقية الزوجات أن كان للزوج أكثر من زوجة).

حقوق الزوج على زوجته:

١- طاعته بالمعروف.
٢- الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته.
٣- إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع.[٢]

1- المادة (٥٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- المادتان (٥٥-٥٦) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص٣٠.

ب- وكذلك نجد حق المساواة يتجلى واضحاً بين الأزواج في الاشتراطات في عقد الزواج، فجعل القانون لكل من الزوجين حق الاشتراط، دون التفرقة بين الزوج والزوجة، وهذا واضح عند استعراض المادة (٢٠) من القانون إذ نصت على:

١- الأزواج عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

٢- إذا اشترط في عقد الزواج شرط ينافي أصله بطل العقد.

٣- إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط وصح العقد.

٤- إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به، وإذا أخل به من شرط عليه كان لمن شرط له طلب فسخ الزواج سواء أكان من جانب الزوجة أم من جانب الزوج ويعفي الزوج من نفقة العدة إن كان الإخلال من جانب الزوجة.

٥- إذا اشترط أحد الزوجين في الآخر وصفاً معيناً فتبين خلافه كان للمشترط طلب فسخ الزواج.

٦- لا يعتد عند الإنكار بأي شرط إلاّ نص عليه كتابةً في عقد الزواج الموثق.

٧- يسقط حق الفسخ بإسقاط صاحبه أو رضائه بالمخالفة صراحة أو ضمناً، ويعتبر في حكم الرضا الضمني مرور سنة على وقوع المخالفة مع العلم بها، وكذا بالطلاق البائن).[1]

ج- ومن أشكال المساواة بين الأزواج، تأكيد المشرع على استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين، وتنبيهه على عدم جواز تدخل الزوج في أموال زوجته، بل على العكس تماماً جعل للمرأة الحق في التصرف في أموالها كيف شاءت، دون تدخل زوجها، ولها حق الرجوع عليه فيما أنفقته في بناء أو غيره، مشاركة مع زوجها، وذلك في حالتي الطلاق أو الوفاة، وهذا ما نص عليه القانون في المادة (٦٢) حيث جاء فيها : (١- المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة، فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبه فيه عند الطلاق أو الوفاة)[٢].

1- المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- المادة (٢٦)، من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ومن ضمن حالات المساواة بين الزوجين نجد أن المشرع ساوى بين الزوجين في كثير من الحقوق، وخاصة تلك المتعلقة بالحق في التفريق سواء التفريق للضرر أو التفريق للغرر أو العقم، أو عند إصابة الآخر بمرض مهلك أو بالحكم عليه في جريمة زنا وذلك وفق المادتين التاليتين من القانون:

(لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية:

١- إذا حصل تغرير من الزوج الآخر أو بعلمه أدى إلى إبرام عقد الزواج، ويعتبر السكوت عمداً عن واقعة تغريراً، إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم عقد الزواج لو علم بتلك الواقعة.

٢- إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يتجاوز عمره أربعين سنة.

٣- إذا حكم على الآخر بجريمة الزنا وما في حكمها.

٤- إذا ثبتت إصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك كالايدز وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر أو نسلهما وجب على القاضي التفريق بينهما)[١].

وجاء في المادة الأخرى:

(لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك، ما لم يثبت تصالحهما).[٢]

٣- المساواة بين الزوجات:

حض القانون الأزواج على المساواة بين زوجاتهم وذلك في حالة التعدد، فجعل من حقوق الزوجة على زوجها أن يعدل بينها وبين بقية زوجاته، وهذا العدل مقصود منه التسوية في المعاملة والأعطيات والهدايا والهبات، وذلك يفهم من خلال نص المادتين الآتيتين:

(حقوق الزوجة على زوجها:

6) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة)[٣].

وجاءت المادة لأخرى:

(تجب التسوية في الهبة وما في حكمها بين الأولاد وبين الزوجات، ما لم تكن مصلحة يقدرها القاضي، فإن لم يساوي، ساوى القاضي بينهم وأخرجها من التركة)[٤].

---

1 - المادة (١٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3 - المادة (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

4- المادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي الفقرة الثانية من المادة السابقة نجد أن حق المساواة ايضا موجود بين الأولاد إذ أوجب القانون على الأب أن يساوى بين أولاده في الهبة إلا إن كان هناك مصلحة معينه يرتجيها الأب من عدم المساواة، قد أرجع القانون أمر تقديرهذه المصلحة للقاضي المختص.

٤- المساواة في الوصية الواجبة:

حيث سوى القانون بين أبناء الإبن، وأبناء البنت في الوصية الواجبة، وذلك على النحو الآتي (١.من توفى ولو حكما وله ابن أو بنت وقد مات ذلك الابن أو تلك البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية:

- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على ألا يجاوز ذلك ثلث التركة)[1].

٥- المساواة في النفقة:

أ- نجد أن قانون الأحوال الشخصية قد سوى في نفقة الإبن والبنت إلى أن يستطيع كل منهما الحصول على ما يكفيه، حيث تتزوج البنت وتصبح نفقتها على زوجها، ويصل الإبن إلى سن التكسب، وذلك حسب النص الآتي من القانون :

(نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد).[٢]

ب- وكذلك نهج القانون نفس النهج في نفقة الأقارب (الوالدين) إذ جعل معياراً متساوياً بين الأولاد وهو يسر كل واحد منهم فنص على أن:(

١- توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم.

٢- إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على إخوته.

إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم، إن أنفق عليهم بنية الرجوع) .[٣]

1- المادة (٢٧٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارت العربية المتحدة.

2- المادة (٧٨) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- المادة (٨٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: الحق في الجنسية

أولاً: مفهوم الجنسية:

أ- **الجنسية لغة**: الجنسية مشتقة من الجنس، والجنس ضرب من كل شيء وهو من الناس ومن الطير، والجنس أعم من النوع ومنه المجانسة أي المشاكلة ويجانسه يشاكله وجمعها أجناس [١].

ب- **تعريف الجنسية كمصطلح قانوني:** عرفت الجنسية بأنها: (تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بها الصفة الوطنية)[٢]، وعرفها آخر بأنها: (رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة)[٣] وعرفت كذلك بأنها: (علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة، ومعنى حق التمتع بالجنسية هو أن يكون للإنسان ديار ينتمي إليها ويحق له العيش حراً في ربوعها سواء اتخذ انتماؤه ذلك حقاً عرفياً أم وثائقياً)[٤].

ثانياً: نشأة الجنسية وتطورها:

لم تكن الجنسية (الهوية) أمراً ضرورياً في العهد القديم، حيث لم تكن حاجة ماسة للتمييز، أو لمعرفة الأجناس البشرية؛ نظراً لقلة المسافرين، وعدم توفر وسائل الإتصال والمواصلات للتنقل، فكانت عوامل اللغة، والقرابة، والقبيلة تكفي بأن تعطي الفرد مؤهلات التعايش السلمي في المجتمع، فكانت صفة المواطن تكتسب في روما بطريق الأصل العائلي، أما في أوروبا (العصور الوسطى) فكانت عبارة عن رابطة بين قطاع العاملين مع حاكم الإقليم فكانت تبعية إقطاعية ، ولكن مع نشوء الدولة الإسلامية نشأت رابطة جديدة بين الفرد والدولة لم تكتشف البشرية أرقى منها، فقد جعلت هذه التبعية تقوم على أساس الإيمان في الإسلام عقيدة وفكراً وسلوكاً، وبالتالي تذوب كل أشكال التبعية الأخرى من عرقية، وقومية وقبلية وعائلية، وكل من

1- ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٧٠٠.

2 - الوكيلي، شمس الدين، **الموجز في الجنسية ومركز الأجانب**، ط١، ص١٢٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤م.

3 - اللافي، محمد، **الوجيز في القانون الدولي الخاص/ دراسة مقارنة**، ص85، منشورات مجمع الفاتح في الجامعات، ١٩٨٩.

4 - عبدالحليم، لطفي محمود، **حقوق الإنسان**، ص٩٢، المصباح للنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٩٢ م.

آمن بالاسلام أصبح فرداً من الدولة، بل إن الدولة الإسلامية استوعبت الأفراد من الديانات الأخرى المخالطة مثل اليهود، والنصارى فجعلوا في عداد المواطنين[1].

ثالثاً: أهمية حق الجنسية:

هي الأساس الوحيد الذي يمكن عن طريقه حماية الفرد في المجتمع الدولي فالفرد الذي لا يحمل جنسية دولة لا يتمتع بأية حماية، فالحماية الدولية تدور وجوداً وعدماً مع الحصول على جنسية دولة ما، وهي فكرة لازمة لوجود الدولة ولازمة لوجود الفرد.

وتبرز أهمية حق الجنسية في كونه أساس التمتع في الحقوق الوضعية في الدولة كحق الإقامة، والمشاركة في الحياة السياسية، وتولي الوظائف العامة، والتمتع بحماية الدولة، وكذلك في المقابل يترتب على هذا الحق عدة التزامات على حامل الجنسية، كالدفاع عن الوطن، وأداء الخدمة العسكرية، والمشاركة في العمل التطوعي، والتبرع للدولة، وأداء الضريبة، وما إلى ذلك من إلتزامات أخرى[٢].

والجنسية هي المعيار الذي يكون بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي، والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها، بالتالي تعتبر الجنسية الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها.

رابعاً: حق الجنسية في المواثيق الدولية:

المواثيق الدولية حرصت على الحق في الجنسية حيث نصت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية))، وأكد كذلك الإعلان نفسه في مادته الخامسة عشرة على أنه ((لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها، وكذلك نجد المادة ٢/٢٤ من الإتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أكدت على : (حق كل طفل في أن تكون له جنسيته)[٣]

---

1 - المصدر نفسه، ص٢٥.

2 - شكري ، علي يوسف، **حقوق الإنسان في ظل العولمة** ،ص ١٨٩.

3- صباريني ، غازي حسن، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسـية**، ط٢، ص٩٩، دار الثقافـة، عمـان، الأردن، ١٩٩٧م.

خامساً: علاقة الحق في الجنسية بحقوق الإنسان :

الحق في الجنسية مرتبط بقيام الدولة، فبعض الدول تعطي لرعاياها بعض الحقوق والامتيازات التي لا تعطيها لآخرين، وبعض الدول تحرم المقيمن فيها من بعض الحقوق نتيجة لعدم توفر الحق في الجنسية.

فالتمتع بهذا الحق قد يؤثر إيجاباً وسلباً في الحصول على بعض الحقوق، أو الحرمان منها ومثلها الحق في الإقامة، والحق في الانتخاب وغيرهما من الحقوق.

سادساً: حق الجنسية في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أكثر الدول نمواً وتطوراً في جميع المجالات ومنها مجال التشريعات، فهي تسعى دائماً لحماية مواطنيها وصون حقوقهم، وذلك بسن التشريعات المناسبة، ومنها تشريعات الجنسية، هادفة من ذلك إلى حصول جميع المنتسبين إليها على حقوقهم كمواطنين لهذه الدولة، ومن هذه التشريعات قانون الأحوال الشخصية، ولقد عني المشرع الإماراتي عناية فائقة بحق الجنسية فنص عليه في المادة الأولى منه حين قال: (تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه)[١].

ففي الفقرة السابقة من القانون نجد أن المشرع الإماراتي قد أخذ بمبدأ شخصية القانون، فنص على سريانه على جميع مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، فهو يطبق على المواطنين المنتمين لهذه الدولة سواء أكانوا موجودين على إقليمها أم كانوا موجودين خارج الإقليم [٢]، فشخص المواطن له اعتبار خاص هنا، فهو يخضع لأحكام هذا القانون سواء وجد داخل الدولة أو خارجها، وذلك لرغبة المقنن في توفير الحماية الكبيرة لهذا المواطن، بحيث أنه يحتكم لتشريعات الدولة أينما وجد.

وجاء في المادة الخامسة من القانون: (تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي ترفع على المواطنين، والأجانب الذين لهم موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الدولة).[٣]

1- المادة (٢/١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2 - **المذكرة الإيضاحة** لقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة،ص١٢٦.

3 - المادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الموطن هو ما قصد الشخص الإستقرار فيه عادة والإقامة، ويسمى الموطن الأصلي، أما محل الإقامة فهو محل الوجود، وهو ما خرج إليه بنية الإقامة فيه مدة من الزمن على وجه يعتبر مقيما فيه عادة، ويسمى موطن السكن، وقد صيغت هذه المادة بحيث جعلت الاختصاص الوطني معقودا لمحاكم الدولة بدعاوى مسائل الأحوال الشخصية التي ترفع على مواطني الدولة ولو لم يكن لهم موطن أو محل إقامة أو عمل بالدولة [١].

أما المواطن فيعتبر بحكم القانون الإماراتي:

١- العربي المتوطن في إحدى الإمارات الأعضاء عام١٩٢٥م، أو قبلها الذي حافظ على إقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع.

٢- المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون.

٣- المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

٤- المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ومن أب مجهول أو لا جنسية له.

٥- المولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.[٢]

1- **المذكرة الإيضاحية**، مرجع سابق ، ص١٨٢.

2 - المادة (٢) من القانون الإتحادي رقم (١٧) ، الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٨م، في شأن الجنسية والجوازات.

المبحث الثاني: الحقوق الأساسية المتعلقة بالأهلية والولاية والتقاضي

هذه النوعية من الحقوق لم تخل منها كتب الفقه الإسلامي وكذلك وردت في بعض كتب حقوق الإنسان المعاصرة، وهي حقوق مهمة جداً وأساسية لكل شخص، وذلك لأن الأهلية مناط اكتساب معظم الحقوق سواء أكانت أهلية الوجوب، أو أهلية الأداء كما سيأتي معنا في الصفحات القادمة، وكذلك لو لم يكن الشخص أهلا لاكتساب مثل هذه الحقوق أو كانت هناك قيود طبيعية، أو قانونية لتمتعه بالحقوق.

كذلك نجد أن حق الولاية يأتي ليعوض الحق في الأهلية وذلك لصفات معينة قد تتخلف في الشخص الذي يراد منه التمتع بالحقوق كالصغير والمجنون وغيرهما فيأتي وليه - باختلاف حاله - سواء أكان الأب، أو القاضي، أو وصي الأب باختلاف أحواله ومسمياته في القانون.

و إن لم يستطع الإنسان أخذ حقه بالتراضي يستطيع أن يأخذه بالتقاضي وهذا حق نفسه الحق في التقاضي فهي حقوق جوهرية أساسية للوصول للحق أحياناً وللتمتع به أحياناً أخرى.

ومن نافلة القول الإشادة بقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث وضع العديد من النصوص التي تخدم هذه الحقوق، سواء أكان ذلك في حق الأهلية، أو في حق الولاية، أو حتى في حق التقاضي.

وعلى العكس تماماً نجد أن القوانين المقارنة (الأردني والقطري) اكتفت ببعض الإشارات والنصوص العامة عند التكلم عن هذه الحقوق وخاصة حقي الأهلية والولاية.

فعلى سبيل المثال نجد أن القانون القطري قد أشار إلى حق الأهلية والولاية في الكتاب الثالث منه وقد عنون هذا الكتاب بالأهلية والولاية واحتوى فقط على مادتين هما:

المادة (١٨٩) من القانون والتي تنص على : (يكون كامل الأهلية كل شخص بلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من عمره، ولم يحجر عليه)[1]، والمادة الأخرى هي المادة (١٩٠) وتنص على : (يخضع فاقد الأهلية، وناقصها، والغائب، والمفقود لأحكام الأهلية، والولاية، والوصاية، والقوامة، المنصوص عليها في قانون الولاية على أموال القاصرين وما في حكمهم)[2].

وكذلك الحال في القانون الأردني حيث لم أجد ذلك التفصيل الذي وجدته في القانون الإماراتي فاكتفى القانون الأردني بإيراد بعض النصوص في أهلية الزواج وكذلك في الولاية سواء الولاية على النفس أو الولاية على المال.

1- المادة (١٨٩) من قانون الأسرة لدولة قطر.

2 - المادة (١٩٠) من قانون الأسرة لدولة قطر.

وعليه سأكتفي في هذا المبحث بالتفصيل الذي ورد في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي جاء بنصوص تفصيلية سواء في حق الأهلية أو في حق الولاية أوحق التقاضي أيضاً.

المطلب الأول: الحق في الأهلية

أولاً: مفهوم الأهلية

أ- مفهوم الأهلية لغة:

أهل الرجل عشيرته وذوو قرباه، والجمع أهلون وأهال، وأهل البيت سكانه، وأهل الأمر ولاته، ويقال أهل لهذا الأمر، أي استحق ذلك واستوجبه، وأهليته أي صلاحيته للأمر وجدارته[1].

ب- الأهلية في الاصطلاح:

عرفها الزرقا بأنها: " صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً للخطاب بالأحكام الشرعية "[2].

بينما يراها البعض على أنها: (الصلاحية، وهي أمر اعتباري يرجع فيه إلى تقدير الاصطلاح الذي ورد فيه)[3].

وعرفت بأنها : (صلاحية الإنسان لوجوب حقوق له، وعليه، ولصحة تصرفاته وتعلق التكليف به)[4].

ثانياً: أنواع الأهلية

تنقسم الأهلية إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

أ- أهلية الوجوب

تعرف أهلية الوجوب بالنسبة للمكلف بأنها: "صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"[5] أي صلاحية الإنسان بأن تثبت له حقوق من قبل غيره، وأن تجب عليه الواجبات لغيره، فهذه

---

1 - ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٢٨-٣١.

2 - الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص ٧٤٣.

3 - مدكور، محمد سلام، **الإباحة عند الأصوليين** ، ط٢، ص ٥١٠.

4 - الكبيسي، محمود مجيد بن مسعود، **الصغير بين أهلية الوجـوب وأهليـة الأداء**، ص٨١، دار إحيـاء التـراث الإسلامي، قطر.

5 - التفتازاني، سعد الدين معود بن عمار، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج ٣، ص ١٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأهلية تثبت بالإنسانية فقط دون عقل، أو تمييز وهي ما سماها الغزالي " أهلية ثبوت الأحكام في الذمة " [1].

وعليه تقسم أهلية الوجوب إلى قسمين:

١- أهلية وجوب ناقصة: " وهي صلاحيته لثبوت الحق له فقط، وهذه تكون للجنين، حيث يكون له حقوق دون واجبات عليه"[2].

وهذه الأهلية الناقصة جاءته جزءاً من أمه، فهو يتحرك بحركتها، ويتبعها في بعض الأحكام، وبالتالي ليس له حقوق في هذا الجانب، وفي جانب آخر يعتبر مستقلاً في الحياة، ومستعداً للانفصال، وبهذا الاعتبار تثبت له حقوق وعليه واجبات، ومن هنا روعي الوجهان فثبتت له حقوق، ولم تلزمه واجبات[3].

٢- أهلية وجوب كاملة: صلاحيته لثبوت الحقوق له والواجبات عليه، بمعنى أن يكون الشخص صالحاً بأن تثبت له حقوق على غيره، وصالحاً لأن تجب لغيره عليه حقوق، فالعنصران الماضيان يحصل له بهما أهلية وجوب كاملة، وتثبت هذه الأهلية للإنسان بعد ولادته " وبعد الولادة تمت له الذمة من كل جهة، فاستعقبت الذمة الوجوب له وعليه "[4].

ب- أهلية الأداء:

عرفها التفتازاني بأنها: (صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً)[5].

- أقسام أهلية الأداء:

١- القسم الأول: أهلية الأداء القاصرة.

٢- القسم الثاني: أهلية الأداء الكاملة.

١. أهلية الأداء القاصرة: "هي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأقوال أو الأفعال عنه على وجه يعتد به شرعا"[1].

---

1 - الغزالي، أبو الحامد محمد بن محمد، (٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، (حققه محمد عبد السلام عبد الشافي)، ط١، ج ١، ص ٨٤، دار الكتب العلمية بيروت.

2 - ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، ج ٢، ص ١٦٥، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن ملك، عز الدين بن عبد اللطيف، **شرح المنار**، ص ٩٣، دار المعارف، مصر. الكبيسي، **الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء**، ص ٩٤.

3 - البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج٤، ص ٢٣٩، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

4 - ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج ٢، ص ١٦٥.

5 - التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج ٣، ص١٥٢.

٢. أهلية الأداء الكاملة: " صلاحية الإنسان لتوجه الخطاب ووجوب الأداء عليه " [٢].

ثالثاً: علاقة الحق في الأهلية بحقوق الإنسان:

الحق في الأهلية من أهم الحقوق، إذ إن كثيراً من حقوق الإنسان لا يستطيع التمتع بها إلا أن يكون أهلا لهذه الحقوق، فهذا الحق شرط للحصول على كثير من حقوق الإنسان الأخرى.

فالحق في الزواج على سبيل المثال، والحق في ممارسة التجارة، والحق في التقاضي، وغيرها من الحقوق الأخرى لا يمكن للشخص أن يمارسها ويتمتع بها إلا أن يكون أهلاً لهذا الحق.

وكذلك نجد أن هذا الحق يعطي نوعاً من الحصانة والحماية لصاحبه، إذ إنه يمنعه من ممارسة بعض الحقوق حتى يكون أهلاً لهذه الممارسة؛ حتى لا يغبن، ولا تضيع عليه حقوقه، فهي تفرض سياجاً شرعياً وقانونياً لحماية الأشخاص.

رابعاً: أدوار الأهلية:

الأهلية تختلف باختلاف المراحل التي يمر بها الإنسان منذ تكونه جنيناً في بطن أمه إلى أن يصل إلى سن الرشد، ومراحل تطور الإنسان بالنسبة لأهليته خمسة:

الأولى: طور الإجتنان، وله أهلية وجوب ناقصة، وهي المرحلة التي يكون فيها الإنسان جنيناً، وله فيها فقط أهلية وجوب ناقصة تؤهله لثبوت الحق له لا ثبوت الحق عليه.

الثانية: طور الطفولة قبل التمييز، وله أهلية وجوب كاملة، أي الصبي غير المميز، وتثبت له فيها أهلية وجوب كاملة تؤهله لثبوت الحق له، وثبوت الحق عليه، وذلك يعني قيام ذمة مالية له تقبل الحق، فهو يقبل الإرث، ويسال في ماله عن فعله الضار.

الثالثة: طور التمييز إلى البلوغ، وله أهلية أداء ناقصة، وهو الصبي المميز، وتكون له أهلية أداء ناقصة تمكنه من ممارسة بعض التصرفات، التي تكون موقوفة، وتحتاج إلى الإجازة.

الرابعة: طور البلوغ إلى سن الرشد المالي، وله أهلية أداء كاملة فيما عدا التصرفات المالية.

الخامسة: طور الرشد المالي، وله أهلية أداء كاملة في كل الأحكام، أي كمال الأهلية.[٣]

1- المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٥٨.

2 - المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٥٨.

3 - المذكرة الإيضاحية، ص٢٧٠. الجندي، **الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة**، ص٣٩٢.

والأصل العام الذي جاء به قانون الأحوال الشخصية أن كل شخص يكون أهلاً للتعاقد وإجراء التصرفات القانونية ما لم يوجد مانع قانوني يحد من الأهلية أو يسلبها .

فالأصل أن كل شخص أهل ما لم يقم عارض من العوارض يمنع أو يحد من هذه الأهلية، فالأهلية هي الأصل بالنسبة للإنسان لأن لكل إنسان أن يتمتع بأهلية تامة، وزوالها عنه لا يتم إلا بأمر استثنائي تقره الأحكام الشرعية [١]، وهو ما نصت عليه المادة (١٥٩) من القانون حيث جاء فيها: (كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون) [٢].

خامساً: عوارض الأهلية:

خلق ا -سبحانه وتعالى- البشر وجعلهم أفضل المخلوقات، وأعقلها، بل وكرمها أيما تكريم، يقول تعالى في ذلك: {ولَقَد كَرمنَا بنِي آدم وحملْنَاهم فِي الْبر والْبحرِ ورزقْنَاهم من الطيباتِ وفَضلْنَاهم علَى كَثِيرٍ ممن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[٣]، والبشر فيما بينهم يتمايزون بتفكيرهم، وقدراتهم العقلية، فمنهم من يمعن تفكيره في الأمور، ويتخذ قرارات حكيمة، ومنهم من يكون سفيهاً فاسد الرأي والتصرف، ومنهم من يهبط برأيه وتصرفاته إلى ما دون مرتبة الأنعام، يقول تعالى: {إِن هم إِلا كَالْأَنْعامِ بلْ هم أَضل سبِيلًا}[٤].

وإن كان الأصل أن كل شخص أهل للتعاقد، إلا أن هذا الأصل قد يطرأ عليه طارئ، إذ إنه وبالبرغم من بلوغ مرحلة الرشد المالي وكمال الأهلية، قد تعترض أهلية الشخص عوارض مختلفة التأثير، إذ قد يبتلى بعوارض سماوية، أو كسبية تصيب هذه العوارض أهلية الشخص بسبب عوارض طبيعة أو جسمانية، والعارض هو ما يطرأ على الإنسان فيزيل أهليته، أو ينقصها أو يغير بعض أحكامها[٥]، وهي تقسم بدورها إلى قسمين: (عوارض وموانع الأهلية) كالتالي:

1- الجبوري، حسين بن خاف، **عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه**، ط٢، ١٤٢٨هـ، ص ١١٧، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

2- المادة (١٥٩) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة**.

3- سورة الإسراء، الآية (٧٠).

4- سورة الفرقان، الآية (٤٤) .

5- الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤ ، ص٢٩٧١، دار الفكر، بيروت.

القسم الأول: عوارض الأهلية وهي نوعان:

النوع الأول: عوارض تعدم الأهلية ومثالها: الجنون، والعته، وهي عوارض تصيب الشخص في عقله، فتفقده الأهلية تماماً؛ لأنها تعدم الإدراك والتمييز، ويأخذ حكمهما الصبي غير المميز.

النوع الثاني: عوارض تنقص الأهلية؛ لأنها تصيب الشخص في تقديره وتدبيره، فتنقص من أهليته، وهي السفه والغفلة ولهما حكم الصبي المميز.

القسم الثاني: موانع الأهلية:

وهي موانع لا تمس الأهلية بذاتها، إذ إن أهلية الشخص موجودة، ولكنه لا يستطيع التمتع بها ولا مباشرة التصرفات القانونية؛ نظراً لوجود المانع، الذي يحول بين الشخص وبين ممارسته أهليته، فهي لا تمس العقل، أو التقدير والتدبير، ومثالها الحكم بعقوبة جنائية، أو الغيبة، أو العجز الجسماني، أو اجتماع عاهتين لدى الشخص لايمكنه معهما التمتع بأهلية الأداء كاجتماع الصمم والبكم، أو العمى والصمم، أو العمى والبكم [١].

وقد جاءت المواد (١٦٠) و (١٦١) و (١٦٢) من قانون الأحوال الشخصية لتحدد بعض عوارض الأهلية وتبين من في حكم القاصر وفاقد الأهلية وناقصها، حيث اعتبرت الجنين والمجنون والمعتوه والسفيه في حكم القاصر، ثم بعد ذلك تم التفصيل، فاعتبرت الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه، فاقدي الأهلية، بينما اعتبرت الصغير المميز والسفيه ناقصي الأهلية.

وإليك نص المواد:

المادة (١٦٠) نصت على : (يعتبر في حكم القاصر:

١- الجنين

٢-المجنون والمعتوه والسفيه.

٣-المفقود والغائب).[٢]

وتنص المادة (١٦١) على:(يعتبر فاقد الأهلية:

١- الصغير غير المميز.

1- الجندي، **الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة** ، ص٣٩٠-٣٩٢.

2- المادة (١٦٠) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

٢- المجنون والمعتوه).[1]

أما المادة (١٦٢) فتنص على:(يعتبر ناقص الأهلية:

١- الصغير المميز.

٢- السفيه).[2]

ويعرف القاصر حسب الترتيب السابق بأنه: كل إنسان لم يستكمل أهليته لعارض من العوارض فيكون إما فاقداً الأهلية أو ناقصها [٣].

والقاصر يسمي صغيراً غير مميز إلى أن يتم السابعة، وبعد السابعة يسمى صغيراً مميزاً، ويمكن لمن بلغ الثامنة عشرة من عمره أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها بأذن من وليه فيسمى القاصر المأذون، ويكون في تصرفاته كالبالغ سن الرشد، وكل ذلك تحت مرآى ومسمع المحكمة المختصة، وذلك وفق الترتيب التالي من مواد القانون:

تنص المادة (١٦٦) من القانون على أن: (للولي أن يأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها.

١- يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها.)[٤]

وتنص المادة (١٦٧) على أن: (الصغير المأذون له في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد).[5]

وجاء في المادة (١٦٨): (إذا أتم الصغير المميز الثامنة عشرة من عمره وآنس من نفسه القدرة على حسن التصرف وامتنع الوصي من الإذن له في إدارة أمواله يرفع الأمر إلى القاضي) .[٦]

وكذلك جاء في المادة (١٦٩) ما نصه:(يجب على المأذون له قبل الوصي أن يقدم للقاضي حساباً دورياً عن تصرفاته).[٧]

1- المادة (١٦١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العرية المتحدة .

2- المواد (١٦٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة

3- الجندي، **الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة**، ص٣٩٣. و **المذكرة الإيضاحية**، ص٢٧٢.

4- المادة (١٦٦) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

5- المادة (١٦٧) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الأمارات العربية المتحدة .

6- المادة (١٦٨) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

7- المادة (١٦٩) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

ونصت المادة (١٧٠) على:(للقاضي وللوصي إلغاء الإذن أو تقييده إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك).[1]

وحددت المادة (١٧٤) من القانون المذكور عوارض الأهلية وقامت بتعريف كل عارض منها وذلك على النحو الاتي:(

١- الجنون: والمجنون هو فاقد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة ويلحق به العته.
٢- السفه: والسفيه هو المبذر لماله فيما لا فائدة فيه.
٣- مرض الموت: هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه سنة أو اكثر وهو على حالة واحدة دون ازدياد تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح.
٤- يعتبر في حكم مريض مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضا).[2]

- الرشد:

الرشيد هو من كان حسن التقدير، ينفق ماله في ما يحل ويمسكه عما يحرم، ولا يعمل فيه بالتبذير والإسراف، والأصل أن كل من بلغ سن الرشد فهو رشيد دون الحاجة إلى حكم القاضي برشده، وهذا ما تؤكد عليه المادة (١٧١) من قانون الأحوال الشخصية: (كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون)[٣].

والقانون هنا أخذ برأي الجمهور الذي يذهب إلى أنه متى بلغ الإنسان سن الرشد انفك عنه الحجر بمجرد ذلك دون الحاجة لحكم القاضي[٤]، وقد وافق المالكية الجمهور في ذلك بالنسبة

1- المادة (١٧٠) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- المادة (١٧٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

3- المادة (١٧١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

4- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد علاء الدين (ت ١٠٢٥ – ١٠٨٨هـ) ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، طبعة ثانية، ج٥ ص ١٠٥ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبـي وأولاده ، مصر هـ ١٣٨٦- ١٩٩٦م. الشربيني ، محمد خليل عيتاني (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفـة معـاني ألفاظ المنهاج** ، ج٢ ، ص ١٦٨، دارالمعرفة، بيروت، ١٩٩٧. ابن قدامة ، ابي محمد عبدا بـن احمـد (ت ٦٢٠ هـ)، **المغني،** ط٣ ، ج٤ ، ص ٤٦٧، ادارة المنار، مصر، ١٣٦٧هـ.

للذكر وخالفوهم في الأنثى، حيث اشترطوا إلى جانب البلوغ والرشد، أن يدخل الزوج بها، وشهادة العدول [١].

والعبرة هنا بالسن أي سن الرشد المقصود منها سن الرشد المالي، وليس سن البلوغ الطبيعي، فدفع المال للراشد مقرون بشرطين أساسيين هما بلوغه الطبيعي، وسن الرشد المالي، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وابتَلُواْ الْيتَامى حتى ِإذَا بلَغُواْ النكَاح فَإِن آنَستُم منْهم رشْدا فَادفَعواْ ِإلَيهم َأموالَهم} [٢]، والرشد هنا صلاح العقل، وحفظ المال الذي لا يتأتي إلا بالخبرة والمعرفة والدراية، وقد رأى القانون أن يحدده بإحدى وعشرين سنة قمرية، وذلك في المادة (١٧٢) منه حين نص على: (يبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية) [٣].

1- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢ ، ص ٢٧٨ ، دار الفكر، بيروت . الدردير، **الشرح الصغير**، ج٣ ، ص ٣٩٣ .

2- سورة النساء، الآية (٦).

3- المادة (١٧٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: الحق في الولاية

أولاً: مفهوم الولاية

أ- مفهوم الولاية لغة:

الولاية بفتح الواو، وقد تكسر، مصدر من (الواو، واللام، والياء- وهو – أصل صحيح يدل على قرب من ذلك: الولي: القرب)[١] والولاية في لغة العرب كما يقول ابن منظور:" تشعر بالتدبير والقدرة والفعل"[٢]، ولذا فإن الولي على الحقيقة هو ا الذي يدبر أمور الناس، وهو القادر على رعايتهم وإمدادهم بالرزق والأمن والحماية، والواجب العبادة له وحده قال تعالى: {أَمِ اتخَذُوا مِن دونِهِ أَولِياء فَالله هو الْولِي}[٣] وليس للعباد على الحقيقة ولي غيره يقول تعالى: {لَيس لَهم من دونِهِ ولِي ولاَ شَفِيع}[٤]، وقد خص ا المؤمنين بولاية النصرة والحماية والتأييد دون الكفار، قال تعالى: {بلِ اللّه مولاَكُم وهو خَير الناصِرِين}[٥].

ب- مفهوم الولاية اصطلاحاً:

١- عرفت الولاية بأنها: (تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى)[٦].

٢- وعرفت أيضاً بأنها: (سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها)[٧].

٣- وكذلك عرفت بأنها: (سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً).[٨]

---

1 - ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة، ج** ٦، ص١٤١ .

2 - ابن منظور، **لسان العرب** ، ج ٣، ص٩٨٥ .

3 - سورة الشورى، الآية (٩).

4 - سورة الأنعام، الآية (٥١).

5 - سورة آل عمران، الآية (١٥٠).

6 - الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج ٣، ص ٥٥ .

7 - السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ص ٢٨٤، هامش رقم (١)، (التحقيق والتعليق / محمد المعتصم با البغدادي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

8- أنور، حافظ محمد، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، ص٢٤، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٤- وعرفها الأشقر بأنها: (سلطة ممنوحة من قِبل الشارع، تمكّن صاحبها من إنشاء العقود والقيام بتصرفات تترتب عليها آثارها، والولي في الزواج هو الشخص الذي أعطته الشريعة الحق في إنشاء عقد الزواج نافذاً).[1]

٥- وعرف القانون الولاية على النفس بأنها: (العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه، وحفظه، وتربيته، وتعليمه، وتوجيه حياته، وإعداده إعداداً صالحاً، ويدخل في ذلك الموافقة على تزويجه، بينما عرف الولاية على المال بأنها هي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر وحفظه وإدارته واستثماره)[٢].

والأصل أنه تثبت على المولود ثلاث ولايات، وهي :

١- ولاية التربية: وهي الحضانة.

٢- (الولاية على النفس)، وهي ولاية المحافظة على النفس، وصيانتها، وهي تثبت على الطفل بعد تجاوز سن الحضانة إلى بلوغه، كما تثبت على المجنون والمعتوه وعلى البكر من النساء، والثيب إن كانت غير مأمونة على نفسها.

٣- الولاية المالية: وتثبت على المجانين، والمعاتيه، والسفهاء، وذوي الغفلة، وهي درجات تختلف قوةً وضعفاً بحسب اختلاف حال الأشخاص المولى عليهم[٣].

ثانياً: علاقة الحق في الولاية بحقوق الإنسان:

نستطيع أن نسمي الحق في الولاية بالحق في (الحماية) فهو الحق الذي يستطيع صاحبه أن يحصل فيه على ولاية وحماية شخص آخر؛ لكي يحفظ له حقوقه ويعينه في ممارستها، أو يكون وكيلا عنه في ممارسة هذه الحقوق، وذلك لصفة فيه سواء أكان أباً أو جداً أو قيماً أو نائباً من القاضي، وذلك كله بحسب حال المحمي سواء أكان صغيراً أو معتوهاً أو غائباً.

فالقانون فرض على الأولياء حماية حقوق من هم في ولايتهم، والذود عنه، ورعايتها بما يكفل ما فيه مصالحهم، وكل ذلك تحت عين القضاء ومراقبته، وذلك ابتغاء الحصول على أكبر قدر من الحماية والرعاية لمن هم تحت الولاية.

1- الاشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص٦٤.

2 - المادة (١٧٨) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3 - أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، ص ٤٥٣- ٤٥٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٠م.

ثالثاً: الولاية على النفس:

أ- تعريفها:

عرفها قانون الأحوال الشخصية بأنها: (العناية بكل ماله علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته واعداده اعدادا صالحا).[١]

ب- ترتيب الأولياء على النفس:

الأصل أن الأب هو صاحب الحق في الولاية على نفس الطفل، فهو المسؤول عنه في كل الأحوال، وهو الملتزم شرعاً بالقيام بكل ما يلزم الصغير في الفترة الأولى من حياته حتى بلوغه سن الرشد، يقول الله تعالى: {وعلَى الْمولُودِ لَه رِزقُهن وكِسوتُهن بِالْمعروفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْس إِلا وسعها لاَ تُضآر والِدةٌ بِولَدِها ولاَ مولُود له بِولَدِهِ }[٢]، وترتيب الاستحقاق في الولاية هو نفس ترتيب الاستحقاق في الميراث، والمقصود هنا من المستحقين للولاية على النفس هم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومة، فعند عدم وجود الأب يكون ولي النفس هو الجد (أب الأب) وإن علا، فإن لم يوجد أحد من هذه الجهة، يكون ولي النفس هو الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، فإن لم يوجد أحد من الأخوة، كان ولي النفس هو العم أو ابن العم وهكذا.[٣]

الولاية على النفس في القانون تكون للأب أولاً، ثم للعاصب بنفسه وذلك حسب الترتيب في الإرث، ويقصد بالعاصب بنفسه هو القريب الذكر الذي لم يدل بأنثى فقط وله جهات خمس ترتب كالآتي: الأبوة والبنوة (تشمل الإبن وابن الابن وإن نزل)، الجد العصبي (أب الأب)، الأخوة (وتشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم أبناء هؤلاء)، والعمومة (وتشمل العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب)، والتفضيل في استحقاق الولاية عند وجود أكثر من عاصب بالنفس، يكون بالجهة أولاً فإن اتحدت الجهة كان التفضيل بالقرب، فإن اتحد كان التفضيل بالقوة، فالأب يقدم على الابن لأن جهته أقوى، والإبن مقدم على ابن الإبن لأنه أقرب، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب؛ نظراً لاعتبار قوته من الأم والأب .

1- المادة (١٧٨) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

3- قاسم، **حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي**، ص٤٠٧.

وفي حالة تعدد المستحقين واستوائهم في الجهة والقرب والرشد تكون الولاية لأكبرهم، فإن اختلفوا في الرشد، اختارت المحكمة أصلحهم للولاية،[1] وهذا ما جاء به القانون في مادته (١٨١) حيث نص على: (الولاية على النفس للأب ، ثم للعاصب بنفس على ترتيب الإرث). [٢]

عند تعدد المستحقين للولاية في درجة واحدة، وقوة قرابة واحدة، واستوائهم في الرشد فالولاية لأكبرهم، وإن اختلفوا في الرشد اختارت المحكمة أصلحهم للولاية، فقد جاء في القانون: (إن لم يوجد مستحق عينت المحكمة ولياً على النفس من أقارب القاصر إن وجد فيهم صالح للولاية وإلا فمن غيرهم).[3]

وقد اختارالقانون هنا رأي السادة الحنفية وذلك عند عدم وجود عاصب مستحق للولاية فساعتها للقاضي أن يعطي الولاية للقريب، ولو لم يكن عاصباً، وذلك في حالة توافر مسوغات الولاية فيه [٤].

ج- سلب الولاية على النفس:

١- سلب الولاية وجوباً عن ولي النفس:

الأصل أن ما يمتنع انشاؤه يمتنع بقاؤه، فالولاية من شأنها أن تسلب من الولي في أربع حالات، وهي:

الحالة الأولى: إذا طرأ خلل في بعض شرائطها.

الحالة الثانية: أن يرتكب الولي على النفس مع المولى عليه، أو مع غيره أية جريمة مخلة بالشرف كالإغتصاب، أو هتك العرض، أو القيادة إلى الدعارة، وما في حكمها.

الحالة الثالثة: إذا صدر على الولي حكم بات في جناية أو جنحة عمدية أوقعها هو أو غيره في نفس المولى عليه.

الحالة الرابعة: إذا حكم على الولي بعقوبة مقيدة للحرية كسجن أو حبس مدة تزيد على سنة[5].

وقد أقر القانون هذه الحالات في مادته التي جاء فيها: (تسلب الولاية وجوباً عن ولي النفس في الحالات الآتية:

١- إذا اختل فيه بعض شرائط الولاية المنصوص عليها في هذا القانون.

1- **المذكرة الإيضاحية**، ص ٢٧٨ . الجندي ، **الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة** ، ص٤١٢.

2 - المادة (١٨١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- المادة (١٨١) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة** .

4- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ، ١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ج٥ ، ص ١٥٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

5- **المذكرة الإيضاحية** ، ص ٢٨٨.

٢- إذا ارتكب الولي مع المولّى عليه أو مع غيره جريمة الإغتصاب، أو هتك العرض، أو قاده في طريق الدعارة، أو ما في حكمها.

٣- إذا صدر على الولي حكم بات في جناية، أو جنحة عمدية أوقعها هو أو غيره على نفس المولى عليه أو ما دونها.

٤- إذا حكم على الولي بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على سنة) [(١)].

وللباحث استدراك على هذه المادة وذلك عندما أورد المقنن في صدرها ما يفيد بسلب الولاية وجوباً عن ولي النفس، ثم بعد ذلك شرع في كتابة الحالات التي تسلب فيها الولاية وجوباً، حيث يرى الباحث أن تورد عبارة (بقرار من القاضي أو عبارة بقرار من المحكمة) وذلك بعد عبارة تسلب الولاية وجوباً، وذلك من أجل حصر جهة سلب الولاية عن الولي في القضاء فقط، فالقضاء هو من يعينه، والقضاء هو من يسلب ولايته عنه، وذلك للحد من تدخل جهات أو مؤسسات أخرى يكون لها بعض المصالح في سلب الولاية عن بعض الاشخاص.

٢- سلب الولاية جوازاً عن ولي النفس:

سلب الولاية عن ولي النفس قد يكون كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً، وقد حدد القانون حالات سلب الولاية بالآتي:

١- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية دون تحديد مدة معينه للسجن مع عدم اشتراط صيرورة الحكم باتاً.

٢- تعرض المولى عليه للخطر الجسيم في جسمه، وسلامته، وصحته أو أخلاقه وتعليمه، على أن يكون ذلك بسبب سوء معاملة يلقاها من الولي أو نتيجة اشتهار الولي بفساد السيرة أو بسبب عدم العناية، أو إدمانه على المسكرات أو المخدرات، مع عدم اشتراط صدور حكم بعقوبته على ما ذكر.

وهي أحكام جاءت بها المادة التالية من القانون:(

١- يجوز سلب الولاية عن ولي النفس كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً في الأحوال الآتية:

أ- إذا حكم على الولي بعقوبة مقيدة للحرية مدة سنة فأقل.

ب- إذا أصبح المولّى عليه عرضة للخطر الجسيم في سلامته أو صحته أو عرضه أو أخلاقه أو تعليمه بسبب سوء معاملة الولي له، أو سوء القدوة نتيجة لاشتهار الولي بفساد السيرة أو الإدمان على المسكرات أو المخدرات، أو بسبب عدم العناية.

1- المادة (١٨٢) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة**.

ولا يشترط في هذه الحالة أن يصدر حكم بعقوبة على الولي بسبب شيء مما ذكر.

٢- يجوز للمحكمة بدلاً من سلب الولاية في الأحوال المتقدمة أن تعهد بالقاصر إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة مع استمرار ولاية الولي) [١].

وقد أحسن المشرع عندما عهد بالقاصر إلى المؤسسات الإجتماعية المتخصصه مع استمرار ولاية الولي وذلك للتأكد والفحص وسرعة البت في المسألة.

رابعاً: الولاية على المال:

أ- مفهوم الولاية على المال :

لا تنهض الولاية على المال إلا عندما يصيب أهلية الأداء قصور يجعلها إما منعدمة، كما في الصغير غير المميز، والمجنون في حال جنونه، وإما ناقصة، كما في السفيه، والمعتوه، والمغفل، أو عندما يضع الشرع احتياطاً على بعض التصرفات حفاظاً لحقوق الشخص نفسه، كما هو الحال بالنسبة للمرأة قبل زواجها حتى يبني بها، ويمر على البناء مدة [٢]، أو حفظاً لحقوق الغير، كما هو الحال بالنسبة للمريض مرض الموت، والمدين، حيث يريد هؤلاء التصرف بما يضر غيرهم، كتصرف المريض مرض الموت بأكثر من الثلث تبرعاً، وتصرف المدين بما يمس ديون الدائنين، فالولاية إذاً تقوم مقام الأهلية التعاقدية عندما يفقدها أحد طرفي التعاقد.

بعدما اتضح أن الولاية هي في وجودها ضرب من النيابة التي هي بمعناها العام قيام شخص آخر يعتبر هو الممثل الشرعي للقاصر، فيقوم مقامه في جميع الشؤون التي تقبل النيابة من عقود، وأفعال، ومخاصمات مالية، وان النيابة الإجبارية، التي هي الولاية، إما أن تكون على النفس – وقد سبق البحث فيها - وإما أن تكون على المال – وهي موضوع البحث.[٣]

ويمكن تعريفها بأنها: سلطة يمنحها الشرع لشخص على آخر تجعل تصرفات الأول نافذة في حق أموال الثاني، وحقوقه المالية في الحال والمال، صيانة لها، أو لحقوق الأغيار عليها، لقيام موجب اعتبره الشرع كذلك.[٤]

1- المادة (١٨٣) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة** .

2 - العمل الفاسي، شرح عبد الصمد ، ص١٠، مطبعة الشرق الوحيد، مصر.

3- الرافعي، عبد السلام ، **الولاية على المال في الشريعة الإسلامية** ، ص١٨، أفريقيا الشرق.

4- المصدر نفسه ، ص٢٧.

أما القانون، فقد ذهب لتعريفها على أساس أنها: العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر وحفظه وإدارته واستثماره ، ويدخل فيها الوصاية والقوامة والوكالة القضائية.[١]

ب- شروط الولي على المال:

اشترط الفقهاء لثبوت ولاية الولي على المال ما يأتي:

١- أن يكون عاقلاً، بالغاً، حراً، لأن من فقد وصفاً من هذه الأوصاف كان فاقد الأهلية، أو ناقصها فلا يكون أهلاً للولاية على مال نفسه، وإذا لم يكن أهلاً للولاية على مال نفسه فلا يكون أهلاً للولاية على مال غيره من باب أولى، لأن الولاية المتعدية فرع للولاية القاصرة.

٢- أن لا يكون سفيهاً يخشى منه على مال القاصر، فلو كان سفيهاً محجوراً عليه بالفعل بسفه، فالأمر واضح لأنه لا يلي أمور غيره، وإن لم يكن محجوراً عليه ولكنه سفيه مبذر يخشى على مال الصغير منه، لا تكون له الولاية أيضاً.

٣- أن يكون متحداً مع الصغير في الدين، فلو كان الأب غير مسلم وأولاده مسلمون كأن تسلم أمهم وهم صغار، وبقي هو على دينه، فاعتبروا مسلمين تبعاً لأمهم فلا تثبت الولاية له عليهم.

علماً أنه إذا لم يوجد الولي الشرعي تنتقل الولاية كما قدمنا إلى القاضي، وفي هذه الحالة لا يشترط الاتحاد في الدين لأن ولاية القاضي ولاية عامة مستمدة من رئيس الدولة الذي هو ولي من لا ولي له من رعايا المسلمين وغير المسلمين.

٤- أن يقوم بالولي سبب من أسباب سلب الولاية أو سقوطها أو وقفها.[٢]

ج-ترتيب ولاية المال عند الفقهاء:

وهذه الولاية تكون عند الحنفية[٣] أولاً للأب، ثم لوصيه ثم لوصي وصيه، ثم للجد الصحيح، وهو أب الأب وإن علا، ثم لوصيه، ثم لوصي وصيه، ثم للقاضي، ثم لوصي القاضي "وهو من يعنيه القاضي وصياً" وعند المالكية والحنابلة[٤] تكون الولاية على الصغير

1- المادة (١٧٨) **من قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة** .

2- بدران، أبو العينين بدران ، **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون** ، ص١٦٥، مؤسسة سبأ بالجامعة ، **١٩٨١م.**

3- الزيلعي، **تبين الحقائق،** ج٥ ، ص ٢٣. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ج٥ ، ص ١٠٥.

4- الدسوقي، محمد عرفه (ت ١٢٣٠هـ / ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** ج٣ ، ص ٢٠٦، (حققه محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.

للأب، ثم وصيه، ثم للقاضي ووصيه، لأن الجد عندهما ليست له ولاية على القاصر، ولا ينزل منزلة الأب. وعند الشافعية تثبت للأب، ثم للجد، ثم لوصي الأب، ثم لولي الجد، إذ يعتبرون الجد الصحيح في منزلة الأب عند عدم وجوده؛ لوفرة شفقته مثله، ثم للحاكم، ثم لمن يقيمه الحاكم(١).

وهذا هو ما نصت علية المادة (١٨٨) من قانون الأحوال الشخصية حيث جاء فيها: (الولاية على المال للأب وحده ثم لوصيه إن وجد ثم للجد الصحيح ثم لوصيه إن وجد ثم للقاضي، ولا يجوز لأحد منهم التخلي عن ولايته إلا بإذن المحكمة)(٢)

فالقانون هنا أخذ برأي الحنفية، وذلك في ولاية الجد لانه أب وتتوافر فيه أسباب الشفقه مثله مثل الأب (٣).

د- إجراءات احترازية قانونية للمحافظة على مال القاصر:

وضع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة عدة ضوابط، وإجراءات احترازية، يقصد منها المحافظة على مال القاصر من الضياع، أو التضييع ومنها:

١-المال المتبرع به للقاصر:

قام القانون باستبعاد المال المتبرع به للقاصر من نطاق الولاية، وذلك شريطة أن يكون المتبرع قد اشترط ذلك، وهذا الإجراء يراد به إحترام إرادة المتبرع الذي لا يريد أن يدخل المال المبترع به للقاصر تحت سلطة الولاية، وهذا ظهر جلياً في نص القانون التالي: (لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك) (٤)، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يتوجب على المحكمة تعيين وصي خاص لهذا المال المتبرع به ليديره عندما تقتضي مصلحة القاصر ذلك وهذا نجده واضحاً في المادة (٢١٤) من ذات القانون حيث نصت على: (يعين القاضي وصياً خاصاً أو مؤقتاً كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك) (5).

كما أن القانون أجاز أن يختار المتبرع للقاصر وصياً لإدارة المال الذي قام بالتبرع به وهو ما أشارت له المادة (١/٢١٣) من القانون حيث جاء فيها : (يجوز للأب أن يعين وصيا مختارا

1- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م) ، **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**، ج٦، ص١٠٣، دار الفكر، بيروت.

2- المادة (١٨٨) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة** .

3- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص ٢٥٢.

4- المادة (١٨٩) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.**

5- المادة (٢١٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

على ولده القاصر أو الحمل المستكن وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، ويجوز ذلك أيضاً للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٨٩) وتعرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها)[١].

٢- التبرع بمال القاصر أو إقراضه:

التبرع تصرف انفرادي لا يأخذ فيه الطرف المتبرع أي مقابل لما تبرع به وكذلك الطرف المتبرع له لا يدفع أي مقابل نظير هذا المال المتبرع به، لذلك جاءت المادة (١٩٠) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة صريحة في هذا المنع من التبرع بمال القاصر أو منافعه، وكذلك أيضاً منعت إقراض مال القاصر لما فيه من الضرر على هذا المال ونقص الذمة المالية العامة للقاصر.

وبالرغم ما للولي من إدارة مال القاصر والتصرف فيه طبقاً لأحكام القانون ذاته، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، لأن الأب ما ولي على ابنه إلا أنه معروف بالأمانة وحسن التصرف في أموال القاصر من تنمية واستثمارا لهذا المال، إلا أن التبرع والإقراض فيه الضرر المحض بمال القاصر، فإذا وقع التصرف كان باطلاً وموجباً للمسؤولية والضمان[٢]، وهذا كما أسلفت نجده جلياً في نص المادة التالية من القانون: (لا يجوز إقراض مال القاصر أو التبرع به أو بمنافعه فإن وقع التصرف بشيء من ذلك كان باطلاً وموجباً للمسؤولية والضمان)[٣].

٣- التصرف في عقار القاصر:

نصت المادة (١٩١) من القانون على أنه: (لا يجوز للولي أن يتصرف في عقار القاصر تصرفا ناقلاً لملكيته أو منشئاً عليه حقاً عينياً إلا بإذن المحكمة ويكون ذلك لضرورة أو مصلحة ظاهرة تقدرها المحكمة)[٤]، **هذه المادة القانونية مختارة من المذهب الشافعي**، حيث ذهب الشافعية إلى أنه للأب أن يبيع مال ولده بشرطين هما: ١- أن يكون ذلك لمصلحة الولد، ٢- أن يكون البيع لغبطة ظاهرة[5]، ومن خلال هذه المادة نجد أن القانون أراد المحافظة على المال المملوك للقاصر من التصرف فيه في بعض الحالات ، فوضع قيوداً معينة لمزيد من الضمانات التي تحفظ مال القاصر، وفي النص السابق نجد أن المشرع لم يستحدث قيداً جديداً على سلطة

1- المادة (٢١٣) من قانون الاحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- الجندي، **الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة** ، ص٤٢٠.

3- المادة (١٩٠) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

4- المادة (١٩١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5- ابن عبد السلام، العز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢ ، ص ١٤٨ ، ت٦٦٠هـ، مطبعة الإستقامة، القاهرة.

الولي، بقدر ما قصد منه تدبير إجراء وقائي له أصله الشرعي، فقد جاء في المجموع: (أن الناظر لا يتصرف في مال القاصر إلا على النظر والاحتياط وفيما فيه حفظ واغتباط)[1] ولا يجوز له الإضرار العام بمال القاصر، والتصرف هنا في عقار القاصر بما ينقل ملكتيه للغير، أو بتحميله حقا عينيا فيه إضرار بالقاصر؛ من أجل ذلك لم يجز القانون هذه التصرفات، واستثنى منها حالتين هما:

١- أن تكون هناك ضرورة تقتضي التصرف بمال القاصر.

٢- أن تكون هناك مصلحة ظاهرة في التصرف بهذا المال.

وذلك كله يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يرى، ويقدر، ويتبين الضرورة، والمصلحة، وذلك بشرط أن يقدم أسباباً سائغة في حكمه، يكون لها أصل ثابت في الأوراق، وأن يتأكد من أن التصرف في حدود ثمن المثل، دون أي غبن بين على القاصر.[2]

٤- الاقتراض لمصلحة القاصر:

نصت المادة (١٩٢) من القانون على أنه: (لايجوز للولي الإقتراض لمصلحة القاصر إلا بإذن المحكمة، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية)[3].

هذه المادة قيدت سلطة الولي في الإقتراض لمصلحة القاصر، مع أن الولي لابد أن يكون تصرفه مناطاً بمصلحة القاصر لأنه هو- أي الولي- المكلف بحفظ ماله إدارة وتصرفاً، والاقتراض قد يؤدي للإضرار بمال القاصر، فلذلك إذا كان هذا الاقتراض لمصلحة القاصر لا بد من مراعاة ثلاثة أمور هي:

أ- يبين مصلحة القاصر.

ب- ألا يكون الاقتراض فيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- أن يبين القاضي في أسبابه مصلحة الصغير، وعدم مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية، حتى تتمكن المحكمة الأعلى من مراقبة ذلك[4] .

وحسناً فعل القانون في هذه المادة وذلك عندما قيد الاقتراض لمصلحة القاصر بالقيود السابقة، من أجل أن تتحقق مصلحة القاصر، وألا يكون هذا الاقتراض بفوائد ربوية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، مع توفر رقابة المحكمة الأعلى على ذلك.

1- النووي، زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب** ، ج١٣، ص٣٤٦، مكتبة الإرشاد، جدة.

2- الجندي ، **الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ص٤٢١.

3- المادة (١٩٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

4 - الجندي، **الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ص٤٢٢.

٥- تأجير عقار القاصر والتجارة في ماله:

أحاط القانون بعض أعمال الإدارة الهامة ببعض القيود، فلم ترخص المادة (١٩٣) للولي أن يؤجر عقار القاصر لمدة تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد إلا بإذن المحكمة، كذلك نجد أن المادة (١٩٤) لم تجز للولي أن يستثمر في تجارة آلت للقاصر إلا بإذن المحكمة، وفي حدود هذا الإذن، وذلك وفق المادتين التاليتين: (لا يجوز للولي بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد سنه من بلوغه راشداً)[1] وكذلك (لا يجوز للولي أن يستثمر في تجارة آلت للقاصر إلا بإذن المحكمة وفي حدود هذا الإذن)[2].

٦- الهبة والوصية للقاصر:

الأصل أن للولي أن يقبل الهبات والوصايا للقاصر، لأنها من الأعمال النافعة نفعاً محضاً للقاصر، إلا أن المشرع وضع قيداً معيناً على الهبات والوصايا المحملة التزامات، وهذا القيد هو قيام الولي بالحصول على إذن من المحكمة في حالة قبول الهبة أو الوصية لقاصره الذي تحت ولايته، وكل ذلك واضح في المادة القانونية الآتية: (لا يجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات إلا بإذن المحكمة)[3].

هـ - الحد من الولاية على المال:

١- سلب الولاية على المال :

الأصل أن الولي يقوم بحفظ مال القاصر، وإدارته الإدارة السليمة التي من شأنها صيانة هذا المال وتنميته، إلا أنه قد تلوح بعض الأمور التي تقتضي وقف الولاية أو سلبها أو الحد منها، ومثل هذه الأمور هو إهمال الولي لأموال القاصر عن طريق سوء التدبير، كقبوله الغبن الفاحش على هذه الأموال أو حيازة الغير لهذه الأموال بدون حق، الأمر الذي يتطلب إيقاف الولي، وسلب ولايته التي جعلت له من باب النظرة المصلحية للقاصر، وبالتالي تزول الولاية ويحد منها بمجرد إنتفاء هذه المصلحة، والمحكمة هنا لها التقدير في الخطر الذي يحيط بأموال القاصر، وهي صاحبة التقدير أيضاً في وضع القيد على سلطة الولي،[4] وإلى هذا أشارت المادة

1- المادة (١٩٣) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- المادة (١٩٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- المادة (١٩٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

4- الجندي، **الأحوال الشخصية في الإمارات العربية المتحدة**، ص ٤٢٨.

(١٩٨) من القانون، حيث جاء فيها: (إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر فعلى المحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها) [١].

٢- وقف الولاية:

توقف ولاية الولي على القاصر، وذلك في حالتي الغياب أو السجن مدة لا تزيد على السنة، لأن الولي عادة في هاتين الحالتين لا يستطيع أن يمارس سلطاته كولي نتيجة لغيابه أو سجنه، وذلك وفق نص المادة التالي من القانون: (تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا أعتبر الولي غائباً أو حبس تنفيذاً لحكم بعقوبة مقيدة للحرية مدة سنة فأقل) [٢].

ويثور السؤال، وإن كانت حددت مدة الحبس، إلا أنها لم تحدد مدة الغيبة، كما لم تحدد نوع الولاية التي تخلف هذه الولاية، وبيد من؟

ويرى الباحث بأن تحدد مدة الغيبة بسنة كما هو الحال في الحبس ويترك الأمر للمحكمة لتحديد الولاية التي تأتي بعد هذه الولاية.

1- المادة (١٩٨) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2 - المادة (١٩٩) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثالث: الحق في التقاضي

أولاً: مفهوم القضاء:

أ- القضاء لغة: الحكم، وجمعه أقضية، ويأتي بمعان عدة، كالأداء والإنهاء [١].

ب- القضاء شرعاً: الحكم بين الناس، القاضي هو الحاكم والقضاء شرعاً فصل الخصومات وقطع المنازعات [٢]، وقد ذهب ابن فرحون إلى أن القضاء هو: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام به) [٣].

ثانياً: علاقة الحق بالتقاضي بحقوق الإنسان الأخرى:

الحق في التقاضي هو الحق الضامن، بمعنى أن هذا الحق يوفر نوعاً من الأمان والضمان للحصول على الحقوق الأخرى، وذلك في حالة عدم الإستطاعة على الوصول إليها بشكل طبيعي، فلو لم يستطع الإنسان الحصول على حقوقه رضاء، استطاع الحصول عليها قضاء، وذلك عن طريق المحاكم، فيستطيع أن يرفع دعوى فيمكنه بموجبها الحصول على حقه الذي يريده أو يزيل الاعتداء على حقه الذي انتهك.

والتمتع بهذا الحق يشمل جميع البشر دون فرقة بينهم على أساس دين، أو لغة، أو عرق أو لون، فالتقاضي يكون من الغني، والفقير، والصغير، والكبير، والذكر، والأنثى، والمسلم، وغير المسلم.

وجميع حقوق الإنسان يستطيع أن يحصل عليها عن طريق القضاء، سواء أكانت الحقوق الأساسية كحق الحياة، أو المساواة، أو العقيدة، أم حقوق زوجية كالنفقة والميراث وغيرهما أو حقوق إجتماعية كالحق في الكفاءة.

---

1 -الرازي، **مختار الصحاح** ،ص ٢٩٤.

2- الحصفكي، **الدر المختار** ، ج٤ ، ص٣٠٩. الدردير، أبو البركات أحمد بن أحمد بن أبـي حامـد العـدوي (ت ١٢٠١هـ/ ١٧٨٧م) ، **الشرح الكبير** ، ج٤ ، ص١٢٩، دار الفكر، بيروت.

3- ابن فرحون ، أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبدا محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، **تبصرة الحكـام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، ج١ ، ص٩ ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

ثالثاً: أهمية الحق في التقاضي:

الحق في التقاضي من الحقوق الأساسية التي تضمنتها تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وكان لها صدى واسع في الإتفاقيات الدولية، وكذلك تضمنتها نصوص قانون الأحوال الشخصية التي سنعرض لها فيما يلي من الصفحات.

ويعد الحق في التقاضي صمام الأمان لحقوق الإنسان الأخرى، وللحقوق كلها بوجه عام، ويختص القضاء عادة بمهمة الفصل في الدعاوى المرفوعة إليه وفقاً للقانون بحكم قضائي يصدر عنه.

وحتى يجيء الحكم مطابقاً للحقيقة، ولكي يطمئن الأشخاص إلى تحقيق العدل، لا بد من ضمان عدد من الحقوق لكل شخص، متهماً كان أو مدعياً أو مدعى عليه وفي القضايا الجنائية والدعاوى المدنية على السواء[١].

والناس بحاجة للقضاء لفض منازعاتهم، وتوفير مصالحهم، ورعاية حقوقهم، ووضع الظلم عنهم والتظالم فيما بينهم، ومحاربة الأهواء، فهو من فروض الكفايات ومن أنواع القربات، وهو وظيفة الأنبياء، والخلفاء، والعلماء [٢].

إن من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في الدولة الإسلامية حق التقاضي، وهو حقه في حماية حقوقه في النفس والمال، وتأمين العدالة له، ومساواته مع بقية الناس في الحقوق والواجبات، ومنع الإعتداء عليه، ومحاسبته شخصياً عما يصدر عنه من أفعال.[٣]

فحقوق الإنسان في العدل في الإسلام حقوق إلهية ليست منحة من فرد أو سلطان أو ملك، أو هيئة أو حكومة، وهي جزء من الحقوق الأخرى للإنسان الناتجة عن تكريم ا له وتفضيله على كثير ممن خلق[٤]، فالعدل من أسماء ا الحسنى، وصفة من صفاته، والإسلام يأمر بالعدل أمراً عاماً وشاملاً، دون تخصيص، لأن العدل نظام ا وشرعه والناس جميعاً عباده وخلقه، يستوون عنده ذكورهم وإناثهم، مسلمهم وغير مسلمهم.

فالإسلام كله عدل، وكله مبني على مصالح الإنسان في الدارين، وعلى هذا الأساس، أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في اللجوء إلى العدالة عند الاقتضاء، فمن حق كل فرد مهما كان

1- علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية** ، ج٢، طبعة أولى ، إصدار أول، ص٢٢٩ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ م .

2 الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج٨ ، ص ٦٢٣٢.

3 الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام – دراسة مقارنه مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان** ، ط٢، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٩٩٧م.

4 - صادق محمد، مجلة البصائر، عدد ١٠، حول مؤتمر **حقوق الإنسان في الإسلام** ، ص ١٥٢(السنة الخامسة – ربيع ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).

جنسه، أو لونه، أو عرقه، أو مستواه الاجتماعي أن يلجأ إلى العدالة للدفاع عن حقه أو نفسه أو عرضه.

ومن حق الإنسان المسلم أو أي إنسان آخر أن يلجأ إلى القضاء الإسلامي، ويطالب تطبيق الشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة) على أساس أنهما المصدران الأساسيان في أحكام الشريعة، وقد ربط ا تعالى الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية بالإيمان با ، فقال عز من قائل: { فَإِن تَنَازَعتُم فِي شَيءٍ فَردوه إِلَى اللّهِ والرسول إِن كُنتُم تُؤْمِنُون بِاللّهِ والْيومِ الآخِرِ}[1] فإذا كان الإنسان يؤمن با وباليوم الآخر، فمن حقه أن يطالب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المنازعات التي تطرأ بينه وبين غيره من الناس، وهذا بنص الآية السابقة الذكر.

وإذا كان حق اللجوء إلى القضاء مكفولاً للجميع[٢]، فإن حق طلب تطبيق أحكام القرآن وارد في كتاب ا تعالى وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، لأنها شريعة ا التي ارتضاها، وكان من حق هؤلاء البشر اللجوء إليها، لأنه بدونها لن تكون لهم حياة في مستوى معيشتهم الإنسانية، لأن قوانين بشر مثلهم لا تعتبر شيئاً إذا ما قورنت بشريعة خالق البشر.

والإسلام قد وضع في رقاب الأمة الإسلامية بكاملها أمانة وواجب القسط والعدل والإنصاف والحق، ويؤكد على التجرد في مثل هذه القضايا من كل مؤثر أو أهواء، ومن كل ميل أو مصلحة، أو أغراض شخصية، مهما كانت قليلة أو بسيطة، ولو كان ذلك على النفس أو الوالدين والأقربين، يقول ا تعالى في ذلك:{ يا أَيها الذِين آمنُواْ كُونُواْ قَوامِين بِالْقِسطِ شُهداء لِلّهِ ولَو علَى أَنفُسِكُم أَوِ الْوالِدين والأَقْربِين}[٣]، وقال عز من قائل: {وإِذَا حكَمتُم بين الناسِ أَن تَحكُمواْ بِالْعدلِ}[٤]، وقال سبحانه : {ولاَ يجرِمنكُم شَنَآن قَومٍ علَى أَلا تَعدِلُواْ اعدِلُواْ هو أَقْرب لِلتقْوى واتقُواْ اللّه}[٥].

والعدل والإنصاف في الإسلام مضمونان لكل إنسان لأن النصوص المطبقة في المحاكم الإسلامية هي نصوص آلهية تأمر القاضي بالعدل والحق والإنصاف والقوامة بالقسط، كما أشارت ونصت على ذلك كل الآيات القرآنية التي نزلت على الرسول -عليه الصلاة والسلام - دون استثناءات أو قيود، حتى مع العدو الذي يكيد للإسلام[٦].

1- سورة النساء، الآية (٥٩).

2 - انظر المادة التاسعة عشر (١٩) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المشار إليه آنفاً.

3 - سورة النساء، الآية (١٣٥).

4 - سورة النساء، الآية (٥٨).

5 - سورة المائدة، الآية (٨).

6- بغدادي، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**، ص١٢٩ .

رابعاً: حق التقاضي في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

اهتم قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة اهتماماً بالغاً بحق التقاضي، وأفرد له ما يقارب من ستة عشر مادة مستقلة، تبدأ بالمادة الأولى وتنتهي بالمادة السادسةعشرة، إلى جانب بعض المواد المتفرقة الأخرى في القانون، فجاءت المادة الأولى لتبين سريان أحكام هذا القانون، والأشخاص الذين تسري عليهم هذه الأحكام، وجاءت المادة الثانية لتحدد طريقة فهم النصوص وتطبيقها، وطريقة عمل القاضي فيما لم يرد به نص، وجاءت المادة الثالثة لتبين طريقة حساب المدد في هذا القانون ثم تلتها المادة الرابعة لتحدد طريقة إتباع الإجراءات التي لم ينص عليها في هذا القانون، وبعد ذلك المواد من الخامسة إلى التاسعة لتحدد اختصاصات المحاكم، والمواد من العاشرة إلى الثالثة عشرة لتحدد إجراءات الخصومة والسير فيها، والمادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة جاءت لتعطي بعض الضمانات لحق التقاضي، وجاءت المادة السادسة عشرة لتحديد عمل لجنة التوجيه الأسري واختصاصاتها، وذلك على النحو الآتي:

أ- جاء في المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية ما نصه: (تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه، ويسري بأثر رجعي على إشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق التي لم يصدر بها حكم بات.

١- تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه) [1].

بدأ قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات نصوصه بمواد إجرائية من شأنها أن تنظم عملية تطبيق القانون نفسه، حيث يكون حق التقاضي واضحاً وجلياً سواء بالنسبة للقاضي أو للمتقاضين، وجاء الحق في التقاضي جلياً في المادة الأولى في القانون، حيث بينت هذه المادة كيفية سريان أحكام هذا القانون في فقرتها الأولى، وبينت كذلك الأشخاص الذين تسري عليهم هذه الأحكام من مواطنين وغيرهم.

ويقترح الباحث أن يضاف بند ثالث للمادة السابقة، ينص على كيفية العمل عند مخالفة القانون الأجنبي للشريعة الإسلامية أو النظام العام والآداب في الدولة، وذلك حتى لا يثار الخلاف حول تطبيق القانون الأجنبي في الدولة، في حالة مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب، وبالرجوع إلى قانون المعاملات المدنية الإتحادي نجد أن المادتين (٢٧، ٢٨) صريحتان في طريقة التعامل مع القانون الأجنبي، وعدم تطبيقه عند مخالفته لأحكام

1- المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في الدولة، دون التفرقة في ذلك بين المسلمين وغيرهم، حيث نصت المادة (٢٨) على: (يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة إذا تعذر إثبات وجود القانون الأجنبي الواجب التطبيق أو تحديد مدلوله)[١]، ثم تأتي بعد ذلك المادة (٢٧) من القانون ذاته لتحدد وبشكل دقيق عدم جواز تطبيق القانون الأجنبي المخالف للشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة عندما نصت على أنه: (لايجوز تطبيق أحكام قانون عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة)[٢]، والحكم بالنسبة للحالتين السابقتين قد انعقد عليه الإجماع عند وضع مشروع القانون، وحذا المشروع في تقنينه حذو الكثير من التشريعات الأجنبية فيما يتعلق باستبعاد تطبيق القوانين الأجنبية، وعدم تطبيق أحكام مخالفة للشريعة الإسلامية، فإن هذا يتماشى مع تأسيس هذا القانون على أحكام الشريعة الغراء[٣]، ونجد أيضاً أن قانون الأحوال الشخصية نفسه قد أحال القاضي لتطبيق قانون الإجراءات المدنية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وذلك في حالة ما لم يرد به نص في إجراءات قانون الأحوال الشخصية وذلك في المادة (٤) من القانون عندما نص على أنه: (تطبق فيما لم يرد بشأن إجراءاته نص في هذا القانون، أحكام قانون الإجراءات المدنية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية) [٤].

وبناء على ذلك نقترح بأن تكون المادة الأولى على النحو الآتي:(

١ – تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه، ويسري بأثر رجعي على إشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق التي لم يصدر بها حكم بات.

٢ – تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه.

٣ – على المحكمة الالتفات عن القانون الأجنبي إذا كانت أحكامه تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة) .

1- المادة (٢٨) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م والمعدل بالقانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م.

2- المادة (٢٧) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- المذكرة الإيضاحية لقانون المعالملات المدنية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م والمعدل بالقـانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م ، ص ٣٤.

4- المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ب- وكذلك نجد أن الحق في التقاضي يتضح في المادة الثانية من القانون، والتي نصت على:(

١) يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون وتفسيرها، وتأويلها، إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده.

٢) تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه.

٣) وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة)[1].

فالقانون في هذه المادة يوضح الحق في التقاضي وكيفية استيفاء هذا الحق، وذلك ببيان وإيضاح نصوصه القانونية التشريعية فيبين في البند الأول من المادة كيفية فهم وتفسير وتأويل هذه النصوص، ثم بعد ذلك في البند الثاني يبين كيفية تطبيقها على المسائل التي تستجد، وكيفية الرجوع للمذهب الفقهي، ثم يوضح القانون ماذا يفعل القاضي في حالة عدم وجود نص في هذا القانون.

وإن كنا نثني على القانون في هذا المسلك ببيانه حق التقاضي وكيفيتة وكيفية إجراءات التقاضي، إلا أن للباحث عدة ملاحظات على هذه المادة من القانون وهي:

١- وفق المقنن عندما نص على أن فهم النصوص وتفسيرها وتأويلها يكون بالرجوع لأصول الفقه الإسلامي وقواعده.

٢- نص القانون على أن يرجع في تفسير واستكمال أحكام هذا القانون إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه، وللأسف لم يبين المقنن في مذكرته الإيضاحية – في معظم المواد- المذهب الفقهي الذي أخذت منه المادة القانونية.

٣- وفق المشرع عندما نص على أنه إذا لم يوجد نص في هذا القانون فيحكم بمقتضي المشهور من مذهب مالك، ولكن نرى أن التوفيق قد جانب المشرع بعد ذلك عندما قال مذهب أحمد، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أبي حنيفة، فهل يقصد قول الإمام أحمد، أو يقصد الراجح أو المرجوح في مذهبه، ثم بعد ذلك هل يقصد مذهب الإمام الشافعي في قوله القديم أم الجديد، ثم بعد ذلك في مذهب أبي حنيفة هل يقصد المقنن قول مؤسس المذهب الإمام أبي حنيفة أو قول الصاحبين أو قول بعض متأخري المذهب.

1- المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

ج- في المواد من (٥) إلى (٩) تكلم القانون عن اختصاصات محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة في نظر دعاوى الأحوال الشخصية من حيث الأشخاص، أو من حيث مكان الدعوى، ومثاله المادة (٥) حيث تنص على: (تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي ترفع على المواطنين، والأجانب الذين لهم موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الدولة) [1].

د – تعالج المواد من (١٠) إلى (١٣) إجراءات الخصومة والسير فيها، ومثالها ما نصت عليه المادة (١٢): (توجه الخصومة في حالة المطالبة بالحكم بفقد الشخص، للورثة المحتملين للمفقود ووكيله، أو من عين وكيلاً عنه، وإلى النيابة العامة) [2].

هـ - وتأتي المادتان (١٤) و (١٥) ببعض ضمانات الحق في التقاضي (حق الدفاع الذي يقتضي تبليغ المدعى عليه) حيث تكلمتا عن طرق الإعلان بالدعوى، والإعلان بالحكم، فعلى سبيل المثال نصت المادة (١٤) على الآتي:(

١- يعلن شخص المدعى عليه أو المراد إعلانه بصورة الإعلان، في موطنه، أو محل إقامته، أو محل عمله، أو الموطن المختار، أينما وجد، فإذا تعذر إعلانه جاز للمحكمة إعلانه بالفاكس، أو بالبريد الإلكتروني، أو بالبريد المسجل بعلم الوصول، أو ما يقوم مقامها.

٢- إذا لم يجد القائم بالإعلان شخص المطلوب في موطنه، أو محل إقامته، كان عليه أن يسلم صورة الإعلان إلى أي من الساكنين معه من زوج، أو أقارب، أو أصهار، وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله، كان عليه أن يسلم الإعلان لرئيسه في العمل، أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته، وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلاّ إلى شخص يدل ظاهره أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه.

٣- إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها، عن التوقيع على الأصل بالتسليم، أو عن تسلم الصورة بعد التحقق من شخصيته أو كان المكان مغلقاً، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسؤول مركز الشرطة، أو محل عمل المعلن إليه حسب الأحوال، وعليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمركز الشرطة، أن يوجه إلى المعلن إليه في

1- المادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- المادة (١٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

موطنه، أو محل إقامته، أو محل عمله أو موطنه المختار كتاباً مسجلاً بالبريد يعلمه أن الصورة سلمت لمركز الشرطة.

٤- يجوز للمحكمة استثناء من الفقرة السابقة، أن تأمر بتعليق صورة من الإعلان على لوحة الإعلانات، وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه أو على باب آخر مكان أقام فيه، أو بنشره في صحيفتين يوميتين، تصدران في الدولة أو في الخارج ، باللغة العربية أو باللغة الأجنبية، حسب الأحوال، إذا اقتضى الأمر ذلك.

٥- إذا تحققت المحكمة أنه ليس للمطلوب إعلانه، موطن أو محل إقامة، أو محل عمل، أو فاكس، أو بريد إلكتروني أو عنوان بريدي، فتعلنه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أو خارجها، باللغة العربية، أو باللغة الأجنبية حسب الأحوال، وتعتبر تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الإعلان.

٦- ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن، أو إقامة، أو محل عمل، معلوم في الخارج، فتسلم صورة الإعلان إلى وكيل وزارة العدل، لتعلن إليهم بالطرق الدبلوماسية، أو يتم إعلانهم عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول.

٧- يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تبليغ الصورة، أو من تاريخ إرسال الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول أو من تاريخ النشر وفقاً للأحكام السابقة.) [1]

تناول القانون في المادة السابقة الإعلان لشخص المدعي سواء وجد في موطنه أو محل إقامته أو محل عمله أو الموطن المختار أو لم يوجد .

وكذلك نجد أن القانون قد أوجد بعض الطرق الحديثة للإعلان – وذلك بهدف في تسريع الإجراءات– ومثالها: الفاكس، والبريد الإلكتروني، والبريد المسجل بعلم الوصول، أو ما يقوم مقام هذه الوسائل الحديثة.

1- المادة (١٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الفصل الثاني: الحقوق الاجتماعية

يتناول هذا الفصل من الرسالة الحقوق الإجتماعية، والتي هي عبارة عن مجموعة من الحقوق تكون بين أفراد الأسرة، ولكن لها مساس و تأثير مباشر بالمجتمع ، فهي تؤثر به وتتأثر به كذلك، وهذه الحقوق تنقسم الى حقوق اجتماعية عامة يراد بها الحفاظ على بعض موروثات المجتمع وتماسكه والنهوض به، وهي حقوق اجتماعية عامة لأن بتركها قد يتأثر المجتمع بشكل مباشر جدا ، وهي الحق في التعليم والحق في الفحص الطبي، أما الحقوق الاجتماعية الخاصة فتخص المجتمع من جهة، وتخص الأسر باعتبارها نواة المجتمع من جهة أخرى، ولكن تخص الأسرة بشكل مباشر وهي الحق في الكفاءة والحق في تعدد الزوجات، ومن اجل ذلك أطلقت عليها حقوق اجتماعية خاصة.

وقد ضم هذا الفصل مبحثين، كالتالي :

المبحث الأول: حقوق اجتماعية عامة.

المطلب الأول: الحق في التعليم.

المطلب الثاني: الحق في الفحص الطبي.

المبحث الثاني: حقوق إجتماعية خاصة

المطلب الأول: الحق في الكفاءة.

المطلب الثاني: الحق في تعدد الزوجات.

المبحث الأول :حقوق اجتماعية عامة

المبحث الأول: حقوق اجتماعية عامة.

المطلب الأول: الحق في التعليم

أولاً: مفهوم العلم :

أ- تعريف العلم لغة: علمه أي سمعه، و علم الشي أي عرفه ، ورجل عالم وعليم، وجمعه علماء [١].

ب- العلم اصطلاحاً: عرف العلم بأنه: (إدراك الشيء على حقيقته إدراكا يقينيا) [٢].

ثانياً: علاقة الحق في التعلم بحقوق الإنسان:

من الصعب لأي إنسان أن يتمتع بحقوقه قبل معرفة ماهية هذه الحقوق، ونوعيتها وكيفية التمتع بها، ومتى تبدأ وكيف تنتهي، فليس مستغرباً أن يرتكز تعليم حقوق الإنسان، وإشاعة المعرفة بها على تحقيق الحق في التعليم واحترامه، وذلك لأن حقوق الإنسان ليست حكراً على المتعلمين، فهي تنطبق على الأميين أو غير المتعلمين دون تمييز بينهم.

إن حماية حقوق الإنسان، وإشاعة احترامها تلقي على عاتق الدول التزاماً بنشر حقوق الإنسان بصورة مناسبة، وذلك لأن المعرفة بهذه الحقوق شرط مسبق للتمتع الفعال بها، ولممارستها، والدفاع عنها، وبدون المعرفة بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، لن يكون الأفراد قادرين على المطالبة بحقوقهم الأصلية، والذب عنها عند الاعتداء عليها.[٣]

فالمعرفة السابقة بالحقوق والعلم بها تعد وقاية وحماية للعالمين والعارفين بها، إذ هي صمام أمان المجتمعات عند وجود أي خرق، أو تحريف، أو محاولة المساس بهذه الحقوق، أو تعد من قبل الدولة، أو المؤسسات، أو الأجهزة التابعة لها.

ويستنتج مما سبق بأن الحرمان من التعليم من شأنه أن منع التمتع الفعال بحقوق الإنسان السياسية والفكرية، والمشاركة العامة في الشؤون العامة للدولة، فالحق في التعليم شرط أساسي

---

1 -ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، **معجم المقاييس في اللغـة** ، ط١ ، ص٦٨٨، (حققـه شـهاب الـدين ابوعمرو) ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م . الفيروزبادي، **المعجم المحيط**، ص ١١٢٨ .

2- قلعه جي، محمد الرواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ط١ ، ج٢، ص١٤٢٧ ، دار النفائس ، ٢٠٠٠م.

3- علوان والموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ص٣٢٠- ص ٣٢١.

لدمقرطة المجتمع، ولإدامة التعددية، والحريات السياسية التي تشكل أهم سمات المجتمعات الديمقراطية.

وهكذا يتعين أن يوجه تعليم حقوق الإنسان إلى إحداث نقلات نوعية في الوعي الجماهيري، والشعبي لحقوق الإنسان ولمضمونها، وللالتزامات التي يجب على الدول النهوض بها لتحقيقها، وتمكين الأفراد من ممارستها، فتعليم حقوق الإنسان ليس عبارة عن إعلان نوايا حسنة من جانب الدول في مجال حقوق الإنسان، وليس مجرد خطط وبرامج للعمل، ولكنه مهمة أساسية لا مفر من القيام بها، وبأعبائها تمهيداً لوضع حقوق الإنسان المحمية دولياً موضع التنفيذ.(١)

ثالثاً: الحق في التعليم في قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة:

نجد ان قانون الأحوال الشخصية قد اهتم في الحق بالتعليم، وجاء ببعض المواد القانونية التي تدل على ذلك، والتي ترتبط بالفقه الإسلامي، حيث أنه يوجد في الفقه الإسلامي الكثير من الأحكام التي تبنى على هذا الحق، نذكر أمثلة لها فيما يلي:(٢)

١ – للزوجة أن تخرج بغير إذن زوجها إذا أبى زوجها أن يعلمها ما افترض الشارع عليها من علم، فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ما يفيد ذلك في المادة الآتية: (يجوز للزوجة أن تخرج من البيت في الأحوال التي يباح لها الخروج فيها بحكم الشرع، أو العرف، أو بمقتضى الضرورة، ولا يعتبر ذلك منها إخلالا بالطاعة الواجبة.

أ- لا يعتبر إخلالا بالطاعة الواجبة خروجها للعمل إذا تزوجها وهي عاملة، أو رضي بالعمل بعد ذلك ما لم يطرأ ما يجعل تنفيذ الشرط منافيا لمصلحة الأسرة)(٣).

والمادة هنا تجيز خروج المرأة من بيت الزوجية – على ألا تعد ناشزاً بخروجها هذا – وذلك في حالتة أباح لها الشرع أو العرف ذلك أو كانت الحالة ضرورة، وقد اتفق الشرع والعرف على أن الخروج لطلب العلم من المباحات بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، وكذلك نجد أن

1- علوان و الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، ص٣٢٠- ص ٣٢١.

2- بعض النقاط نقلت بتصرف من التكافل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى السباعي،ط١، ص١١٤، دار الوراق للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

3- المادة (١/٧٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الفقرة الثانية من نفس النص القانوني السابق يجيز للزوجة الخروج للعمل فمن باب أولى خروجها لطلب العلم.

٢- للابن أن يخرج لطلب العلم المفروض ولو من غير إذن والديه، كما يخرج للجهاد المفروض من غير إذنهما كذلك، بشرط أن لا يتعرضا للفاقة أو الضياع بخروجه.

٣- نفقة طالب العلم واجبة على أبيه الموسر- ولو كان الطالب قادراً على الكسب – كنفقة اللباس والطعام والسكنى وغير ذلك بالنسبة للأولاد.

إذا كان الولد طالب علم متفرغاً له، فقد اعتبره الفقهاء بمنزلة العاجز عن الكسب فتجب له النفقة على أبيه إذا لم يكن له مال، فقد جاء في الدر المختار، (وكذا تجب نفقته لولده الكبير العاجز عن الكسب كأنثى مطلقا .. وطالب العلم لا يتفرغ لذلك، أي للكسب .... حاصله ان السلف قالوا بوجوب نفقته أي نفقة طالب العلم على الأب)(1).

ورأي الحنفية السابق هو الذي اختاره القانون في هذه المسألة فنص على أن:

نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد)(٢) .

ويقابل هذه المادة في القانون القطري المادة الآتية (تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد، وتجب نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه، وتعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لها مال، أو لم يكن هناك غيره ممن تجب عليه نفقتها. وإذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها وفقاً للشروط السابقة)(٣).

وهو نفسه ما استقر عليه القانون الأردني في مادته (٢/١٦٨) حيث نص على أن: (تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم)(٤).

بل إن القانون الأردني ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فألزم الأب بنفقة تعليم ابنه – على ألا تقل عن مقدار الكفاية – إلى أن ينال الإبن أول شهادة جامعية، وذلك حسب ما دلت عليه

1- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ج٣، ص ٦١٤.

2- المادة (٧٨) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- المادة (٧٥) من قانون الأسرة لدولة قطر.

4- المادة (٢/١٦٨) **من قانون الأحوا ل الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.**

المادة (١٦٩) حين نصت على أن: (الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لاتقل النفقة عن مقدار الكفاية) [1]، أما في حالة إعسار الأب فتتولى الأم نفقة تعليم الأولاد، وفي حالة إعسار الأب والأم فتكون نفقة تعليم الأولاد على من تجب عليه النفقة عند عدم الأب على أن تكون دينا على الأب بعد ذلك يسترد منه حين يساره وذلك وفق الآتي من مواد القانون:(

١- الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم.

٢- إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه.

٣- إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار)[2].

وقد أحسن القانون الأردني بأن وضع هذا التفصيل الرائع في هذه النصوص فيما يختص بنفقة الصغير (طالب العلم) على أبيه، فقد جاء بالتفصيل من عدة وجوه، وهي:

أ- جعل نفقة طالب العلم تستمر على أبيه إلى أن ينال أول شهادة جامعية إذا كان الولد ناجحاً وذا أهلية للتعليم.

ب – في حالة إعسار الأب تنتقل نفقة التعليم على الأم مع بقائها ديناً على الأب.

ج- في حالة إعسار الوالدين تنتقل نفقة التعليم على من تجب عليه النفقة عند عدم وجود الأب مع بقائها ديناً على الأب.

وبعد هذا العرض المتقدم وبعد الاطلاع على نصوص قانوني الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة و المملكة الأردنية الهاشمية، يرى الباحث بأن يتم تعديل نصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المتعلقة بنفقة الصغير – طالب العلم- بحيث يراعي عند التعديل ما يلي:

أ- الاستفادة من نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني بخصوص نفقة الصغير، بحيث تستوعب التفاصيل الجزئية التي احتواها القانون المذكور.

1- المادة (١٦٩) من **قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.**

2- المادة (١٧٠) من **قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.**

ب- في حالة عدم وجود منفق على طالب العلم تتكفل الدولة بالنفقة عليه إلى أن يتم بنجاح المرحلة الجامعية.

كما يرى الباحث أن يضاف بند خامس للمادة (٧٨) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك بخصوص النفقة المؤقتة للأولاد، إذ لم يتطرق القانون الإماراتي لهذه المسألة في حين أنه نص على نفقة مؤقتة للزوجة [1]،حيث تصبح المادة (٧٨) من القانون كالآتي:

١- نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.

٢- نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

٣- تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره.

٤- إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.

٥- للقاضي أن يقرر – بناء على طلب من الحاضنة – نفقة مؤقتة لأولاده منها على ان يكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

رابعاً: حق المرأة في طلب العلم:

الإسلام دين المساواة والعلم والحرية، فقد أعطى كل فرد الحق في أن ينهل من العلم والثقافة ما يشاء وفقا لظروفه وحاجته، وجعل ذلك فرضاً عليه في الحدود اللازمة لأمور دينه و ما يستطيع أن يقيم به شؤون دنياه.

وهو في ذلك لم يختص الرجال دون النساء بل جاءت أوامره في ذلك عامة، حيث فرض طلب العلم على المرأة كما فرضه على الرجل، فالدين الإسلامي ساوى بين المرأة والرجل في الأمور الروحية والواجبات الدينية، ولم يفرق بينهما في العلم والتعلم[2]، وقال نبي

1- (للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون)، المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي من المواد الجديدة التي جاء بها القانون متفوقاً في ذلك على نظرائه من قوانين الأحوال الشخصية العربية.

2- عرفات، أسامه عرفات أمين عثمان، **حقوق المرأة في المواثيق الدولية**، ص ١٠٢ – ١١٧، جامعة الأزهر الشريف، اسيوط.

الإسلام – صلى ا عليه وسلم- "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"[١]، من غير تفرقة بينهما في طلب العلم ، فالعلم مقدس في الدين الإسلامي، وطلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة"[٢]، ولايجوز للزوج أن يمنع زوجته من طلب العلم الذي ينفعها والذي فرضه ا عليها، وأكد القانون الإماراتي على ذلك في المادة التالية (حقوق الزوجة على زوجها: عدم منعها من إكمال تعليمها)[٣].

بينما نرى أن القانون القطري قد نظم مسألة تعليم المرأة بشكل أفضل، وحبذا لو تعدل المادة الإماراتية لتكون مثل القطرية من جهة إلزامية التعليم فأوجبت على الزوج ذلك لم تتركه لاختياره، ثم بعد ذلك جعلت أن ييسر الزوج لها التعليم الجامعي بما لا يتعارض مع واجباتها الأسرية وذلك في المادة الآتية: (على الزوج أن يتيح لزوجته استكمال تعليمها حتى نهاية مرحلة التعليم الإلزامي، وأن ييسر لها مواصلة تعليمها الجامعي داخل الدولة، وبما لا يتعارض مع واجباتها الأسرية)[٤].

وعلى ضوء ذلك يرى الباحث بأن تعاد صياغة المادة التي تعالج مسألة تعليم المرأة في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة لتصبح كالآتي: (على الزوج أن يتيح لزوجته استكمال تعليمها حتى نهاية مرحلة التعليم الإلزامي، وألا يمنعها من مواصلة تعليمها الجامعي، بشرط عدم تضرره وأولاده من طلبها للعلم) حيث تستطيع أن تكمل التعليم الإلزامي والجامعي مع وجود ضابط عدم تضرر الزوج والأولاد من هذا التعليم لأن حق الزوج والأولاد أولى.

فلا فرق بين المرأة والرجل في تعلم الأحكام الشرعية وأمور الدين وما ينفعها في دنياها ويقول في ذلك الإمام ابن حزم: (وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة، والصلاة، والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ...)[5].

---

1 - الهيثمي، أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، جـ١، كتاب العلم باب طلب العلم ، حديث رقم ٤٧٢، ٤٧٢ ، دار الفكر، بيروت. الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، جـ ٢ ، رقم ٣٩١٣، ص٧٢٧، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق.

2 - الأبراشي، محمد عطية، **عظمة الإسلام**، ص ٢٤٧ ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨.

3- المادة (٢/٥٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

4- المادة (٦٨) من قانون الأسرة لدولة قطر .

5- ابن حزم، محمد على بن احمد (ت ٤٥٦)، **الأحكام في أصول الأحكام** ، ج٣ ، ص٣٢٤، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .

وقد ورد أن النساء شكون للرسول – صلى ا عليه وسلم- عدم قدرتهن على مزاحمة الرجال لتلقي العلم عنه – صلى ا عليه وسلم[١] -، فقد أخرج الإمام البخاري- رحمه ا - في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال: قالت النساء للنبي – صلى ا عليه وسلم: (غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن....) [٢]
" أي أن الرجال استأثروا بك ينهلون من بحرك الفياض ولم يتركوا لنا فرصة مماثلة، فحدد لنا يوماً نلقاك فيه يا رسول ا ، وجاء في شرح هذا الحديث أيضاً "غلبنا عليك الرجال" معناه: أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون منك العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم ، فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين، ويستفاد من هذا الحديث أيضاً جواز سؤال النساء عن أمور دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، وفيما لهن الحاجة إليه، مع الإحتشام وأمن الفتنة[٣].

ويجب عليها تعلم العلم الذي ينفعها وينفع أولادها الذين تحت حضانتها وأن تربيهم على المثل والأخلاق والقيم الإسلامية النبيلة التي حضت عليها الشريعة، وتنشئهم التنشئة الإسلامية الصحيحة ليكونون قادة يخدمون دينهم وأوطانهم، وقد أحسن القانون القطري في ذلك عندما نص في باب الحضانة على أن: (يراعي القاضي عند تقدير مصلحة المحضون ما يلي:
القدرة على توفير أفضل العلاج والتعليم والإعداد للمستقبل..)[٤]

وكذلك نص القانون نفسه: (على الحاضنة أن تمكن الولي أو العاصب من القيام بما يوجبه حق الولاية على المحضون من الإشراف على تنشئته تنشئة صالحة وحفظه من الانحراف، وتوفير أفضل العلاج له وتعليمه وإعداده للمستقبل)[5] ونص أيضاً على أنه: (تسقط الحضانة في الحالات التالية:

---

1 - حسين، أحمد، **الزواج والمرأة**، ص ٤٦، دار الكتب المصرية، ١٩٤٦.

2 -البخاري، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، **صحيح البخاري**، جـ ١ ، كتاب العلم ، باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم حديث رقم ١٠١٠، ، ص ٧١، (تحقيق طه عبد الرؤوف) ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨. ابن حجر، **فتح الباري وشرح صحيح البخاري**، جـ ١ ، ص ٢٣٦.وانظر أيضاً **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل من يموت له ولدا فيحتسبه، المجلد الثامن ، جزء١٦، ص ١٨١، المطبعة المصرية ومكتبتها.

3 - زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، جـ٤، ص٢٤١-٢٤٢.

4- المادة (١٧٠) من **قانون الأسرة لدولة قطر**.

5- المادة (١٧١) من **قانون الأسرة لدولة قطر** .

- تعذر قيام الأب أو ولي المحضون بواجبات المحضون، من إشراف وتأديب وتعليم، بسبب إقامة الحاضنة بالمحضون، بغير إذن ولي المحضون، في بلد يصعب الوصول إليه، إلا إذا رأت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي خلاف ذلك)[١].

بينما اكتفى القانون الإماراتي في مسألة تعليم المحضون بالنص على: (يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمة)[٢].

وهنا نجد أن القانون القطري قد تفوق على نظيره الإماراتي في هذه المسالة وذلك بتضمنه المسألة من عدة نواحي كما هو آت:

أ- عند تقدير مصلحة المحضون: راعى القدرة على توفير التعليم والإعداد للمستقبل.

ب- أوجب على الحاضنة تمكين الولي أو العاصب من ممارسة حقه الولائي في تعليم المحضون، وإعداده للمستقبل.

ت- جعل من مسقطات الحضانة تعذر قيام الأب أو الولي بتعليم المحضون.

فحبذا لو أخذ قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارت العربية المتحدة بهذه التفاصيل في مسألة تعليم المحضون.

خامساً: الضوابط الشرعية لحق المرأة في التعليم:

الأصل قرار المرأة في بيتها، وتؤثر البقاء فيه على الخروج منه ما لم تكن هناك دواع للخروج تقرها شريعة الإسلام، وهذا الأصل لدفع الفتنة، ونستطيع أن نذكر من موجبات الخروج من البيت الذي لا ترى به الشريعة بأساً ما يلي[٣]:

أ- الخروج لطلب العلم في مدرسة أو معهد أو جامعة في غير اختلاط بالرجال.

ب- الخروج إلى تعليم بعض النساء أمور دينهن إن كانت من أهل العلم والقدرة على التفهم والتفقيه والتدريس.

فخروج المرأة لتلقي التعليم والثقافة له شروط كثيرة نذكر منها ما يلي:

١- الفصل بين الذكور والإناث، بحيث يكون هناك صفوف دراسة مختلفة، أو غرف تعزل النساء عن الرجال، ولا يكون التعليم مدخلا للإختلاط والوقوع في المحظور

1- المادة (١٨٣) من **قانون الأسرة لدولة قطر** .

2- المادة (١/١٨٤) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة** .

3 - محمود، علي عبد الحليم، **المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى ا** ، الطبعة الثانية ، ص ١٠٨، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ، ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢.

٢- ارتداء اللباس الشرعي، وذلك عن طريق مراعاة اختيار الملابس غير المزخرفة أو الملونة التي تجذب أنظار الناس، فضلاً عن البعد عن الملابس التي تشف أو تصف.

فالشريعة الإسلامية ألزمت النساء عند خروجهن للتعلم أو غيره من الأمور المشروعة أن يكون لباسهن على النحو المشروع، وهو الحشمة والوقار وعدم إظهار المفاتن إتقاء للإغواء، ولم يقصد الإسلام بالحشمة فرض زي خاص، فالأزياء والأشكال عرضة للتطور والتبدل، ولو كان على المسلمين أن يلتزموا بالأزياء التي كانت ممارسة لوجب أن يلتزموا بأزياء النبي – صلى ا عليه وسلم- واصحابه الكرام، ولم يقل أحد من علماء المسلمين بذلك ولم يجبر على ذلك [1].

٣- أن يكون خروج المرأة للعلم باذن وليها كأبيها أو زوجها أو من له حق الولاية عليها.

٤- المرأة تعلم النساء، فهو الأصل والأولى.

وقبل أن ننهي الحديث عن حق المرأة في التعليم ، أود أن أشير إلى أن الأصل في شريعة الإسلام هو ألا تختلط النساء بالرجال لا في التعليم ولا في غيره، فالأصل يجب أن يكون الفصل بين الجنسين في المراحل التعليمية المختلفة ولعل خير برهان على ذلك هو تجربة الأزهر الشريف والجامعات في المملكة العربية السعودية وجامعة الإمارات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

1- عرفات، **حقوق المرأة في المواثيق الدولية**، ص ١١٥-١١٧.

المطلب الثاني: الحق في الفحص الطبي والخلو من الأمراض (العيوب)

أولاً: الحق في الفحص الطبي

قامت بعض الدول[1] بسن قوانين لإجراء الفحص الطبي (ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة)، وذلك لمعرفة حالة الزوجين الصحية قبل الزواج وما ستؤول إليه بعد الزواج، ومدى تأثير ذلك في نسليهما، من خلال معرفة ما قد ينشأ من أمراض معدية أو وراثية أو غيرها، وذلك نتيجة للتطور العلمي في المجال الصحي، وبشكل أدق في مجال الفحص الطبي، الأمر الذي يؤدي للحذر من بعض الزيجات، أو أخذ الحيطة والحذر عند الزواج خاصة بين الأقارب، أو ممن يحملون أمراضاً معينة قد تؤثر في الشريك أو الأبناء.

مع العلم أن الفحص الطبي قبل الزواج لم يكن موجوداً سابقاً، نتيجة لبساطة الحياة، وعدم انتشار هذه الأمراض و كذلك عدم وجود التقدم الطبي الحالي.

وهذا الفحص الطبي قبل الزواج يشمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية، والعادات اليومية، والتي من شأنها أن تؤثر مستقبلاً في صحة الزوجين المؤهلين للزواج أو على الأطفال عند الإنجاب [2].

أ- أدلة مشروعية الفحص الطبي:

يمكننا الاستدلال على جواز الفحص الطبي بالأدلة التالية[3]:

١- الفحص الطبي من الأسباب المأمور الأخذ بها شرعاً.

٢- من شأن الفحص الطبي أن يدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، كما أنه يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد في المجتمع.

٣- إذا كانت الغاية من الفحص الطبي سلامة الإنسان العقلية والجسمية فإن الوسيلة لذلك مشروعة، فالوسائل تأخذ حكم الغايات.

1- جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة العاشرة منه: (على المتقدم للزواج ان يبرز تقريرا طبيا يؤيد سلامته من الامراض السارية)، وجاء في قانون الاحوال الشخصية السوري في المادة الاربعين منه على: (أنه يشترط تقديم الزوجين شهادة من طبيب يختارة الطرفان تفيد خلوهما من الامراض السارية) ، المرجع : الأشقر، أسامة عمر سليمان ، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق** ، ط٢، ص ٨٣، دارالنفائس، الأردن عمان ، ٢٠٠٥م .

2- المصدر نفسه ، ص ٨٣.

3 - بعض هذه الأدلة مستقاه وبتصرف من: البار، محمد علي، **الجنين المشوه**، الطبعة الأولى ، ص٣٦١-٣٦٦، دار القلم ، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م. عارف، علي عارف، **الإختبار الجيني والوقاية من الامراض الوراثية من منظور إسلامي وشرعي**، ص١٢٢- مجلة التجديد ، العدد الخامس، السنة الثالثة، تصدر عن الجامعة الاسلامية بماليزيا ، فبراير ١٩٩٩م ١٢٥. شبير، محمد عثمان، **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية** ، ص٢٠٩- ٢١١. خروفه ، علاء الدين، **شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي** ، ص٢٠٢- ٢٠٣، أنظر **ندوة الفحص الطبي قبل الزواج** ، ص٣٨- ٣٩، ٤١-٤٢. الاشقر، **مستجدات في الزواج والطلاق – الفحص الطبي قبل الزواج** ، ص٨٤- ٨٥ .

٤- نص الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، على القول إن عقد النكاح يدخله خيار العيب كغيره من العقود المدنية، وإن اختلفوا في تحديد العيوب التي يفسخ بها العقد، مما يدلل على أنه من الواجب على الخاطبين معرفة العيوب الجسدية لكل منهما كي لا يحدث الفسخ، وما ينبني عليه من إشكالات مادية ونفسية وإنسانية.

٥- لقد نبه عمر بن الخطاب -رضي ا عنه- إلى مخاطر الزواج بالقريبات، فقال -رضي ا عنه- : " لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً"[٤]. مما يعني استحباب تغريب النكاح، والابتعاد عن القريبات – تفاديا لضعف بنية الأولاد.

٦- إن من أهم ما تدعو إليه الشريعة المحافظة على النسل، باعتبارها أحد الكليات الخمس التي تضافرت الآيات والأحاديث على الإهتمام بها، والدعوة إلى رعايتها، وقد دعا الأنبياء -عليهم السلام- ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة، قال زكريا: { قَالَ رب هب ِلي ِمن لدنْك ذُريةً طَيبةً}[٥]، وعلى هذا فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، وقد دعا المؤمنون ربهم قائلين: {ربنَا هب لَنَا ِمن َأزواجِنَا وذُرياِتنَا قُرةَ َأعينٍ واجعلْنَا ِللْمتِقين ِإماماً}[٦]، ولا تكون الذرية قرة أعين إذا كانت مشوهة الخلقة، ناقصة الأعضاء، متخلفة العقل، وقد ورد عن النبي: "تخيروا لنطفكم"[٧]، وكل هذه الدلائل تعزز بضرورة اجراء عملية الفحص الطبي قبل الزواج.

---

1 - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدا بن محمد ، (ت٤٦٣هـ) ، **الإستذكار** ، الطبعة الأولى، ج١٦، ص٩٢-١٠٠، (وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها : د.عبد المعطي أمين قلعجي)، دار قتيبة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

2 - النووي، شرف الدين ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة ، ج٣، ص١٧٦-١٨٣ ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

3 - المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، ج٨، ص١٨٦- ٢٠٢، (صححه وحققه : محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠.

4 - ابن الأثير، مجد الدين الجزري، **النهاية في غريب الحديث** ، ج٣، ص١٠٦ ، (تحقيق طاهر الزاوي وآخرين)، دار الفكر. ابن مسلم، ابن قتيبة عبد ا ، **غريب الحديث** ، ج٣، ص٧٣٧ ، (تحقيق :د. عبدا الجبوري)، إحياء التراث الإسلامي ، الجمهورية العراقية. الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم ، **غريب الحديث** ، (تحقيق عبد الكريم القريباوي)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ /١٩٩٢م.

5 - سورة آل عمران، الآية (٣٨).

6 - سورة الفرقان، الآية (٧٤).

7 - أخرجه ابن ماجه في سننه ، أنظر : ابن ماجه ، أبو عبدا القزويني، **سنن ابن ماجه**، الطبعة الثانية، (حققه محمد مصطفى الأعظمي) ، شركة الطباعة السعودية ، السعودية ، قال الشيخ محمد عوامة في تعليقه على مصنف ابن ابي شيبة حديث رقم(١٧٧٢١) بعد ان تناول كل طرق الحديث بالبحث والتجلية قال:(وعلى كل: فالحديث بطرقه كلها ضعيف ويحتمل تقويتها ببعضها والحافظ انما حسن في (التلخيص الحبير) الحديث من طرقه عائشة فقط ...ثم قال: ولا يلزم من ضعف الحديث أن لا يتخير الرجل الزوج الكفء له بل غن هذا الحديث مثال على الحديث الضعيف الذي جوزوا واستحبوا العمل به...) المصنف لابن ابي شيبة ٩/ ٤١٢-٤١٣.

٧- هناك أدلة عامة تأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية مثل قوله صلى ا عليه وسلم: "لا توردوا الممرض على المصح"[١]. وقوله صلى ا عليه وسلم: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وفر من المجذوم فرارك من الأسد"[٢] وهذا لا يعلم إلا عن طريق الفحص.

ب- الفحص الطبي في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

ولقد أكد قانون الاحوال الشخصية الاماراتي على ضرورة الفحص الطبي وذلك عندما ذهب في المادة (٢٧) منه إلى:

١- يوثق الزواج رسمياً، ويجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبينة الشرعية.

٢- يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها.

٣- يتم توثيق عقد الزواج من المأذونين، ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة الخاصة بهم)[٣].

اشترط القانون في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) ضرورة إجراء فحص طبي سابق لإجراء عقد الزواج، وذلك لتفادي ما قد ينشأ من خلافات أو ينتج من أمراض بسبب الجينات الوراثية أو ما يكتشف من أنواع الأمراض المعدية أو الخطيرة أو المانعة من استقرار الحياة الزوجية، أو العوامل المسببة لأمراض وعلل للأجيال القادمة، وكذلك نجد القانون قد علق إجراء عقد الزواج بضرورة توافر شهادة تبين خلو الطرفين من تلك العيوب والأمراض، ومنعاً من التلاعب في الشهادات فقد أسند أمر إصدار شهادات الخلو من تلك الأمراض إلى لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة [٤].

والقانون الإماراتي لم يكن أول قانون يأتي بمثل هذه المادة في الفحص الطبي حسبما جاء في المذكرة الإيضاحية[5]، فقد جاء بمثل هذا الشرط القانون السوري كما أشرنا سابقاً، إلا أن القانون الإمارتي سبق غيره في شرط تشكيل لجنة لهذا الغرض.

---

1 - رواه البخاري في صحيحه، العسقلاني، ابن حجر، **شرح صحيح البخاري**، ج٢١، كتاب الطب، ص٢٧٨.

2 - رواه البخاري في صحيحه ، ابن حجر، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الطب ، ج٢١، ص ٢٧٦.

3 - المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

4 - المذكرة الإيضاحية ، ص ١٥٥.

5- حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة ان شرط الخلو من الامراض من الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ولم يسبق تناولها في أي من قوانين الأحوال الشخصية المعروفة : المرجع : **المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، ص١٢٤.

ومع إشادتنا بالمادة آنفة الذكر من القانون إلا أنه لا يمنع من ان نضيف على المادة السابقة الأمراض المعدية والوراثية حتى يستقيم النص مع ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون حيث تصبح المادة (٢٧) بعد التعديل كالآتي:

١. يوثق الزواج رسمياً، ويجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبينة الشرعية.

٢. يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض المعدية والوراثية وغيرهما من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها.

٣. يتم توثيق عقد الزواج من المأذونين، ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة الخاصة بهم).

وفي كل الأحوال للفحص الطبي عدة ميزات تجعل منه ضرورة ملحة في وقتنا الحاضر فهو: من الوسائل الفعالة جداً للحد من الأمراض الوراثية والمعدية، إلى جانب أنه يجنبنا إنجاب أطفال معاقين، أو مرضى أمراضاً وراثية خطيرة، أو غير أصحاء عقلياً، وكذلك يضمن عدم ضرر أحد الزوجين نتيجة لإصابة الآخر بمرض معد أو جنسي قد ينتقل للآخر أو يعيق المعاشرة الزوجية، أو التمتع ببيئة زوجية سليمة، وهو نفسه ما قد يشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض المعدية، أو الوراثية أو الحد منها[١].

وإن كانت المادة السابقة تعد وقاية وحماية للأزواج بشكل عام من خطر هذه الأمراض إلا أن القانون أوجد حماية خاصة، ووقاية خاصة لحالة زواج المجنون أو المعتوه ومن في حكمهما، حيث نص على: (لا يعقد الولي زواج المجنون أو المعتوة أو من في حكمهما إلاّ بإذن القاضي وبعد توافر الشروط الآتية:

أ- قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد إطلاعه على حالته.

ب- كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

ج- كون زواجه فيه مصلحة له.

٢- ويتم التثبت من الشرطين (ب) و(ج) بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص، يشكلها وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالتنسيق مع وزير الصحة.)[٢]

1- هذه الميزات مستقاة وبتصرف من عارف، **الإختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور اسلامي**، ص١٣٠- ١٣٣. ندوة **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي وشرعي** ، تحرير فاروق بدران واخرين ، (جمعية العفاف الأردنية ، ط٣، ١٩٩٤ن ، ص ٢٣، العمري، محمود، **التدابيرالشرعية للعناية بالجنين**، ص ١٩-٢٣، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٢م. الأشقر، **مستجدات فقهية في الزواج والطلاق بحـث الفحص الطبي**، ص ٨٤-٨٧.

2- المادة (٢٨) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.**

ويقابلها في القانون القطري المادة التي تنص على: (لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلاَّ بالشروط التالية:

١- موافقة وليه.

٢- التحقق من رضاء الطرف الآخر بالزواج منه بعد اطلاعه على حالته.

٣- التأكد بواسطة لجنة من ذوي الاختصاص من أن مرضه لا ينتقل منه إلى نسله) [١].

أما في القانون الأردني فتقابله المادة الآتية: (للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له)[٢].

والملاحظ أن نص القانون الإماراتي في هذه المادة هو الأفضل إذا ما قورن بغيره من القوانين السابقة، إذ إنه لم يقيد المادة بالمجنون والمعتوه فقط، بل أورد عبارة ومن في حكمهما حتى يجعل الباب واسعاً أمام القضاء في الحكم لحالات مشابهة، وكذلك أوجب أن تكون اللجنة مشكلة بقرار وزاري لضمان قوتها وجديتها وهو ما لم يوجد في القانونين الأردني والقطري.

ثانياً: الخلو من الأمراض (العيوب)

أ- العيب في اللغة: هو الوصمة ويجمع على أعياب وعيوب، يقول تعالى: {فَأَردت أَن أَعِيبها} [٣] أي أجعلها ذات عيب، وعبته وعابة أي نسبه إلى العيب أو جعله ذا عيب.[٤]

ب- **أقوال الفقهاء في العيوب التي تجيز التفريق:** يطرأ على أحد الزوجين عيب أو مرض أو قد يكون موجوداً به قبل الزواج ولم يعلم به الآخر، فعندها لا يستطيع صاحبه العيش معه في ظل وجود هذا العيب أو المرض، وللفقهاء اتجاهان في هذا الجانب هما:

الإتجاه الأول: يرى عدم جواز التفريق بين الزوجين للعيوب والعلل المرضية سواء الجنسية أو غيرها، سواء أكانت قبل الزواج أم بعده، فإن شاء أمسك أو طلق، وهذا هو مذهب الظاهرية [٥].

الإتجاه الثاني: وهو رأي جمهور الفقهاء، والذين يرون جواز التفريق للعيوب والعلل المرضية. [١]

1- المادة (١٥) من **قانون الأسرة لدولة قطر**.

2- المادة (٨) من **قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية**.

3- سورة الكهف، الآية (٧٩).

4- ابن منظور، **لسان العرب** ، ج٢ ص ١٢٤.

5- ابن حزم ، **المحلى** ، ج١٠ ، ص ٥٨ .

ج- أنواع العيوب التي تجيز التفريق:

والعيب عند الفقهاء الذي يستوجب التفريق ويكون سبباً له، هو ما لا تستقيم الحياة الزوجية معه، كالجنون أو الذي يسبب ضرراً لا يطاق، أو نفرة بين الزوجين، كالجذام، أو يمنع وصول الزوج لزوجته سواء أكان هذا المانع من الزوج أم من الزوجة [٢]، ويستوي هنا المانع سواء كان الزوج سببه كالعنة، أو كانت الزوجة سببه، كالرتق، وفي ذلك يقول ابن قدامة: ((العيوب التي يثبت فيها خيارالفسخ هي التي تمنع الوطء كالجب والعنة، أو توجب نفرة تمنع قربان أحدهما من الآخر أو يخاف منها العدوى كالجذام أو يخاف منها الجناية كالجنون)) .[٣]

ويحق لكل من الزوجين فسخ عقد النكاح لعيب في الآخر، إذ إن كلاً منهما طرف في عقد الزواج، فكما يجوز للزوجة جاز كذلك للزوج، إلى جانب كونه قادراً على الطلاق[٤].

أنواع العيوب التي يجوز التفريق بسببها:

نص قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: (إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة، كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية، كالعنة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده) [٥].

فالعيوب ثلاثة أنوع عيوب خاصة بالرجل وعيوب خاصة بالمرأة وعيوب مشتركة:

١- العيوب الخاصة بالرجال:

هناك عيوب كثيرة خاصة بالرجل، نذكر منها على سبيل المثال: العنة، والجب، والخصي، ولو أخذنا العنة على سبيل المثال، كما مثل لها القانون نفسه فهي لغة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع فهو عنين، وعنين وقيل سمي عنينا للين ذكره وانعطافه ومأخوذ من عنان الدابة للينه [٦].

1- المرتضى، عز الدين ابو عبد ا محمد بن ابراهيم بن علي اليماني (ت٨٤٠هـ) ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، ج٣، ص ٦٠ ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م. الدردير ، **الشرح الكبير** ، ج٢، ص ٢٧٧. الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ج٣ ، ص٢٥٨.

2- الزحيلي ، **الفقه السلامي وادلته** ، ص١٢ ، م٩.

3- ابن قدامة ، أبي محمد عبدا بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) ، **المغني**، ط٣ ، ج٦ ، ص٦٥٠ ، ادارة المنار بمصر، ١٣٦٧هـ.

4- المصدر نفسه، ج٦ ، ص ٦٥٠ . البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، **دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات** ، ج٣ ، ص ٨٣، دار عالم الكتب، بيروت.

5- المادة (١/١١٢) من قانون الأحوال **الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة** .

6- المجمع العلمي العربي، **المعجم الوسيط** ج٢، ص٦٣٨.

واصطلاحاً عرفت بأنها: من لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانع ككبر سن أو سحر[١] بينما ذهب المالكية إلى أنه: صغر الذكر بحيث لا يتأتي له الجماع، أو عدم انتشار آلته[٢]، وعند الشافعية هو العاجز عن الوطء والعنة صفة العنين وهو الذي لا يقدر على إتيان المرأة.[٣] وجاء تعريفة في(شرح منتهى الإرادات) بأنه: من لا يقدر على إتيان النساء مع قيام الآلة، أو عدم قدرته لكبر أو سحر[٤].

٢- العيوب الخاصة بالنساء:

وهي كثيرة أيضاً ونذكر منها على سبيل المثال: العفل، والقرن، والرتق، والبخر:

القرن: انسداد مدخل الفرج بعظم أو لحم مما يؤدي لمنع الجماع.[5]

٣- العيوب المشتركة بين الرجال والنساء

العيوب المشتركة بين الرجال والنساء كثيرة، وقد أورد الفقهاء أمثلة لها: (كالجنون والجذام والبرص وبخر فم أي نتنه واستطلاق بول واستطلاق نجو، وباسور وناسور، وقرع رأس وله ريح منكرة، وكون أحدهما خنثى غير مشكل، فيفسخ ب من ذلك لما فيه من النفرة، أو النقص، أو خوف تعدي أذاه، أو تعدي نجاسته) [٦].

ونكتفي بثلاثة أنواع من العيوب أو الأمراض كما وردت في قانون الأحوال الشخصية وهي الجنون، والبرص، وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته[٧] والجذام، وهو علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل الأعضاء ولكنها في العضو أغلب [٨].

1- الحصفكي، **الدر المختار**، ج٣، ص٤٩٤.

2- الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص ٢٧٨. الصاوي، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، ص٤٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

3- الشربيني، **مغنى المحتاج** ، ج٣ ، ص٢٠٢،البهوتي، **كشاف القناع** ، ج٣، ص٦١.

4 -البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ، ج٣، ص ٨٣. علماء الهند، **الفتاوى الهندية** ، ج١، ص ٥٢٢

5- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٣٢٧. الدردير، **الشرح الكبير** ، ج٢، ٢٧٧. الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٣، ص٢٠٢ .ابن قدامه، **المغني** ، ج٦، ص٦٥١ .

6- البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ، ج٣، ص ٨٧.

7- الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، ٣٠٢. الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٣ ، ص ٢٠٢.

8 - المصدر نفسه، ج٣ ، ص٢٠٢.

د- حكم العيوب المشتركة عند الفقهاء:

١. الحنفية : إذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام، فلا خيار للزوجة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها، أما إذا كان في الزوجة عيب فلا خيار للزوج سواء كان العيب من العيوب التي تختص بالنساء أو كان من العيوب المشتركة بينهما [١].

٢. المالكية: قالوا عن الجنون أنه يثبت به الخيار لكل من الزوجين ، وللزوجة فسخ النكاح بالجذام البين الواضح، أما في البرص فلها الفسخ دونه [٢].

٣. الشافعية: فيرون أنه متى ما وجد في أحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فيثبت لهما الخيار في فسخ النكاح [٣].

٤. الحنبلية: يحق الفسخ لكل من الزوجين بالجنون والجذام والبرص؛ لما فيه من النفرة والنقص وخوف تعدي أذاه أو نجاسته [٤].

أما في القانون القطري فنجد أن المادة التالية هي التي تولت موضوع العلل: (لكل من الزوجين طلب التفريق لعيب أو مرض مستحكم، يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ولا يرجى برؤه، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، عقلياً كان المرض أو عضوياً أصيب به قبل العقد أو بعده)[5].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نص على أن: (للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التى فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن)[٦].

ولو أمعنا النظر في المادة التالية من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت برء الزوج إن كان مريضاً وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت

---

1 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٣٢٧ . الميرغناني، برهان الدين على بن ابي بكر (ت٥٩٣هـ)، **الهداية شرح العناية**، ج٣ ، ص ٢٦٨ ، المطبعة الاميرية الكبري، بولاق، مصر .

2- الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٢٧٧-٢٧٩. الدردير، **الشرح الصغير للدردير** ، ج١، ص٤٢٤.

3 - الرملي، **نهاية المحتاج** ، ج٦، ص٣٠٢. الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٣ ، ص ٢٠٢.

4 - البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ، ج٣ ، ص٨٨.

5 - المادة (١٢٣) من **قانون الأسرة لدولة قطر** .

6- المادة (١١٣) من **قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية**.

أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول، أو غابت الزوجة فالمدة التى تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين)[١].

يرى الباحث أن القانون الأردني قد احتوى على مواد إثبات مهمة يجب أن تراعى بالاهتمام ويجب أن ينظر إليها بعين الاعتبار في إثبات هذه العيوب من قبل قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

أ- الحق في الفسخ للعلل:

جاء في قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي نصه:

١. يسقط حقه في الفسخ إذا علم بالعلة قبل العقد أو رضي بها بعده صراحة أو دلالة.
٢. على أن حق الزوجة في طلب الفسخ للعلة المانعة من المتعة الجنسية لا يسقط بحال.
٣. تنظر المحكمة دعوى فسخ الزواج للعلل الجنسية في جلسة سرية)[٢].

وكذلك جاء (إذا كانت العلل المذكورة في المادة (١١٢) من هذا القانون غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال دون إمهال، وإن كان زوالها ممكناً تؤجل المحكمة القضية مدة مناسبة لا تتجاوز سنة، فإذا لم تزل العلة خلالها وأصر طالب الفسخ فسخت المحكمة الزواج)[٣].

وقابله في القانون القطري ما يلي: (يسقط الحق في طلب التفريق للعيب أو المرض، وإذا علم به قبل العقد، أو رضي به صراحة بعده)[٤]، وجاء في مادة أخرى: (استثناء من حكم المادة السابقة، لا يسقط حق الزوجة في طلب التفريق بسبب عيوب الرجل كالعنة أو الخصاء، أصلية أو طارئة، ولو رضيت بها صراحة)[5]

وجاء في القانون الأردني : (الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التى ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار).[6]

---

1 - المادة (١١٥) من **قانون الاحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.**

2- المادة (٤/٣/٢/١١٢) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .**

3- المادة (١١٣) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.**

4- المادة (١٢٤) من **قانون الأسرة لدولة قطر.**

5- المادة (١٢٥) من **قانون الأسرة لدولة قطر.**

6- المادة (١١٤) من **قانون الأحوال الشخصية للمملكلة الأردنية الهاشمية.**

بالنظر إلى النصوص الثلاثة السابقة نجد أنها تشترك في ما يلي:

١- سقوط الحق في الفسخ لمن علم به سواء أكان ذلك قبل العقد أم بعده.

٢- لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ نظراً لعلة مانعة من الاتصال الجنسي بزوجها.

وحسنا فعل المشرع الإماراتي عندما نص على نظر المحكمة دعوى فسخ الزواج للعلل الجنسية في جلسة سرية.

وبالرغم من إشادتنا بالنص الإماراتي إلا أن لنا عدة ملاحظات عليه وهي:

أ- يفضل استبدال كلمة القضية في النص بكلمة الدعوى؛ لأنه جرى العرف أن القضية للمسائل الجنائية، أما مسائل الأحوال الشخصية فهى دعوى.

ب- يقترح الباحث بأن تعمم السرية على جميع جلسات مسائل الأحوال الشخصية؛ نظراً لتغليب موضوع الستر بين الزوجين، ومراعاة الحياة الأسرية الخاصة وخصوصية كل من الزوجين، مع مراعاة مبدأ العلانية في النطق بالحكم القضائي وتمكين حق الدفاع وكتابة مسببات، الحكم وحيثياته؛ لتمكين الطرفين من حق الاستئناف.

ت- يقترح الباحث إضافة عبارة (فإذا كانت العلة سببها العنة، تؤجل الدعوى لمدة سنة من تاريخ تسليم الزوجة نفسها لزوجها أو وجودها في بيت الزوجية).

وعليه نقترح بأن تعدل المادة (١١٣) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة لتصبح كالتالي: (إذا كانت العلل المذكورة في المادة (١١٢) من هذا القانون غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال دون إمهال، وإن كان زوالها ممكناً تؤجل المحكمة القضية مدة مناسبة لا تتجاوز سنة، فاذا كانت العلة سببها عن العنة تؤجل الدعوى لمدة سنة من تاريخ تسليم الزوجة نفسها لزوجها أو وجودها في بيت الزوجية، فإذا لم تزل العلة خلالها وأصر طالب الفسخ فسخت المحكمة الزواج).

و- إثبات العيب:

نص القانون الإماراتي على: (يستعان بلجنة طبية مختصة في معرفة العيوب التي يطلب التفريق من أجلها) [1].

وذهب القانون القطري إلى أن: (يستعان بأهل الخبرة من الأختصاصيين في معرفة العيب أو المرض)[2].

1- المادة (١١٥) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة** .

2- المادة (١٢٧) من **قانون الاسرة لدولة قطر**.

أما القانون الأردني فنص على أن: (يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادتهما)[1].

مما تقدم من النصوص نجد أن القانون الأردني ترك إثبات العيب للقابلة أو الطبيب على أن يكون مؤيداً بشهادتهما، بينما ترك القانون القطري الأمر بيد أهل الخبرة من الأختصاصيين، ولكن أرى أن ما فعله القانون الإماراتي هو الأفضل عندما جعل إثبات العيوب أو العلل التي يطلب التفريق من أجلها بيد لجنة طبية مختصة.

ز - التفريق للعقم والإيدز:

أ – التفريق للعقم:

العقم هو: العجز عن الإنجاب؛ لوجود علة أو عيب بالزوجين معاً، أو بأحدهما وهما في سن يمكن الإنجاب به عادة [٢].

وجاء قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية بحالة مهمة جداً في التفريق لم أجد لها نظيراً في قوانين الأحوال الشخصية العربية، وهي التفريق للعقم، حيث جاء في نص القانون: (لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية:

٢- إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة)[٣].

ومن الملاحظ أن المشرع الإماراتي قد وضع ضوابط وشروطاً لحق الفسخ للعقم وهي:

- ثبوت العقم بتقرير طبي.
- ألا تقل فترة الزواج بين طالب الفسخ وزوجه عن خمس سنوات.
- عدم وجود أولاد لطالب الفسخ.
- عدم تجاوز طالب الفسخ سن الأربعين.

وحقيقة تجدر الإشادة بهذه المادة المتقدمة في الأحوال الشخصية التي تتيح لكل من الزوجين حق التفريق للعقم.

1- المادة (١١٩) من **قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية .**

2- ذياب، زياد صبحي علي، **أحكام علم الإنسان في الشريعة الإسلامية**، ص٤٩، ط١، ١٩٩٥ .

3- المادة (٢/١١٤) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .**

وقد لا يوافق البعض القانون فيما ذهب إليه عندما نص أن لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق للعقم، فيرى البعض أن التفريق يكون من حق الزوجة لأن للزوج خياراً آخر وهو الزواج من أخرى.[١] وهذا ما أميل إليه شخصيا .

و مع الإشادة السابقة لهذه المادة إلا إنني لا أوافق القانون فيما ذهب إليه حول سن الأربعين إذ لو سلمنا جدلاً أن هذا هو السن الأعلى للمقدرة الإنجابية للمرأة فهو ليس كذلك للرجل فكان حريا بالمشرع أن يفرق بين طالب الفسخ إذا كان الزوج أم الزوجة.

- أقوال الفقهاء في التفريق للعقم:

ذهب المالكية إلى أنه لا يفسخ النكاح للعقم، فقد قالوا: (فلا رد به ولا يضر عدم النسل كالعقم)[٢]، وهو نفسه ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فقد جاء في جاء في شرح منتهى الإرادات: (ولا يثبت خيار لأحد الزوجين بغير ما ذكر من العيوب كعور وعرج ... وكون أحدهما عقيماً) [٣]، وجاء في المغني: (وأحب أحمد تبيين أمره وقال: عسى امرأته تريد الولد قال ابن قدامة وهذا ابتداء النكاح، أما الفسخ فلا يثبت به ولو ثبت بذلك لثبت في الآية، ولأن ذلك لا يعلم فإن الرجال لا يولد لأحدهم وهو شاب، ثم يولد له وهو شيخ فلا يتحقق ذلك منهما) [٤].

وعلى عكس ذلك كان رأي ابن القيم، فقد ذكر خبراً عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه في الرجل العقيم فقال: (وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي ا عنه – لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له، أخبرها أنك عقيم، وخيرها) [5] وهو خبر صريح في حق الفسخ لعقم زوجها، وهو ما أخذ به القانون الإماراتي.

ب- التفريق لمرض الإيدز:

نص القانون على التفريق للأمراض الخطيرة، وأعطى مثالاً لها مرض الإيدز، وهو من الأمراض الحديثة التي لم يتطرق لها الفقهاء السابقون، فقد نص قانون الأحوال الشخصية على: (لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية:

1- أبو رخية ، **فقة الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي**، ص١٧٦.

2- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج٣، ص٧٨.

3- البهوتي، **شرح منتهى الارادات** ، ج٣ ، ص٨٨ .

4- ابن قدامة، **المغني** ، ج٦ ، ص ٦٥٣

5- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ج٣، ص ٣١ ، مطبعة محمد علي الصبيح، مصر، ١٣٥٣هـ.

- إذا ثبتت إصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك كالإيدز وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر أو نسلهما وجب على القاضي التفريق بينهما)[1]، وجاء في القرار رقم ٩د/٧/٩٤ - لمجلس الفقه الإسلامي- المنعقد في أبوظبي في دورته التاسعة في دولة الإمارات العربية المتحدة أبريل ١٩٩٥، بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به: (حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب الإيدز)[٢].

ح- حصر العيوب التي تبيح التفريق:

أصحاب الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العيوب محصورة وبالتالي يتقيد الحق في الفسخ في عيوب معينة لا يتوسع فيها، حيث اتفق مالك والشافعي على أن الرد – أي- فسخ عقد النكاح يكون في أربعة عيوب (الجنون والجذام والبرص وداء الفرج)[٣] وعند الحنابلة، وإن اتسعت دائرة العيوب والعلل والأمراض التي يحق الفسخ من أجلها، إلا أنها علل محصورة عندهم [٤].

الرأي الثاني: يرى الحنفية أن العيوب غير محصورة، وأن ما ذكره الفقهاء على سبيل المثال لا الحصر، فقد جاء في المبسوط في فقه الحنفية: (وعلى قول محمد صاحب أبي حنيفة – لها الخيار إذا كان على حال لا تطيق المقام معه) [5] فالإمام محمد وضع معياراً وهو أن الخيار لها ما دامت لا تطيق المقام معه والعيش عنده، وبالتالي عدم حصر العيوب بعدد معين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الإستمتاع)[٦].

ويرى الباحث أن الراجح هو رأي ابن القيم حين قال: (والقياس، أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار .. ثم قال: ومن تدبر

1- المادة (٤/١١٤) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربيةالمتحدة** .

2- الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج٧، ص ٥٢٥٦ .

3- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** ج٢ ، ص ، دار الفكر، بيروت . الشافعي، أبو عبد ا محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، **الأم** ، ج ٥، ٨٤، دار المعرفة بيروت.

4- البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ج٣، ص ٨٨.

5- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م)، **المبسوط** ، ج٤ ، ص ٩٧، دار المعرفة، بيروت.

6- **الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ص٢٢٢**

مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة) [1].

والقانون الإماراتي اقترب من هذا الرأي الأخير إذ جعل معياراً معيناً وهو معيار شخصي يعتمد على الشخص الذي يريد الفسخ فجاءت عبارته كالآتي: (إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعنة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده)[2].

وإن كنت أرى، وأفضل أن يكون المعيار موضوعياً ومستمداً من عبارة ابن القيم نفسها حيث يكون العيب ما لا يحصل به مقصد الشرع من الزواج، وعليه أقترح بأن تعدل المادة السابقة لتصبح: (إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة أو عيباً لا يحصل مع وجوده مقصود النكاح، جاز له أن يطلب فسخ الزواج سواء أكان العيب موجوداً قبل النكاح أو بعده).

ثالثا : علاقة الحق في الفحص الطبي والخلو من الأمراض بحقوق الإنسان:

للحق في الفحص الطبي والخلو من الأمراض أهمية قصوى، وذلك لارتباطه بحق الحياة، حيث إن بعض الأمراض المعدية والوراثية قد تؤثر في الزوجين في حق الحياة أو حتى على نسلهما.

ثم إن هذا الحق له أهمية كذلك في المحافظة على الصحة الجسمية والنفسية لكل من الزوجين، لأن وجود بعض الأمراض في الزوج بإمكانه أن يؤثر في الصحة الجسمية للزوج الآخر، وكذلك على صحته النفسية مما له عظيم الأثر في استمرار العلاقة الزوجية من أصلها.

وكذلك هو حق مرتبط بحق الأطفال في الحياة، وحقهم في التنشئة السليمة من الناحية النفسية والجسمية.

1- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدا محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد،** ج٤، ص٣١، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٥٣هـ.

2- المادة (١١٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني: حقوق إجتماعية خاصة

المطلب الأول: الحق في الكفاءة

أولاً: مفهوم الكفاءة

أ- الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة[١] ، وكل شيء ساوى شيئاً فهو مكافىء له،[٢] ومنه قوله تعالى: { ولَم يكُن له كُفُواً أَحد}[٣]، والكفاءة المماثلة في القوة والشرف، ومنها الكفاءة في الزواج وهي أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في دينها، وحسبها وغير ذلك[٤].

ب- الكفاءة اصطلاحاً:

عرفها الدردير بقوله: "هي لغة: المماثلة، والمراد بها المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الحال (أي المنصب) ، والدين، والحرية".[٥]

وعرفها ابن أبي تغلب الحنبلي بأنها: "الكفاءة لغة: المماثلة، والمساواة، وهي معتبرة في خمسة أشياء: الديانة، والصناعة، واليسار، والحرية، والنسب".[٦]

وعرفها مصطفى السباعي بأنها: " هي التساوي بين الزوجين في أمور اجتماعية بحيث تتحقق السعادة الزوجية بينهما ويدفع العار أو الحرج عن المرأة أو وليها"[٧].

وعرفها السرطاوي بأنها "حالة يكون بها الزواج بحيث لا تعير الزوجة أو أوليائها به"[٨].

وقد جرى العرف على أن العار يلحق الزوجة وأولياءها إذا تزوجت من غير كفؤ لها، وأما الرجل فقد لا يلحقه شيء من العار، ولو فرضنا أنه تعير بزوجته فإنه يستطيع أن يقومها ويرفع من شأنها، فإن تعذر إصلاحها فإنه يستطيع أن يتخاص منها باستعمال حق الطلاق في حدوده

1- المجمع العلمي العربي، **المعجم الوسيط** ، ج٢، ص٧٩٧.

2- الرازي، **مختار الصحاح**، ص٥٧٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (ت ٧٧٠هـ) ، **المصباح المنير**، ط١، ص٥٧٣، مكتبة لبنان ، بيروت، ١٩٦١م.

3 - سورة الإخلاص، الآية (٤).

4 - ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٢، ص ١١٢. الفيومي ، **المصباح المنير**. في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢/ ١٩٨، ط٤، القاهرة. مجمع العلمي العربي، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص ٧٩٦.

5- المالكي ، أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي (ت ١٢٠١)، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٣٩٩ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

6- البسام، عبدالرحمن بن صالح، نيل المآرب تهذيب شرح عمدة الطالب، ج ٢، ص١٥٦.

7 - السباعي، **شرح قانون الأحوال السوري** ، ج١، ص١٤٧.

8 - السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الطبعة الثانية، ١ج، ص١٢٣، مكتبـة دار الفكـر، عمان، ١٩٩٦.

الشرعية، وهذا كله بعكس المرأة حينما يكون الرجل أقل منزلة منها، فتلحقها المعرة ولا يمكنها إصلاح أمره ولا الفكاك منه، فهو صاحب القوامة وبيده العصمة.

لهذا كله كانت الكفاءة حقاً للمرأة وأوليائها، ويترتب على ذلك شرط كفاءة الرجل للمرأة، فإن أبرم عقد زواجها من غير كفؤ كان لها أو لوليها حق الإعتراض على هذا العقد، ويفسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة[١].

ومفهوم الكفاءة هنا هو أن يكون الزوج المتقدم للزواج من امرأة، كفؤاً لها ولعائلتها (أوليائها) في عدة صفات ومعايير تخضع لمكان وزمان المجتمع نفسه، ومنها الحرفة، والمال والمنصب، والجاه، والحسب وغيرها وهذه تعد من موروثات إجتماعية يقرها الإسلام وينظر إليها من جوانب معينه سنعرض لها فيما بعد.

ثانياً: الحكمة من الكفاءة :

الشريعة الإسلامية لها ميزان واحد تزن الناس جميعاً به، وهو ميزان التقوى، ويقول تعالى في ذلك: {إِن أَكْرمكُم عِند اللهِ أَتْقَاكُم}[٢] فلا يجوز أن يخطر ببال أحد أن الإسلام يقسم الناس إلى طبقات، يجيز كل عقد زواج بين رجل وإمرأة، وإن كان الرجل غير كفء للمرأة. وإنما اعتبر الإسلام الكفاءة عندما لا يرضى أولياء الزوجة بالزوج لعدم كفاءته، وعقد الزواج لا تقتصر آثاره على الزوجين فحسب، بل تمتد إلى الأقارب من اختلاط الدماء وتحريم المصاهرة، استحقاق الإرث ووجوب صلة الرحم بالتزاور فيما بينهم فإذا لم تكن الأطراف المعنية والتي تمتد آثار العقد إليها راضية، فإن العقد يكون إلى خطر الإنهدام غالباً [٣].

وإن اشتراط الكفاءة شرعاً ليس لاعتبارات عنصرية، أو طائفية، أو تفضيل جنس على آخر أو قوم على قوم، فالمساواة في الإسلام أساسها التسوية بين المسلمين، والمسلم أخو المسلم، ولا فضل لأحد على أحد[٤] لقوله تعالى: { يا أَيها الناس إِنا خَلَقْنَاكُم من ذَكَرٍ وأُنثَى وجعلْنَاكُم شُعوباً وقَبائِلَ لِتَعارفُوا إِن أَكْرمكُم عِند اللهِ أَتْقَاكُم }[٥]. فالرابطة بين الزوجين تعني بحكم الشرع

1- قاسم ، **حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي،** ص ١٨٨.

2- سورة الحجرات، الآية ١٣.

3- السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، ص١٢٣.

4 - مشوح، أنيس محمد نوري ،**فقه الأحوال الشخصية عملياً**، ص ٦٧- ٧٠ ، الجمهورية العربية السورية، دمشق، ٢٠٠٤م.

5 - سورة الحجرات، الاية ١٣.

والعادة، أن الزوج هو رئيس الأسرة، بحكم ولايته وقوامته، فإذا فاتت الكفاءة ونزل الزوج عن الزوجة قدراً ومنزلة، فإنها لا تخضع لرئاسته وقوامته، ولم يكن منها لزوجها تقدير ولا احترام، ولا يخفي ما يترتب على ذلك من عدم انتظام للمصالح بينهما، ومن مقاصد الزواج – توثيق الصلات وروابط الأسر، وتأسيس القرابات – وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء [1]، ونظر العلماء الذين عدوا الكفاءة شرطاً في النكاح في طبائع البشر، فهداهم ذلك إلى أن المسألة بعيدة الغور في النفس البشرية، والمجتمعات الإنسانية، وأن عدم اعتبارها يسبب النزاع والخصام بين الزوجين، وقد يؤدي إلى الفرقة والطلاق، وهو ما لا تريده الشريعة [2]، فقيام رابطة المودة والرحمة وتحققهما متوقع بدرجة أكبر من الرجل والمرأة المتماثلين، أو على الأقل المتشابهين نوعاً ما في أخلاقهما وتدينهما وأسرتيهما وبيئتهما، وأسلوب عيشهما، بل وينتظر أن يندمج حتى أفراد أسرتيهما فيما بينهم بسبب هذا الزواج، بخلاف الرجل والمرأة اللذين لا يوجد بينهما هذا التماثل، فإنه يخشى ألا يتحد كلاهما مع الآخر في الحياة الأسرية، والعلاقة القلبية والروحية، وحتى لو تحقق ذلك بين الزوج والزوجة فإن الأمل قليل في انسجام عائلتيهما، واندماج أفرادهما فيما بينهم، وهذا هو مبدأ الشرع الإسلامي وأصله في مسألة الكفاءة.[3]

ثالثاً: علاقة الحق في الكفاءة بحقوق الإنسان:

لهذا الحق ارتباط وثيق بحق المساواة ولا أقصد هنا المساواة في مفهومها العام، إذ لا فرق بين البشر في المساواة عند اطلاقها، ولكن قصدت بها المساواة والتماثل والتشابه بين الرجل وزوجته في الفكر، والعمر، والبيئة، والوضع الإجتماعي.

وهذا الحق يرتبط بحق الزوجة في الكرامة، والاستقرار النفسي، فلا تجبر بأن تعيش مع من هو أقل منها كفاءة وشأناً، مما له بالغ الأثر في حق الطاعة للزوج، وبالتالي ما يكون سببا انهدام الأسرة وعدم استمرارالزواج.

---

1 - النجار، إبراهيم عبد الهادي أحمد، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص٨١-٨٩، مكتبة دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦م.

2- الأشقر، عمر سليمان ، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص ٨٩-١٠٠ ، دار النفائس، عمان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

3- المودودي، أبو الأعلى ، **حقوق الزوجين**، ص ٢٨ – ٢٩ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

رابعاً: الجانب الذي تعتبر فيه الكفاءة:

الكفاءة معتبرة في جانب الرجل لا المرأة، فلا يشترط أن تكون المرأة كفواً للرجل، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة لمن هو أقل منها، والزوج لا يغيضه دناءة الفراش عادة، فاعتبرت الكفاءة في جانب الرجل لا المرأة[١]، وقول المالكية في ذلك (لان الحق لهما – أي المرأة ووليها في الكفاءة)[٢] والسبب في ذلك أن العار لا يلحق الرجل وأسرته إذا تزوج من امرأة أقل منه مكانة، والعكس صحيح فهو يلحق بالمرأة وأسرتها إذا تزوجت ممن هو اقل منها مكانة، فالرجل يرفع امرأته في نظر الناس، والمرأة لا ترفع خسيسة زوجها ولو كانت رفيعة، وكذلك الرجل يملك الطلاق في كل وقت شاء، فيستطيع أن يدفع المغبة عن نفسه، بخلاف المرأة فلا تستطيع ذلك إلا في أحوال استثنائية، وبطلب من القاضي [٣].

وإلى ذلك ذهب القانون الإماراتي حين نص على أن: (الكفاءة حق لكل من المرأة ووليها الكامل الأهلية)[٤].

ونص القانون الأردني على: (إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض، أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج أما إذا كان كفؤاً حين الخصومة، فلا يحق لأحد طلب الفسخ)[5].

وهو نفسه ما جاء في القانون القطري إذ قرر: (الكفاءة حق خاص للمرأة ووليها) [٦] وجاء كذلك في نفس القانون: (إذا ادعى الزوج الكفاءة ثم تبين أنه غير كفؤ، كان لكل من الزوجة، أو وليها، حق طلب الفسخ)[٧].

---

1 - ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الـدقائق**، ج٣، ص١٧٣، دار المعرفة بيروت. الحصفكي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ج٢، ص٣١٧. الحنفي ، عبد ا بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ) ، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٨٩، ١٠١، دار الكتب العلمية.

2 -الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج٢، ص ٢٤٩.

3- أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص١٤٢.

4- المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة. .

5- المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية .

6- المادة (٣٢) من قانون الأسرة لدولة قطر .

7- المادة (٣٤) من قانون الأسرة لدولة قطر .

القوانين المقارنة ذهبت إلى أن الحق في الكفاءة هو حق للمرأة ووليها، وهو معتبر في جانب الرجل بأن يكون كفواً لها، وهو أيضاً نفس الرأي الذي ذهب إليه القانون الإماراتي، والذي سار على ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة [١].

والقول بأن الكفاءة حق للنساء دون الرجال هو قول أهل العلم عامة[٢]، ومنهم الحنفية، ولم يعتبروا الكفاءة في حق الرجل إلا في صورتين:

الأولى: إذا زوج الولي غير الأب والجد الصغير، فإن تزويجه من غير الكفؤ لا مصلحة له فيه، وعدم تصحيح الحنفية للزواج في هذه الصورة دليل اشتراطهم الكفاءة فيها.

والثانية: إذا وكل رجل آخر بتزويجه امرأة، فليس له أن يزوجه امرأة غير كفؤ له، وهذا مذهب الصاحبين، قالا به استحساناً[٣].

خامساً: الأوصاف المعتبرة في الكفاءة:

تختلف أوصاف الكفاءة باختلاف الزمان والمكان وحسب كل مجتمع وعاداته وتقاليده، وقد اختلف الفقهاء في الأوصاف المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين على النحو التالي:

١- **التدين**: التقوى والصلاح من عناصر معاني الكفاءة، والفسق والفجور وارتكاب الكبائر مخله بالكفاءة، وقادحة فيها وكون أمور الديانة والتقوى من أمور الآخرة لا يمنع من ابتناء أحكام الدنيا عليها إذ قام الدليل على اعتبارها والمراد بها هنا التقوى والصلاح[٤]، إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[5] فالفاسق ليس كفواً للصالحة العفيفة، والدليل على اعتباره قوله تعالى: {أَفَمن كَان مؤْمِناً كَمن كَان فَاسِقاً لا يستَوون}[٦]، ولأن الفاسق مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، فلا يجوز أن يكون كفواً

1- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختـار**، ج٣، ص ٨٥، الـدردير ، **حاشـية الدسـوقي**، ج٢ ، ص٢٤٩، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٦٤، البهوتي، **كشاف القناع** ، ج٣، ص ٣٨.

2- ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص١٧٣. الحصفكي، **الدر المختار شرح تنويرالأبصار**، ج٢، ص٣١٧. الحنفي ، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٨٩، ١٠١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج٢، ص ٢٤٩

3 - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٣، ص٦٤، ٩٥.

4- السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية، ص١٢٥** .

5 - النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، ج١، ص٨١. الشيرازي، أبو اسحاق إبـراهيم بـن علـي (ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٣٩، دار الفكر، بيروت. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٣٩، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن رشـد، **وبداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص١٤. ابن نجيم، **البحرالرائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص١٤١.

6 - سورة السجدة، الاية ١٨.

للعفيفة وإنما يكون كفوأ لمثله، فالإعتزاز بالدين لا يمثله إعتزاز آخر من نسب، ومال، وجاه، وحسب وحرفة [(١)].

وقال الكمال ابن الهمام معلقا على اعتبار التقوى من عناصر الكفاءة: (والحق أن المعتبر في كل موضع مقتضى الدليل فيه من البناء على أحكام الآخرة وعدمه، على أننا لم نبن إلا على أمر دنيوي، وهو ما ذكر أن المرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه يعني يعيرها أشكالها إن كانت من بنات الصالحين) [(٢)].

وهنا تأتي المادة (٢٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة واضحة لبيان أن الدين يعد عنصر التفاضل في الكفاءة بين الناس وهو المعيار الحقيقي عند المسلمين إذ تنص على: (العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج ديناً، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين)[(٣)].

وقابله القانون القطري حيث نص على: (الكفاءة شرط في لزوم الزواج، والعبرة فيها بالصلاح في الدين والخلق عند العقد)، [(٤)] ونص القانون الأردني على: (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة، وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج)[(5)].

وعليه نجد أن القانون الإماراتي قد أخذ بقول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة في اعتبار الدين من صفات الكفاءة في جانب الزوج مع اعتبارالعرف أيضا [(٦)].

1- ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٨٢. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ج٣ ، ص٣٨. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ / ١٨٣٩م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ج٢، ص٤٢٢، دار الخير، بيروت. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ت ٦٨١هـ، ١٢٨٢م)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

2 - ابن الهمام، **شرح فتح القدير** ، ج٢، ص٤٢٣.

3 - المادة (٢٢) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .**

4 - المادة (٣١) من قانون الأسرة لدولة قطر .

5 - المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية في المملكة الأردنية الهاشمية .

6 - النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، ج١، ص٨١، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٣٩. الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٣٩. ابن رشد، **وبداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص١٤. ابن نجيم، **البحرالرائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص١٤١، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٦، ص ٤٨٢. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣ ، ص٣٨،. الشربيني، ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص ١٦٦ . ابن الهمام، ، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٤٢٢.

٢- السن:

ذهب الكثير من الفقهاء[١] إلى وجوب تناسب السن بين الزوج والزوجة.

يقول الحنفية: "لا يزوج الرجل ابنته شيخاً كبيراً"[٢]

ويقول الحنابلة: "من التفضيل أن لا يتزوج الشيخ شابة، وإياك أن تزوج بنتك لشيخ فربما حملها ذلك على ما لا ينبغي"[٣]

ونسوق هذا الحديث الشريف للدلالة على السن كشرط للكفاءة:

"عن بريدة رضى الله عنه قال: خطب أبو بكر وعمر – رضى الله عنهما – فاطمة – رضى الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنها صغيرة – فخطبها على رضى الله عنه فزوجها منه" (٤٥) رواه النسائي.

"وقال السندي في شرحه للحديث:- قوله فخطبها علي – أي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليها الفاء، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليها، وما بقى هذا بالنسبة لعلي رضى الله عنه، فزوجها منه، ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى الموالفة"[٤]

وهذه الأمور المتعلقة باعتبار الكفاءة مخصصة للمرأة، ولوليها، تمثل قمة السعادة الزوجية، واستمرارها، وانتظام مصالحها، لأن الحياة الزوجية لا تستقيم إلا بين متكافئين في السن و الفكر عادة.[٥]

وقد أكد القانون الإماراتي ذلك في المادة الآتية: (إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلاّ بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج)[٦].

فالقانون الإماراتي في هذه المادة قد أخذ براي فقهاء الحنفية والشافعية بضرورة التناسب بين الطرفين في النكاح ومنه عامل السن .[٧]

---

1 - ابن نجيم، **البحرالرائق شرح كنز الدقائق** ، ج٣ ، ص٨٦. ابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار** ، ج٣ ، ص٨٤. الشربيني، **معنى المحتاج لشرح المنهاج** ، ج٣ ، ص١٢٧.

2 - ابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار** ، ج٣ ، ص٨٤.

3 - الشربيني، **معنى المحتاج لشرح المنهاج** ، ج٣ ، ص١٢٧.

4 - السندي ، محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندى على صحيح البخارى**، ط١، ج٦ ، ص٦٢، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٦٠ .

5 - النجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص٨١-٨٩ .

6 - المادة (٢/٢١) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة** .

7 - ابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار** ، ج٣ ، ص٨٤ ، الشربيني، **معنى المحتاج لشرح المنهاج**، ج٣ ، ص١٢٧.

وجاء في القانون الأردني ما يفيد أن: (يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك)[١].

من الملاحظ أن القانون الإماراتي قد وضع شروطاً معينة للزواج عند اختلاف السن وهي :

أ- موافقة الخاطبين.

ب- وجود إذن من القاضي.

ج- وجود مصلحة معتبرة.

وبالنظر للنص الإماراتي نجد أن للباحث استدراكا على صياغته، حيث إن المشرع أعطى للقاضي الحق بأن يأذن بعقد الزواج مع اختلاف السن ثم عاد ليخيره إن لم يكن هناك مصلحة، ثم إن المصلحة لم يحدد من يقدرها هل المخطوبان أم القاضي ؟ وكذلك جاء في النص أنه لا يعقد الزواج إلا بعد موافقة الخاطبين وعلمهما، وأتصور أن الموافقة ستكون مبنية على العلم سواء العلم عند الخطبة أو عند مراجعة القاضي في الإذن، لذلك أقترح النص الآتي: (إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً بأن كان سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بعد التحقق من موافقة الخاطبين وإذن القاضي بعد تحققه من مصلحتهما في هذا الزواج)[٢]

وهناك معايير أخرى كلها تخضع لعاملي المكان والزمان فهي معايير بشرية تختلف باختلاف العادات، والتقاليد، والأعراف في كل بلد، فالعرف محكم في هذه الأمور، ومن هذه المعايير النسب والمال والحرفة والمنصب و الجمال والسلامة من العيوب.

ولا بد هنا من الإشارة إلى موضوع المعايير الأخرى غير الدين ومدى الإلتزام بها مقياسا للكفاءة وهو يختلف من بلد إلى بلد، ففي مقياس الكفاءة اختلاف، فقد يكون من المقاييس أن يكون مساوياً لها في الدرجة العلمية عند أهل البلد الذين يكون اتجاههم نحو التعليم أكثر سواء كان للذكور أو الإناث، أو أن يكون صاحب صنعة معينة عند أهل البلد التي تشتهر في هذه الصناعة أو تلك.[٣]

---

1 - المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية .

2 - المادة (٢/٢١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

3 - القضاة، محمد أحمد حسن، **التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة/ رؤية شرعية قانونية، الكفـاءة في الزواج والمعايير الشرعية والقانونية لها**، ص٨-١٢ ، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة والقـانون، جامعـة اربد.

سادساً: وقت اعتبار الكفاءة

تبدأ الكفاءة عند النكاح، أي وقت العقد ولا يضر بعد ذلك زوالها، حيث يعلل عدم اشتراط استمرار الكفاءة بعد العقد، بأن في اشتراط دوامها حرجا شديدا، حيث أن بقاء الشخص على حالة واحدة نادر،[١] وجاء في الفتاوى الهندية: (ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح، ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوج وهو كفؤ)[٢]، أما عند الحنابلة: إذا زالت الكفاءة بعد عقد النكاح فقد اقتصروا جواز فسخ العقد لها فقط دون أوليائها لأن حق الأولياء في ابتداء العقد، وليس في استدامته، حيث جاء في كشاف القناع: (لو زالت الكفاءة بعد العقد فلها الفسخ فقط دون أوليائها)[٣].

ينظر إلى الكفاءة بهذا المعنى وقت إنشاء العقد، وينبغي أن يكون ذلك وقت الاختيار. فإذا كان عند نشأة العقد تقيا صالحاً فهو كفؤ في هذا المعنى والعقد صحيح من هذا الوجه، فإذا ما تغيرت أحواله بعد الزواج، فلا يجوز النظر إلى الكفاءة مطلقاً لأنه وقت ابرام العقد كان كفؤاً، فلا يجوز للمرأة ولا لأحد من أوليائها النظر إلى الكفاءة بعد إبرام العقد طالما كانت الكفاءة متوافرة عند الانعقاد.[٤]

وفي هذا المعنى نجد المادة التالية صريحة في ذلك: (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة وقت العقد فقط، ولكل من المرأة و وليها حق في طلب الفسخ عند فوات الكفاءة، ولا يؤثر في العقد زوال الكفاءة بعده)[5].

وهنا نجد أن القانون الإماراتي قد أخذ برأي الجمهور، الذي عليه الكثير من الفقهاء[٦]، أن الكفاءة شرط لزوم وليس شرط صحة، وهو ما سارت عليه أغلب قوانين الأحوال الشخصية العربية .

وجاء في القانون القطري ما يؤكد ذلك عندما نص على: (الكفاءة شرط في لزوم الزواج، والعبرة فيها بالصلاح في الدين والخلق عند العقد)[١].

---

1 - الأبياني، محمد زيد، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية** ، ج١، ص٩٥، منشورات الحلبي القانونية، ٢٠٠٥.

2 - علماء الهند، **الفتاوى الهندية في فقه الحنفية** ،ج١، ص٢٩١.

3 - البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، ج٣، ص٣٨ .

4 - قاسم، **حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي**، ص ١٨٨- ١٨٩.

5 - المادة (١/٢١) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.**

6 - المرداوي، **الأنصاف** ، ج٨، ص ١٠٣، ابن قدامة، **المغني**، ج٩ ، ص٣٨٩.

وجاءت كذلك النصوص في القانون الأردني لتؤكد ذلك حين نص على أن: (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفوءاً للمرأة في المال، وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج)[٢].

سابعاً: التغرير بالكفاءة:

ولو قام رجل بالتغرير بامرأة أو وليها، بأن يكون لها كفؤاً وهو ليس كذلك، كان يدعي لنفسه النسب، وقبلت المرأة ذلك، ثم تبين خلاف ذلك وأنه لايملك الكفاءة المناسبة لها، فهنا لها ولوليها الحق في فسخ العقد، وبالتالي الرد، أما إذا كان ما ادعاه صحيحا فليس لهما ذلك[٣].

وهذا ما نصت عليه المادة التالية من القانون: (إذا ادعى الرجل الكفاءة أو اصطنع ما يوهم بها أو اشترطت الكفاءة في العقد، ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفؤ كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ) [٤].

ونصت المادة (٢٥) على: (يسقط الحق في طلب الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت الزوجة أو انقضت سنة بعد الحمل بالزواج، أو بسبق الرضا ممن له طلب الفسخ).[٥]

أما القانون القطري فنص على أنه: (إذا ادعى الزوج الكفاءة ثم تبين انه غير كفء، كان لكل من الزوجة، أو وليها، حق طلب الفسخ) [٦].

ونصت المادة (٣٥) على أن: (يسقط حق طلب الفسخ لانتفاء الكفاءة بحمل الزوجة، أو انقضاء سنة على عقد الزواج)[٧].

أما القانون الأردني فنص على أن: (للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجةمن فراشه، أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج) [٨].

---

1 - المادة (٣٠) من قانون الأسرة لدولة قطر.

2 - المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.

3 - ابن القيم الجوزية، **البدائع في علوم القرآن**، ج٢، ص٣٢١، دار المعرفة، ٢٠٠٦. ابن قدامـة، **المغنـي**، ج٦، ص٥٢٤.

4 - المادة (٢٤) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة**.

5 - المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

6 - المادة (٣٤) من قانون الأسرة لدولة قطر.

7 - المادة (٣٥) من قانون الأسرة لدولة قطر.

8 - المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.

المطلب الثاني: الحق في تعدد الزوجات

أولاً: مفهوم التعدد:

قال تعالى في القرآن الكريم في أول سورة النساء: { وإِن خِفْتُم أَلا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامى فَانكِحواْ ما طَاب لَكُم من النساء مثْنَى وثُلاَثَ ورباع فَإِن خِفْتُم أَلا تَعدِلُواْ فَواحِدةً أَو ما ملَكَتْ أَيمانُكُم ذَلِك أَدنَى أَلا تَعولُواْ}[١].

وجاء في السورة نفسها:{ ولَن تَستَطِيعواْ أَن تَعدِلُواْ بين النساء ولَو حرصتُم فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْميل فَتَذَروها كَالْمعلَّقَةِ وإِن تُصلِحواْ وتَتَّقُواْ فَإِن اللّه كَان غَفُوراً رحِيماً}[٢].

هنا نرى أن تشريع التعدد ليس أصلاً لبناء الأسرة المسلمة، ولا قاعدة يجب إلتزامها، على كل رجل، ولا مكرمة ينبغي أن يشتمل عليها كل بيت من المسلمين، بل هو رخصة شرعها رب العالمين ليلج إليها من تعوزه الضرورة، أو تدفعه الحاجة ويلوذ بها من تضيق به حياة الزوجة الواحدة، ويقدم عليها من يجد نفسه مضطراً لارتكاب أخف الضررين وسلوك أيسر السبيلين، ومع ذلك فقد يكون سياجاً يحمي الأسرة من التصدع والانهيار، وصيانة للزوجة من الحرمان والضياع، كما أن فيه عوناً على حفظ توازن المجتمعات، واضطراد العمران وتقدم الحضارات، لذا كان هذا التشريع خير دليل على واقعية التشريع الإسلامي، ومدى انسجامه مع طبيعة الإنسان البشرية، ولا ريب فهو تنزيل ممن خلق الإنسان، وعلم منشأ فطرته، وأسرار تكوينه، فعمل على ما يصلح ذاته، ويقيم مجتمعه، فهو لم يحرم تعدد الزوجات بإطلاق، ولم يدع الرجال على ما كانوا عليه من الإسراف في العدد وفي ظلم النساء، بل قيده بالعدد الذي تقتضيه مصلحة النسل، وحال الإجتماع، ومدى استعداد الرجال، مع اشتراط القدرة على الإنفاق عليهن، واستطاعة العدل بينهن.[٣]

ثانياً: ضرورات التعدد:

هناك ضرورات ملحة أدت إلى وجود نظام تعدد الزوجات وأنه الحل الأمثل أحياناً سواء لحال بعض الأسر أو حال بعض المجتمعات.

١- بالنسبة لما يعتري بعض الأسر المسلمة:

---

1 - سورة النساء، الآية (٣).

2 - سورة النساء، الآية (١٢٩).

3 - ريان ، أحمد علي طه، **تعدد الزوجات**، ص٥-٧ ، دار الاعتصام ، القاهرة.

- قد تشتد الكراهية أحياناً بين الرجل وزوجته، نتيجة لأسباب معينة أو ظروف معينة فلا يضطر أن يطلقها، أو قد يكون هناك عدم الإنسجام بينهما نتيجة عدم توافق طباعهما، ما يؤدي إلى النفرة بين الرجل وزوجته، ولكن هذه النفرة يمكن أن يكمل الزوج بها مسؤوليته تجاه زوجته وأم أولاده التي أنجب منها بدون أن يفارقها[١]، كما أن الرجل يتمنى أن يكون له ولد منها إذا كانت عقيمة، فما يمنع أن تبقى معه مقابل أن يتزوج من أخرى تأتي له بالولد، أو قد يكون قد حباه ا بالقوة أو الرغبة الجنسية التي لا يكفيه معها واحدة من النساء، فالرجال يتفاوتون في ذلك[٢]، أضف إلى ذلك إصابة الزوجة بمرض معد يصعب معه العيش معها، أو أن يعمل الرجل بعمل يطلب منه كثرة الأسفار[٣].

٢- أما من حيث ما يعترى المجتمع المسلم فيمكن تلخيصه فيما يلي[٤]:

أ- فرضية الجهاد على الرجال وما ينتج عنه من استشهادهم، وبالتالي ترك الأطفال والزوجات دون معيل، وحاجة المجتمع لزيادة النسل.

ب- إعادة التوازن الحاصل بين النساء والرجال نتيجة لنقص الرجال في المجتمع، فهم الأكثر عرضة للوفاة؛ بسبب اندلاع الحروب، وخاصة تلك التي يموت فيها الرجال بالآلات نتجية لتطور الحروب والاسلحة الحديثة كالحروب الكيماوية .

ج- إن الإسلام ألقى على عاتق الرجل القيام بعبء تجهيز المنزل وإعالة الأسرة حتى تكون في مستوى يليق بها، وقد لا تتوفر لكثير من الرجال الظروف المناسبة للقيام بهذا الواجب فيحجم كثير منهم عن الزواج، بعضهم إلى الأبد، وبعضهم إلى سن متقدمة، في الوقت نفسه نسبة كبيرة من الإناث صالحة للزواج فلو لم تبح الشريعة التعدد للقادر عليه لأصبحت نسبة كبيرة من الإناث الصالحات للزواج بدون زواج، وبذلك يصبح المجتمع عرضة لخلل اجتماعي تترتب عليه مفاسد كثيرة.

د- قدرة الرجل الإنجابية مع تقدمه في العمر مقارنة بالمرأة، وبالتالي التعدد حل مناسب له.

---

1 - الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، م٩، ص٦٦٧١ .

2 - عبد الهادي، ابو سريع محمد، **وعاشروهن بالمعروف**، ص٤٢، كتبة التراث الإسلامي، مصر، القاهرة.

3 - السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط٧، ص٦٧.

4 - المصدر نفسه، ص ٦٧-٧١. عبد الهادي، **وعاشروهن بالمعروف**، ص٤٢-٤٥.

ثالثاً: علاقة الحق في تعدد الزوجات بحقوق الإنسان:

الحق في تعدد الزوجات ترتبط به مجموعة من الحقوق، وتتداخل في هذا الحق عدة جهات فهو حق للمجتمع، وحق للرجل، وحق للزوجة الأولى والزوجة الثانية.

فمن ناحية المجتمع فيحق له أن يكون أفراده في حالة من الإستقرار والأمن الاجتماعي، ليخلو من الجرائم الواقعة على العرض ومن المفاسد الأخلاقية.

أما بالنسبة للرجل فهو يحقق له الحرية الشخصية، والإختيار عندما يتزوج من أخرى، الى جانب ذلك يوفر له الراحة النفسية والحسية التي ينشدها، وبالتالي هو يمارس حقه في التمتع بما أحل ا .

وبالنسبة للزوجة الأولى فهو يتيح لها الحق في البقاء على ذمة زوجها واستمرار زواجها منه وبالتالي بقاء الأسرة والبيت، والشراكة في حضانة الأولاد وتنشئتهم وتربيتهم.

أما الزوجة الأخرى فهو يحقق لها العيش بكرامة في ظل الزواج، وحقها في الذرية والأولاد وتكوين أسرة، كما يوفر لها الإشباع النفسي والحسي.

رابعا: الحق في التعدد في قانون الأحوال الشخصية لدوة الإمارات العربية المتحدة:

جاء قانون الأحوال الشخصية بعدة ضوابط منها :

١ – إباحة تعدد الزوجات حتى الأربع، فلفظ "فانكحوا" وإن كان لفظ أمر إلا أنه هنا للإباحة لا للوجوب وعلى ذلك جمهور المجتهدين في مختلف العصور ولا عبرة لمن جاء بعد ذلك وقال بأن الآية تحتمل أكثر من أربع.

وقد نص القانون الإماراتي على (يحرم لو بصورة مؤقتة:

- الجمع بين اكثر من أربع نسوة)[١].

وتبعه القانون القطري في ذلك فنص على: (يحرم بصفة مؤقتة:

- الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة)[٢].

وكذلك نص القانون الأردني على: (يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها)[٣].

---

1 - المادة (٤٧) من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة** .

2 - المادة (٢٥) من **قانون الأسرة لدولة قطر**.

3- المادة (٢٨) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية .

مما سبق نجد أن القوانين الثلاثة اتفقت على حرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة إلا أن القانون الإماراتي لم ينص على عدة إحدى النساء الأربع أو ما يبين أنها زوجته باعتبار المعتدة زوجة فيفضل أن ينص على ذلك، حيث تكون عبارته مطابقة لعبارة القانون الأردني.

٢- حرمة الجمع بين المرأة ومن لا يجوز التزوج منها فيما لو كانت رجلاً:

أضف إلى ذلك تحريم الجمع بين المحارم، فقد ورد في الكتاب والسنة نصوص تبين ذلك، ومنه قوله تعالى: {حرمتْ عليْكُم ُأمهاتُكُم وبنَاتُكُم وَأَخَواتُكُم وعماتُكُم} وتستمر الآية الكريمة في تعديد المحرمات من النساء حتى قوله تعالى : { وَأَن تَجمعواْ بين الْأُخْتَين َإلا ما قَد سلَفَ ِإن اللّه كَان غَفُوراً رحِيماً}[1].

وقد جاء في القانون الإماراتي ما يفيد ذلك: (الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكراً لمتنع عليه التزوج بالأخرى)[٢].

أما القانون القطري فنص على: (الجمع ولو في العدة، بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لحرم عليه التزويج بالأخرى)[٣].

وكذلك فعل القانون الأردني فنص على: (يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى)[٤].

واعتبر القانون الأردني ذلك من قبيل الزواج الفاسد الذي جاء بحالة مهمة منه وهي:

(يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية:-

- اذا عقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمه النسب أو الرضاع.)[5]

كما أن القانون الأردني رتب على ذلك الزواج بعض الأحكام والآثار، وذلك عندما نص على:(الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً، أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة و لا تلزم بقية الاحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده).[6]

---

1 - سورة النساء، الآية (٣٣).

2 - المادة (٤٧) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

3 - المادة (٢٥) من قانون الأسرة لدولة قطر.

4 - المادة (٣١) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.

5 - المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.

6- المادة (٤٢) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.

ثم بعد ذلك نص على بعض آثار الزواج الفاسد عندما قرر: (بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملا أو كان الطرفان حين اقامة الدعوى حائزين على شروط الاهلية).[1]

أجمعت القوانين المقارنة الثلاثة على حرمة الجمع بين امرأتين، لو كانت إحداهما ذكرا لامتنع زوجها من الأخرى، وجاء التفصيل رائعاً في القانون الأردني بالنسبة للجمع بين المرأة وأختها، أو خالتها، أو عمتها مثلاً، حيث اعتبره القانون من قبيل الزواج الفاسد، وأوجب على القاضي التفريق بينهما، وذلك بعد أن بين ماهية الزواج الفاسد من أجل ضمان حقوق الأفراد سواء الزوجة أو غيرها، وهو تفصيل حميد وحبذا لو أخذ به القانون الإماراتي.

٣- يجب على الرجل العدل بين زوجاته وإن لم يستطع العدل بين زوجاته فلا يجوز له التعدد وإن صح عقده إلا أنه يأثم بتعدده والعدل المشروط هو العدل المادي في المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق بعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل.

ونص القانون الإماراتي في ذلك على:

(حقوق الزوجة على زوجها: العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة)[٢].

وكذلك جاء في مادة أخرى منه:(تجب التسوية في الهبة وما في حكمها بين الأولاد وبين الزوجات ما لم تكن مصلحة يقدرها القاضي، فإن لم يسو، سوى القاضي بينهم وأخرجها من التركة)[٣].

أما القانون القطري فذهب إلى:(حقوق الزوجة على زوجها هي: العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة) [٤].

1- المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.

2 - المادة (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

3 - المادة ٢/٥٦ من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

4 - المادة (٥٧) من قانون الأسرة لدولة قطر .

الفصل الثالث

الحقوق الأسرية

يتناول هذا الفصل الحقوق الأسرية، وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق المشتركة بين أفراد الأسرة الواحدة من زوج، وزوجة، وآباء، وأبناء.

وهذه الحقوق تناولها القانون في نصوص مختلفة، فجاء حق الزوج في وجوب إرضاع أولاده، وحقه في الطاعة، وجاء حق الزوجة في تمكينها من زيارة أرحامها، وهو نفسه حق للآباء، وفي نهاية الفصل هذا، سأتناول حقا مشتركا لجميع أفراد الأسرة، الزوج والزوجة، والآباء والأبناء، وهو الحق في السكن .

وتضمن الفصل الثالث مبحثين، في كل مبحث منهما مطلبان، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: حقوق خاصة بالزوج

المطلب الأول: الحق في الإرضاع

أولاً: مفهوم الرضاع:

أ- أما معناه في اللغة: فيقال: رضع الصبي وغيره يرضع بالكسر، مثل ضرب يضرب وهي لغة نجدية، ورضع يرضع بالفتح، والجمع رضع[١].

وقيل الرضاع بكسر الراء وفتحها، أما الرضاعة فهي بالفتح لا غير[٢].

والصواب فيها أن خمس لغات كلها صحيحة، فالرضع والرضاع والرضاع والرضاعة كلها أسماء من الإرضاع، ومعناه مص الثدي وشرب لبنه، أو مص اللبن من الثدي[٣].

ب- أما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه على أقوال متقاربة منها: مص الرضيع من ثدي الآدمية مدة الرضاع[٤]، وقيل هو اسم لحصول لبن المرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه[٥]. وأرى أن أدق هذه التعريفات هو ما ذهب إليه الحنفية في قولهم: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[٦].

ثانياً: علاقة الحق في الإرضاع بحقوق الإنسان:

يرتبط الحق في الإرضاع بحق الصغير في الحياة، حيث إنه من أهم حقوق الصغير، والذي لا يستغني عنه بحال من الأحوال، فهو يمثل حقه في الحياة، وحقه في التنشئة السليمة من الناحية الجسمية.

كما أن هذا الحق هو حق والد الصغير في إرضاعه من قبل أمه وهو ما نص عليه القانون بشكل صريح عندما تكلم عن حق الزوج على زوجته.

وأيضاً نجد أن حق المرأة في الأجر من هذا الإرضاع، فلها أن تأخذ مقابل ما أرضعت من الصغير على أن يتولى والده ذلك إلى جانب حقها في ارضاع ولدها.

---

1 -ابن المنظور، **لسان العرب**. الفيروزابادي، **المحيط**، ج ١، ص١١٧٦.

2 - الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، (حققه زكريا عميرات)، ج ٢، ص١٥٥، دار الكتب العلمية.

3 - الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٣، ص٤١٤.

4 - الجرجاني، **التعريفات** ، ص ١١٠.

5 - الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤١٤.

6 - ابن الهمام، **فتح القدير** ، ج ٣، ص٣٠٤.

ثالثاً: الأم أولى بإرضاع طفلها:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه إلى أن الأم أحق بإرضاع ولدها إن طلبت أجرة المثل ولو وجد إمرأة أخرى ترضعه بأقل من أجرة المثل أو متبرعة[١].

وذلك لقوله تعالى { لاَ تُضَآر وَالِدةٌ بِوَلَدِهَا ولاَ مولُود له بِوَلَدِه}[٢] ، ولأن الأم أحق وأشفق ولبنها أمرأ من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها.

قال الحنفية [٣] لايجب على الأم ارضاع ولدها قضاء إلا إذا تعين عليها ذلك ويتحقق هذا في ثلاث حالات:

١- إذا لم يوجد من ترضعه غير الأم بأجر أو بدون أجر.

٢- إذا لم يقبل الرضاع إلا من ثدي أمه وامتنع عن غيرها.

٣- إذا لم يتمكن الأب من استئجار مرضع أو إذا لم يكن الأب موجودا.

وإذا تعينت الأم للرضاعة تكون واجبة عليها عند جميع الفقهاء[٤] .

وجاء القانون الإماراتي ليبين أن إرضاع الصغير هو بعض حقوق الزوج على زوجته وذلك عندما نص أن:(حقوق الزوج على زوجته:

- إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع).[5]

وإلى نفس المعنى أشار المقنن القطري عندما نص على:(رعاية أولاده منها وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع شرعي.)[٦]

أما القانون الأردني فقد جاء بشيء من التفصيل في هذه المسألة فنص على:(تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها) [٧].

ثم نص في مادة أخرى:(إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التى لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها)[١].

---

1 - المرغيناني، **الهداية شرح العناية**، ج ٢ ، ص٤٥. ابن قدامة، **المقنع**، ج٣، ص٢٢٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج ٩، ص٨٨. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع**، ج١٨، ص٣١٠.

2 - سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

3- ابن الهمام ، **شرح القدير** ، ج٤، ص٣٧٤.

4- ابن عابدين ، **رد المحتار الى الدر المختار**، ج٥، ص٣٤٧، الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٣، ص ٥٧٣ ، ابن قدامة، **المغني** ، ج١١، ص٤٢٨.

5- المادة (٥٦) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية .

6- المادة (٥٨) من قانون الأسرة لدولة قطر .

7- المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشيمة.

مما تقدم يتبين لنا أن القانون الأردني تفوق على القانونين (الإماراتي والقطري) في مسألة الرضاع بشكل عام وهذا التفوق نابع من:

أ- الأحكام العديدة التي نص عليها.

ب- وكذلك معالجته لحق الرضاع بشكل أوسع وأشمل.

ج- وأخيراً صيغة النص ذاته والتي جاءت موافقة لهذا النوع من الحقوق.

فبينما جاء القانون الإماراتي بنص عام في حق الإرضاع، جاء القانون الأردني على وجه التفصيل، فقد تناول عدة حالات للإرضاع، وهي إرضاع الأم أو متبرعة أو مستأجرة، وكذلك نجد صيغة النص الأردني جاءت واضحة ودقيقة في الإرضاع وهي الوجوب والإجبار على الأم وذلك في عدة حالات نعرضها كما يأتي:

أ- إذا لم يوجد للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة.

ب- لم توجد مرضعة.

ج- إذا لم يقبل الطفل ثدي غير والدته.

وأرى أن تعدل نصوص قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات – في مسألة الرضاع- لتستوعب هذه الحالات، وكذلك يجب النص على اجبار الأم إرضاع ولدها وذلك في حالة عدم استطاعته الرضاعة من غيرها لأي سبب بغية المحافظة على حياته.

كما أوجبت الشريعة الإسلامية، على الأب وجوب النفقة على الأم في أثناء فترة الزوجية، ويستمر هذا الإلتزام في حالة الطلاق، مصداقاً لقوله – عز وجل : { وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [٢].

رابعاً: تكاليف الإرضاع (الأجرة):

تجب على الأب تكاليف إرضاع وله، وهو ما استقرت عليه القوانين المقارنة كالآتي:

- نص القانون الإماراتي على:(تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة)[٣].

1- المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية .

2 - سورة الطلاق، الآية (٦).

3- المادة (٧٩) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

- وجاء في القانون القطري: (تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده، إذا تعذر على الأم إرضاعه، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة)[1].

- أما القانون الأردني فجاء فيه:(تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها)[2].

وكذلك نص على:(إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التى لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها)[3].

اتفقت القوانين الثلاثة على وجوب تكاليف الإرضاع على أبي الولد .

1- المادة (٧٧) من قانون الأسرة لدولة قطر.

2- المادة (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.

3- المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.

المطلب الثاني: الحق في الطاعة

أولاً: تعريف الطاعة:

أ- الطاعة في اللغة:

الطاعة في اللغة : الانقياد والموافقة يقال: أطاعه إطاعة أي : انقاد له والاسم طاعة، وأنا طوع يديك: أي منقاد لك، ولا تكون الطاعة إلاّ عن أمر، كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، يقال: أمره فأطاع، وطوعت له نفسه: رخصت وسهلت[١] ويقال أمره فأطاع [٢].

ب- الطاعة في الإصطلاح:

اتفقت تعريفات الفقهاء للطاعة من حيث المعنى، واختلفت من حيث اللفظ، فقد عرفت بأنها:

أ- موافقة الأمر[٣].

ب- فعل المأمورات ولو ندباً وترك المنهيات[٤].

وعرفت بأنها : "موافقة أمر الزوج وامتثاله على الوجه الذي يقره الشرع"[٥]

أي طاعة أمر الزوج والمضي لأمره بموافقة أوامر الشرع أي أنه: لا طاعة في معصية ا .[٦]

ثانياً : الأساس الفقهي لحق الطاعة:

يتلازم حق الطاعة وحق القوامة مع بعضهما البعض حيث انه كلما وجد حق الطاعة كان حق القوامة موجوداً، وأساس حق الطاعة هو ما للزوج من حق القوامة على المـرأة حيـث لا معنى لحق القوامة بدون حق الطاعة، ذلك لأن الأسرة كالمجتمع لا بد لها من قائد يقـوم علـى شؤونها، والمرأة ليست أهلاً لذلك، لأن القوامة تقتضي خروج المرأة إلـى المجتمـع، وهـذا لا يتناسب مع تربية الأبناء والقيام بشؤون الأسرة الداخلية، أضف الى ذلك استعداداها البدني ومـا خلقت له لا يسمح لها بذلك، لما تكون عليه من حمل وإرضاع وتربية أطفال وغلبـة العاطفـة

---

1 - مجمع العلمي العربي ، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص٥٧٦.

2 - ابن منظور، **لسان العرب** ، م٨ ، ص٢٤١- ٢٤٢. مجمع العلمي العربي، **المعجم الوسيط** ،ج ٢، ص٥٧٠.

3 - الجرجاني، **التعريفات** ، ص١٤٥. الميناوي، محمد عبد الرؤوف، **التعاريف** ،ج ١، ص٤٧٧،(حققه محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر ، بيروت .

4 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية**، ج ٢٨، ص ٣٢٠، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت.

5 - أبو سنينة ، محمد جمال ، **الطاعة الزوجية في الفقة الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني** ، ص٤٦ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن .

6- المصدر نفسه، ص٤٦.

عليها، ثم إن الإنفاق هو واجب الرجل الذي جعل له حق القوامة فهـو الـذي يجلـب الأمـوال وبالتالي لا يستقيم أن يتصرف ويحكم أحد غيره في البيت [1]، قال تعالى: {الرجالُ قوّامون علَى النساء بِما فَضلَ اللّه بعضهم علَى بعضٍ وبِما أَنفَقُواْ مِن أَموالِهم}[٢].

وقد جاء في تفسير هذه الآية، أن عليها أي الزوجة طاعته وقبول أمره ما لم يكن في معصية[٣].

ثالثاً: علاقة الحق في الطاعة بحقوق الانسان :

للحق في الطاعة ارتباط بالمحافظة على كرامة الرجل وعرضه وشرفه، وكذلك حقه في اتخاذ القرار المناسب الذي يدير به أسرته، كما أن هذا الحق له دور كبير في المجتمع وذلك في تحقيق الإستقرار الأسري نظراً لوجود قائد ومدير لهذه الأسرة، كما أن هذا النوع من الحقوق يحقق الإستقرار الاجتماعي بالنسبة للأولاد.

رابعاً: الحق في الطاعة في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

أ- الطاعة الزوجية حق للرجل :

ذهب القانون الإماراتي في مادته (٥٦) إالى:(حقوق الزوج على زوجته:

١) طاعته بالمعروف.

٢) الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته) [٤].

وكذلك نص القانون القطري وذلك في مادته التالية: (حقوق الزوج على زوجته هي:

١- العناية به وطاعته بالمعروف.

٢- المحافظة على نفسها وماله.

٣- الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه)[5].

---

1 - السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ج** ١، ص١٥٩.

2 - سورة النساء ، الآية (٣٤).

3 - الجصاص ، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص١٨٨. القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج ٥، ص١٦٩. زيدان ، **المفصل في أحكام المرأة** ، ج٧، ص٢٨٠. السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج ١، ص١٥٩. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج٧، ص٣٣٤.

4- المادة (٥٦) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5 - المادة (٥٨) من قانون الأسرة لدولة قطر.

وجاء القانون الأردني بنفس ما ذهبت إليه القوانين الماضية وبما مفاده: (على الزوج ان يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة)[1].

فالقوانين الثلاثة اتفقت على أن حق الطاعة هو من الحقوق الواجبة للزوج على زوجته .

ب- طاعته عند المراجعة فيما لو حصل طلاق بينهما:

جاء في المادة (١٠٩) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مايلي:

(تقع الرجعة باللفظ او الكتابة وعند العجز عنهما فبالاشارة المفهومة كما تقع بالفعل مع النية . توثق الرجعة ويجب اعلام الزوجة بها خلال فترة العدة)[٢] .

فلو عزم الزوج إرجاعها بالفعل من غير قول وكان في نيته الإرجاع وجب على زوجته طاعته.

1- المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.
٤- المادة (١٠٩) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المبحث الثاني: حقوق خاصة بالزوجة

المطلب الأول: الحق في صلة الرحم ونفقة الأقارب

أولاً: الحق في صلة الرحم:

أ- الرحم لغة:

هو بيت منبت الولد، ووعاؤه البطن والجمع أرحام، والرحم هي القرابة ويذكر ويؤنث، وذوو الأرحام: الأقارب الذين ليسوا من العصبة، ولا من ذوي الفروض، كبنات الإخوة وبنات الأعمام[١] .

ب- وفي الإصطلاح :

عرف ابن الأثير ذوي الأرحام بأنهم: الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب وفي الفرائض الأقارب من جهة النساء، كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة، يقال لهم ذو رحم محرم[٢]، بينما عرفها القرطبي بأنها: (اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره)[٣]، وبالتالي صلة الرحم يعنى بها صلة الأقارب.

وذوو الأرحام يقصد به من يجمع بينه وبين الإنسان نسب وهذا يشمل جميع الأقارب الفروع والأصول والحواشي [٤]، وعرفهم القانون القطري بأنهم: (كل قريب ليس بصاحب فرض ولاعصبة)[٥].

ب- أنواع الأقارب :

الأقارب نوعان[٦]:

النوع الأول: قرابة الولادة و تشمل هؤلاء، أصول الإنسان، وإن علوا ذكوراً وإناثاً، مثل الأب والجد والأم والجدة و فروع الإنسان، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً مثل الابن وابنه وبنته. والبنت وبنتها.

أما النوع الآخر: قرابة غير الولادة وهم قسمان:

أ) قرابة محرمة للنكاح كالأخوة والعمومة والخؤولة، ويشمل هؤلاء:

1- ابن منظور، **لسان العرب** ، ج١٥، ص ١٢٣-١٢٤، مجمع العلمي العربي، **المعجم الوسيط** ، ج١، ص٣٣٥.

2- ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ج٢، ص ٢١٠-٢١١.

3- القرطبي، **أحكام القرآن للقرطبي** ، ج١، ص ١٧٣.

4- زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، ص ١٧٩.

5 -المادة (٢٨١) من قانون الأسرة لدولة قطر .

6 - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٤، ص٣٠.

١ – الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم وفروعهم.

٢ – الأعمام والعمات الأشقاء، أو لأب.

٣ – الأخوال والخالات.

ب) قرابة غير محرمة للنكاح، كأبناء وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات، ويشمل هؤلاء:

١ – أبناء وبنات الأعمام الأشقاء أو لأب وفروعهم.

٢ – أبناء وبنات العمات وفروعهم.

٣- أبناء وبنات الأخوال وفروعهم.

٤ – أبناء وبنات الخالات وفروعهم.

وهذه القرابة بنوعيها تعرف في الشريعة بقرابة النسب، ويدخل فيها قرابة ذوي الأرحام، وأما المحارم بسبب الرضاعة والمصاهرة، فليسوا من القرابة أصلاً، وإنما هم من تقسيمات المحارم الذين يحرمون الزواج على التأبيد.[١]

ثانياً: حق الوالدين والأقارب في صلة الرحم:

البر ضد العقوق، وهو فعل كل خير من أي باب كان، والبر : الإكرام [٢] ، والبر يكون بالصلة واللطف وحسن الصحبة والعشرة والطاعة، وحق الوالدين في البر هو حقهما وحق الأقربين من الأهل، وضده العقوق والإساءة والتضييع للحقوق [٣].

أ- وأهم حقوق الوالدين على الأولاد هي:

حقوق الوالدين في الإحسان إليهما: قال تعالى في ذلك: {وقَضى ربكَ ألا تَعبدواْ إلا إياه وبالْوالِدين إحساناً}[٤] لقد أمر ا سبحانه وتعالى بعبادته، وبر الوالدين مقرون بعبادته، كما قرن شكرهما بشكره، ولهذا قرأها ابن مسعود: ووصى ربك[٥]، وبر الوالدين معناه التوسع في الإحسان إليهما أثناء حياتهما.

ويتمثل الإحسان إلى الوالدين في الأمور التالية:

1- أبو يحيى ، محمد حسن ، **دفع الصدفات لذوي الأرحام** ، ص١٨، اليازوري العلمية للنـشر والتوزيـع، عمـان، الأردن، ١٩٩٧ .

2 - ابن منظور، **لسان العرب**، ص ١١٨، ج5.

3- النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج١٦، ص١١١. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** ، ص ١١٦، ج١.

4 - سورة الإسراء، الآية (٢٣).

5 - ابن العربي، **أحكام القرآن** ، ج٣، ص١١٨٥.

١- أن ينفق الأولاد على الوالدين من مالهم، إذا كان الوالدان فقيرين أو في حالة توجب على الأولاد الإنفاق عليهما، لأن النفقة على الوالدين حق من حقوقهما تجاه الأولاد كما سنوضح ذلك فيما بعد إن شاء ا .

٢- أن يخدم الأولاد الوالدين بأنفسهم، وأن يقضوا حوائجهما كلها إذا كان الوالدان في حاجة إلى من يقضي حوائجهما، وأن يسعوا في نفعهم دون تأخر أو تردد، أو تباطؤ، لأن حاجات الوالدين أسبق من أية حاجة غيرها.

٣- أن يشكر الأولاد مسعى الوالدين دائماً وأن يذكروا دائماً تضحياتهما التي قاما بها عندما كان هؤلاء الأولاد لا يزالون صغاراً، وأن يدعوا لهما – في الحياة وبعد الممات- بصالح الدعاء، لأن الدعاء لهما حق أيضاً من حقوقهما.[1]

وقد أكد القانون الإماراتي على هذا المعنى في المواد الآتية:(١- يجب على الولد الموسر، ذكرا أو أنثى، كبيرا أو صغيرا نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.

٢ - إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها).[٢]

وكذلك جاء في مادة أخرى:

(١- توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم. ٢- إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع على إخوته. ٣- إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم ، إذا أنفق عليهم بنية الرجوع)[٣]

وكذلك جاء: (إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته، وحاجة زوجته وأولاده، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته)[٤].

وعليه سار القانون القطري الذي جاء فيه: (يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه. وإذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهما، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها. وتوزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم)[5].

1- بغدادي ، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية** ، ص١٨٢-١٨٤.

2- المادة (٨١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- المادة (٨٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

4 - المادة (٨٣) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5 -المادة (٨٠) من قانون الأسرة لدولة قطر.

أما القانون الأردني فجاء فيه:

أ- يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.

ب-إذا كان الولد فقيراً ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته).[١]

وعليه نجد أن القوانين الثلاثة ذهبت إلى أنه يتوجب على الولد الموسر نفقة أبويه الفقيرين.

ب- صلة الرحم

قال تعالى: {وَأَنذِر عَشِيرتَكَ الْأَقْرِبِين}[٢]

وقال عز من قائل: { قُوا أَنفُسكُم وَأَهلِيكُم نَاراً}[٣]

وقل تعالى: {والذِين صبروا ابتِغَاء وجهِ ربهِم وأَقَاموا الصلاَةَ وأَنفَقُوا مِما رزقْنَاهم سِراً وعلاَنِيةً ويدرؤُون بِالْحسنَةِ السيئَةَ أُولَئِك لَهم عقْبى الدارِ}[٤]

وكذلك قوله تعالى:{ يا أَيها الناس اتقُوا ربكُم الَّذِي خَلَقَكُم من نفْسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْها زوجها وبث مِنْهما رِجالاً كَثِيراً ونِساء واتقُوا اللّه الَّذِي تَساءلُون بِهِ والأَرحام إِن اللّه كَان علَيكُم رقِيباً}[٥]

وقال تعالى :{ والَّذِين ينقُضون عهد اللّهِ مِن بعدِ مِيثَاقِهِ ويقْطَعون ما أَمر اللّه بِهِ أَن يوصلَ ويفْسِدون فِي الأَرضِ أُولَئِك لَهم اللعنَةُ ولَهم سوء الدارِ}[٦]

وقال عز من قائل:{ فَهلْ عسيتُم إِن تَوليتُم أَن تُفْسِدوا فِي الْأَرضِ وتُقَطِّعوا أَرحامكُم * أُولَئِك الَّذِين لَعنَهم الله فَأَصمهم وأَعمى أَبصارهم}[٧] .

فصلة الرحم من حقوق الأقارب بعضهم على بعض، وقد نص عليها الكتاب والسنة في أكثر من موضع، وصلة الرحم شجرة أصلها الإيمان با خالق كل شيء، وفرعها طهارة

1- المادة (١٧٢) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.

2 - سورة الشعراء، الآية (٢١٤).

3 - سورة التحريم، الآية (٦).

4 - سورة الرعد، الآية (٢٢).

5 - سورة النساء، الآية(١).

6 - سورة الرعد، الآية (٢٥).

7 - سورة محمد ، الآيتان(٢٢ ، ٢٣).

القلب وصفاء النفس وكثرة الإيمان بما شرع ا بخلقه والعمل به، وهي من أعظم القربات[١] وأهمها، والتي يجب على الإنسان أن يؤديها ويقوم بكل ما نصت عليها الشريعة في شأنها.

أما بخصوص المرأة المسلمة فالأصل أن الزوجة يجب أن تقر في البيت دون خروج منه، وأن تقيم فيه إقامة دائمة، ما دامت متوافرة فيه شروط المسكن الشرعي، وما دام زوجها قائماً بحقوقها، ولا تخرج منه بغير إذنه ورضاه، أو بغير حق شرعي، حتى تستطيع أن تحقق ما شرع الزواج له، وحتى توفر لزوجها السكن النفسي والاطمئنان القلبي، لينعم بها أفراد الأسرة جميعاً.

ومن الخروج كحق من حقوقها أيضاً: زيارة والديها على الأقل، مرة كل اسبوع دون أن يقف في طريقها ، أما بقية المحارم فتقع تحت مدة مرة كل سنة على الأقل، ولا حق للزوج في منعها على الإطلاق ، لأن هذا أمر – أمر المنع – يقع تحت باب الإضرار بالزوجة، لما يؤدي ذلك من قطع صلة الرحم التي أمر ا تعالى بوصلها :{ فَهلْ عسيتُم إِن تَوليتُم أَن تُفْسِدوا فِي الْأَرضِ وتُقَطِّعوا أَرحامكُم }[٢]

ولو أراد أبوها أو قريبها المحرم زيارتها ضمن المواعيد السابقة كحد أدنى فله ذلك ولا حق للزوج في منعهم.[٣]

وقال الحنفية: ولها أن تخرج – وإن لم يأذن لها – لزيارة والديها كل جمعة، وغيرهم من المحارم كل سنة، وقيل: كل شهر، وقالوا: لو كان أبوها مريضاً يحتاج إلى خدمتها، والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تغضبه وتذهب لخدمة أبيها، مسلماً كان الأب أو كافراً[٤].

قال المالكية ليس له منعها من أن يزورها أبوها، وابنها من غيره، ولا يمنعها أن تزور أبويها، وإذا كانت مأمونة على نفسها [5]، وإذا لم يكن له منعها من ذلك، فلا تجب عليها طاعته فيه.

---

1 - الحسيني، السيد علي فضل ا ، **الأخلاق الاسلامية** ، طبعة ثالثة ، ص٢٤٠ ، دار إحيـاء التـراث العربـي، بيروت، ١٩٨٣.

2 - سورة محمد ، الآية (٢٢).

3 -النجار ، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية** ، ص١٢٩-١٣١.

4 - ابن الهمام ، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٠٨. الحصكفي، **الدر المختار مع** رد المحتار(١٤٥/٣ – ١٤٦، ٦٠٣).

5 - ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ) ، **القوانين الفقهية** ، ص ١٩١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨. الدردير، **الشرح الكبير** ، ج٢، ص٥١٢. الحطاب، محمد بن محمد المغربـي (ت ٩٥٤ هـ)، **مواهـب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج٤، ص١٨٦، (حققه زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت. عليش، محمـد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٤، ص١٨٥ – ١٨٦، دار الفكر، ١٩٨٩.

قال الشافعية[١] والحنابلة[٢]: إن للزوج منع زوجته من عيادة والديها وولدها من غيره، وشهود جنازتهم ، لكن يسن له أن يأذن لها.

ويبدو أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو الأقرب، فالحنابلة أنفسهم يقولون: يسن له أن يأذن لها، ويعللون بأن في ذلك صلة الرحم، وفي منعها منه قطيعة الرحم، وحمل لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله – تعالى- بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعروف[٣]، ومن المعلوم أن قطيعة الرحم محرمة، فكيف نلزمها بطاعته فيها؟ والحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يثبت به حكم شرعي.

والقانون الإماراتي أخذ برأي الحنفية والمالكية عندما قرر في المادة (٥٥) ما يلي:

(حقوق الزوجة على زوجها:- عدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها واستزارتهم بالمعروف).[٤]

وهو نفسه ما قرره القانون القطري حيث نص على: (حقوق الزوجة على زوجها هي:

- السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف)[٥].

وعليه نجد أنه لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من زيارة والديها وأرحامها لأن المنع فيه قطع للرحم التي أمر الله أن توصل وبالتالي المنع أمر محرم، ولها زيارة والديها في مرضهم ولو لم يأذن لها زوجها وإن كان في الإذن فضل. [٦]

ثانيا : نفقة الأقارب

أ- مفهوم الأقارب:

صلة الأقارب تعني القيام على شؤونهم، ورعايتهم والإنفاق عليهم بما يحتاجون إليه من مسكن وطعام وكساء، وإذا نظرنا إلى ذوي القربى والأرحام فإننا نجد أن القرآن الكريم يجعل لهم حقاً في الأعناق يوفى بالإنفاق، فليس هو تفضلاً من أحد على أحد، إنما هو الحق الذي فرضه الله ، ووصله بعبادته وتوحيده، الحق الذي يؤديه فيبرىء ذمته، ويصل المودة بينه وبين من يعطيه.

---

1 - الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٦٠.

2 - ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٢١، ص٤٢١.

3 ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٠-٢١. ابن قدامة ، **الشرح الكبير**، ج٢١، ص٤٢٢.

4- المادة (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5 - المادة (٥٧) من قانون الأسرة لدولة قطر.

6- ابن ضويان ، إبراهيم محمد، **منار السبيل**، ج٢، ص٢٢٠، المكتب الإسلامي .

وتشمل الرحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة، وزيادة كالنفقة وتفقد أحوالهم وعدم التغافل عن تعهدهم في أوقات ضروراتهم[١]،

قال ا تبارك وتعالى{ وآتِ ذَا الْقُرْبى حقه والْمِسكِين وابن السبِيل ولاَ تُبذر تَبذِيراً}[٢] .

وقال ا تبارك وتعالى:{وإِذَا حضر الْقِسمةَ أُولُواْ الْقُربى والْيتَامى والْمساكِين فَارزقُوهم منْه وقُولُواْ لَهم قَولاً معروفاً}[٣].

ب- شروط وجوب نفقة الأقارب:

١ – أن يكون هناك قرابة توارث، بين صاحب الحق في النفقة، ومن تجب عليه النفقة.

٢ – حاجة صاحب الحق في النفقة، فإذا كان لهذا القريب ما يكفي حاجاته الأساسية ولم يكن محتاجاً، لم تجب له النفقة، فهي تجب للمحافظة على حياة صاحب الحق فيها ودفع الهلاك عنه.

٣ – عجز القريب المحتاج صاحب الحق في النفقة، عن الكسب، فإذا كان القريب صاحب الحق في النفقة قادراً على الكسب، لم تجب له نفقة ".[٤]

وعليه جاء في القانون الإماراتي في مادة (٨٥) منه:

(إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه النفقة، الإنفاق عليهم جميعا، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب)[٥].

أما القانون القطري فنص على: (تجب نفقة القرابة على المنفق سداً للخلة بالمعروف)[٦].

وكذلك نص القانون الأردني على: (تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من اقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر)[٧].

وعليه توجبت في حق الموسر نفقة أقاربه، وذلك سداً للخلة بالمعروف، على أن يراعى في تزاحم النفقات، تقديم نفقة الزوجة، ثم الأولاد، ثم الأبوين، ثم الأقارب الذين تجب نفقتهم .

---

1 - الصالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، ص ٣١٣-٣٢٠.

2 - سورة الإسراء، الآية (٢٦).

3 - سورة النساء، الآية (٨).

4 - بغدادي، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**، ص ٢١٤-٢٢١.

5 - المادة (٨٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

6- المادة (٧٤) من قانون الأسرة لدولة قطر.

7 - المادة(١٧٣) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.

ج- نفقة الأب على أولاده:

جاء في قانون الأحوال الشخصية الاماراتي ما نصه : (١- نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد. ٢- نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.٣- تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره.٤- إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة). [١]

أما القانون القطري فذهب إلى: (تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد. وتجب نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه. وتعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لها مال، أو لم يكن هناك غيره ممن تجب عليه نفقتها، وإذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها وفقاً للشروط السابقة)[٢].

وفي القانون الأردني نجد أنه نص على : (

أ- اذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية،أو عقلية.

ب- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التى ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب، فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم.[٣]

وجاء كذلك في المادة المادة (١٧١) من القانون الإماراتي : (إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسبا يكاف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة دينا للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر).[٤]

نفقة الأنثى:

جاء في الهداية: (أن النفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة بالغة فقيرة – وعلل ذلك بأن الأنوثة إمارة الحاجة ولتحقق العجز)[٥] وجاء في المبسوط (ويجبر الرجل

1 - المادة (٧٨) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2 - المادة (٥٧) من قانون الأسرة لدولة قطر.

3 - المادة (١٦٨) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.

4 - المادة (١٧١) من قانون الأحوال الشخصية للملكة الأردنية الهاشمية .

5 - المرغيناني، **الهداية**، ج٣ ، ص ٣٥٠ .

على نفقة أولاده الصغار، والكبار إذا كن إناثاً، لأن النساء عاجزات عن الكسب، واستحقاق النفقة لعجز المنفق عليه عن كسبه)[1].

فالأنثى إن كانت فقيرة وهي صغيرة فإنها تستحق النفقة وكذلك تستحقها إذا كانت كبيرة، لأن الأنوثة عجز مطلق، فتعتبر الأنثى عاجزة عن الكسب [٢].

بل إن الحنفية ذهبوا إلى ابعد من ذلك عندما قرروا أن النفقة تكون للبنت إلى أن تتزوج ثم تعود النفقة على أبيها بعد طلاقها حيث نصوا على أنه : فالإناث عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن إذا لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤاجرهن في عمل ولا خدمة وإن كانت لهن قدرة، وإذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب) [٣].

وجاء في القانون الإماراتي في المادة (٧٨) ما يفيد نفس المعنى السابق :(١- نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.

٢ - نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

٣ - تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره)[٤].

وهو نفسه ما جاء في القانو القطري، حين نص على أنه: (تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد، وتجب نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه، وتعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لها مال، أو لم يكن هناك غيره ممن تجب عليه نفقتها، وإذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها وفقاً للشروط السابقة)[5].

اتفقت القوانين على أن نفقة الأنثى على أبيها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وذلك في حالة – لم يكن لها مال تنفق منه – وكذلك يتوجب على أبيها نفقتها في حالة طلاقها أو موت زوجها.

---

1 - السرخسي، **المبسوط**، ج٥ ، ص٢٢٢.

2- الزحيلي، **الفقه الإسلامي وادلته**، ص ١٥٨.

3 - ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣ ، ٣٤٤.

4 - المادة (٧٨) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5 - المادة (٧٥) من قانون الأسرة لدولة قطر.

هـ - النفقة في حالة عدم وجود الأب:

فإن لم يوجد أب ووجدت الأم فنفقة الولد على أمه لقوله تعالى: {لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}[1] ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب وولادة الولد منه إنما هي من جهة الظاهر فلأن تجب نفقته على الأم وولادتها له يقيناً أولى، وتجب عليها نفقة ولد الولد [٢].

وجاء في المغنى: (فإن الأم تجب نفقتها ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب، لأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ولا بينها قرابة توجب رد شهادتها فاشبهت الاب)[٣].

وجاء في القانون الإماراتي في المادة (٨٠) ما يلي:

(تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، ولها الرجوع على الأب بما أنفقت إذا أيسر وكان الإنفاق بإذنه أو إذن القاضي)[٤].

وفي القانون القطري في المادة (٧٨): (تجب نفقة الولد على أمه الموسرة، إذا فقد الأب أو الجد لأب ولا مال لهما، أو كانا معسرين)[٥].

أما القانون الأردني فنص في مادته(٢/١٧٠) على:(١- الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم.

٢- إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها.

على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه.

٣- إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار)[٦].

اتفقت القوانين الثلاثة على وجوب نفقة الأولاد على أمهم، وذلك في حالة فقد الأب، متى ما كانت الأم موسرة ، على أن ترجع على الأب بعد ذلك حين يساره .

---

1 - سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

2- الشيرازي، **المهذب** ، ج١٧، ص١٣٢.

3- ابن قدامة، **المغني** ، ج٧، ص٥٨٣.

4 - المادة (٨٠) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5 - المادة (٧٨) من قانون الأسرة لدولة قطر.

6 - المادة (١٧٠/٢) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.

ثالثاً: علاقة الحق في صلة الرحم ونفقة الأقارب بحقوق الإنسان:

هذا الحق من شأنه أن يرسي نوعاً من التواصل الإنساني السليم بين الأفراد في المجتمع الواحد، كما أنه يوفر الحياة الكريمة لأفراده، ويحقق لهم نوعاً من الاستقرار الاجتماعي، بالإضافة للأمن الاجتماعي بين أفراد العائلة بشكل خاص وبين أفراد المجتمع بشكل عام.

المطلب الثاني: الحق في السكن

أولاً: مفهوم السكن:

يقصد بالسكن اصطلاحا : ((المكان الذي يعده الزوج حسب حاله سكناً لامرأته، مستكملاً للشروط الشرعية ، بحيث يجب أن تطيعه بالقرار فيه).[١]

ويقصد بالمسكن الذي تثبت لها لحرمة: بيت السكن (المنزل وتوابعه) الذي يقيم فيه الإنسان بصورة دائمة أو مؤقتة، مالكاً كان أو مستأجراً، وهو المكان الطبيعي لذي يأوي إليه الشخص ليقيه من حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، وهو موضع أسراره ومستقر عائلته[٢].

ثانياً: علاقة الحق بالسكن بحقوق الإنسان:

لحق السكن ارتباط وثيق بحقوق الإنسان الأخرى، فله تأثير كبير في الحق في الخصوصية، وكذلك حقوق الزوجة في السكن والاستقرار النفسي واستقرار الأسرة والأولاد، وكذلك لهذا الحق دوره في توفير الحق في النسل وتكوين الأسرة، وهو حق للزوج، وللزوجة والأولاد ووالدي الزوج.

فالزوج من حقه أن يستقر في بيته، وينعم فيه بالهدوء والراحة؛ ليمارس حقه الشرعي في الإنجاب وتكوين أسرة، وللزوجة الحق في أن يكون لها مسكنا تتحقق فيه جميع شروط المسكن الشرعي المناسب ، وكذلك لوالدي الزوج – في حالة فقرهما – أن يضمهما في مسكنه وتحت رعايته، مما يؤدي لو جود حق لهما في مسكن ولدهما.

ثالثاً: المسكن واجب على الزوج:

يقصد بالسكن الواجب على الزوج هنا السكن الشرعي الذي يعد أحد مفردات النفقة الشرعية التي يلزم الزوج بتوفيرها لزوجته وفي ذلك ينص قانون الأحوال الشخصية الاماراتي المادة (٦٣) على: (تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف.

١- يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الإقتصادي زماناً ومكاناً، على ألا تقل عن حد الكفاية.)[١].

1- أبو سنينة ، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، ص ٨٣. ٢٠٠٥.

2 - المجذوب، محمد سعيد، **الحريات العامة وحقوق الإنسان** ، ص ١٧٥، جروس برس، لبنان، ١٩٨٦.
المحمصاني، صبحي، **أركان حقوق الإنسان** ، ص ١١٥، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٧٩.

واتفق أهل العلم[٢]على وجوب أن يهيئ الزوج لزوجته سكناً مناسباً لهما وقد ذهبوا في الاستدلال على ذلك بعدة أدلة منها :

أ – قوله تعالى:{ وعاشِروهن بِالْمعروفِ} ومن المعاشرة بالمعروف، أن يوفر الزوج لزوجته مسكناً شرعياً [٣].

جاء في القانون الإماراتي ما نصه: (على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكنا ملائما يتناسب وحالتيهما)[٤].

أما القانون القطري فنص على: (على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكناً شرعياً ملائماً يتناسب وحالتيهما)[٥].

ب – وجوب السكن للمطلقة في قوله تعالى:{ أَسكِنُوهن مِن حيثُ سكَنتُم من وجدِكُم }[٦]، وهذا في المطلقة أثناء عدتها، فهو لمن هي موجودة على ذمة زوجها والزوجية قائمة أولى [٧].

جاء في القانون الإماراتي في المادة (٦٩) ما نصه : (تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل، كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل السكنى فقط)[٨].

وقد استدل أهل العلم على وجوب تهيئة الزوج، السكنى للزوجة بقوله تعالى في حق المطلقة الرجعية: { أَسكِنُوهن مِن حيثُ سكَنتُم من وجدِكُم } [٩]

1- المادة (٦٣) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٤، ص٢٢-٢٣. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٣، ص٥٩٩. المواق، أبو عبد ا محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج ٤، ص١٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥. الشيرازي **، المهذب**، ج ٢، ص١٦٢. الجاوي، أبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي النووي **،نهاية الزين شرح قرة العين** ، ج ١، ص٣٣٥، دار الفكر، بيروت، ابن قدامة، **المغني** ، ج ٨، ص١٦٠. ابن حزم، **المحلى**، ج ١٠، ص٩١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرارالمتدفق على حدائق الازهار**، ج ٢، ص٤٤٥،(تحقيق : محمود إبراهيم زايد)، دار الكتب العلمية، بيروت.

3 - الشيرازي، **المهذب**، ج ٢، ص١٦٢. ابن قدامة، **المغني**، ج ٨، ص١٦٠.

4 - المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5 - المادة (٦٤) من قانون الأسرة لدولة قطر.

6 - سورة الطلاق، الآية (٦).

7 - الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص٤٣٢، ابن مفلح، ابراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ج٨، ص ١٦٨، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣.

٧- المادة (٦٩) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

9 - الطلاق ، الآية (٦).

قال ابن قدامة مبيناً وجه الدلالة من الآية على وجوب المسكن للزوجة على زوجها :" إذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى"[١].

كذلك لا يستوي الأمر عقلاً ألا يكون للزوجين مسكن يسكنان إلية لأنه من دواعي النفقة الشرعية ولوازمها التي أمر ا عزوجل الرجل بتوفيرها لزوجته مثله مثل المأكل والملبس، أضف إلى ذلك وجوب وجود مكان يأمن فيه الزوجان على نفسيهما والتستر عن أعين الناس، لذا وجب على الزوج تهيئته بجميع اللوازم والمحتويات، التي تحقق الهدف من الحياة الزوجية[٢].

وبما أن حق الاستمتاع، والعشرة بين الزوجين ؛ حق أصلي من الحقوق المترتبة على عقد الزواج، وهو حل ما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلاّ بالزواج لقوله تعالى: {والذِين هم لِفُروجِهم حافِظُون إلا على أزواجِهم أو ما ملَكت أيمانُهم فإِنهم غَير ملُومِين}[٣]

إذاً فلا بد أن يهيئ الزوج المكان المناسب، لهذا الاستمتاع قبل المطالبة بهذا الحق، إذ لا يمكن ممارسة هذا الحق؛ بوضع طبيعي سليم موافق للفطرة الإنسانية السليمة، إلاّ في بيت الزوجية المطلوب من الزوج.[٤]

فمن حق الزوجة على الزوج، أن يوفر لها المسكن اللائق بها، حسب حالة الزوج المادية، قبل أن يطالبها بما له من حقوق ، وعلى وجه الخصوص حقه في الاستمتاع بها، فعندها يتوفر الشعور بالاستقرار والراحة، الذي يتمثل في قوله تعالى في كتابه العزيز:{ومِن آياتِهِ أن خلَق لَكُم من أنفُسِكُم أزواجاً لتَسكُنُوا إِلَيها وجعلَ بينَكُم مودةً ورحمةً إِن فِي ذَلِك لَآياتٍ لقَومٍ يتَفَكرون}[5]. لأن الإنسان بالزواج يشبع رغباته الحسية والنفسية، فيرى أن بيته هو حصنه المنيع المليء بالحب والحنان والراحة والسكينة، فيشعر بالسعادة الزوجية ويقدرها، خاصة إذا أعطاه ا الزوجة الصالحة، فيزداد سعادةً واستقراراً [٦].

---

1 -ابن قدامة، **المغني** ، ج ١١، ص٣٥٥.

2 - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** ، ج ٣، ص٦٠٠. الشيرازي، **المهذب** ، ج ٢، ص١٦٢. ابن قدامة، **المغني**، ج ٨، ص١٦٠.

3 - سورة المؤمنون ، الآيتان (٥ ، ٦).

4- أبو سنينة و الترتوري ، مرجع سابق ،ص٨٣-١٠٠.

5 - سورة الروم ، الآية (٢١).

6- شمس الدين، باسمة محمد احمد، حقوق **الإنسان في ضوء الكتاب والسنة النبوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، ص ١٧٣-١٧٥ ، جامعة الكويت ،١٩٩٧.

ومصداقاً لذلك ما رواه عبد ا بن عمرو: أن رسول ا صلى عليه وسلم قال:" الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[١].

رابعاً: الحق في السكن في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة :

أ- حق الزوج في السكن :

لا يجوز للزوجة إسكان أحد معها في بيت الزوجة، بغير رضا الزوج، حتى ولو كان ابنها الصغير غير المميز من غيره ، لأن البيت ملك للزوج، فلا يجبر على أن يسكن فيه من لا تلزمه سكناه[٢].

فقد ورد في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ما نصه : (لا يحق للزوجة أن يسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمنا، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك)[٣].

أما القانون القطري فنص على : (لا يحق للزوجة أن تسكن معها في مسكن الزوجية أولادها من غيره، إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو كانوا يتضررون من مفارقتها، ورضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً)[٤].

ب - حق الزوجة في السكن :

لا يجوز للزوج إسكان أكثر من زوجة واحدة في دار واحدة خلافاً لأقاربه لأن الحقوق والواجبات بالنسبة للزوجات واحدة فخشية الاختلاف وحصول الشقاق بينهما فقد أوجب الشارع إسكان كل زوجة بمكان منفرد عن الأخرى.[5]

ولايجوز أن يشارك الزوجين في المسكن أحد، سواء أهل الزوج أو أهل الزوجة ، لأن السكنى حق لها، فليس له أن يشرك غيرها فيه، إلاّ برضاها، فلو أراد إسكانها مع ضرتها، أو أحمائها، وأبت عليه ذلك، ُأجبر على إسكانها في منزل مستقل[١]،

---

1 - أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الرضاع- باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة – ١٠٩٠/٢- حديث ٦٤ – بلفظه.

2 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية**، ج ١، ص٨٢، دار المعرفة .

3 - المادة (٧٦/٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة.

4 - المادة (٦٦) من قانون الأسرة لدولة قطر.

5- الصابوني، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي** ، ط١، ص٣٤٧-٣٤٩.

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصيةالإماراتي ما يفيد ذلك عندما نص على أنه : (لا يحق للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد الا اذا رضيت بذلك ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك)[٢] .

ونص كذلك القانون القطري على : (لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد إلا برضاها، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك)[٣].

وهو نفسه ما جاء في القانون الاردني، عندما نص على : (على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن)[٤].

ج- حق والدي الزوج في السكن :

جاء في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ما نصه : (- يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفا بالإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك)[5].

ويستثنى من استقلالية الزوجة في السكن والدا الزوج الفقيران العاجزان، إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً، وتعين وجودهما عنده، على أن لا يحول ذلك من المعاشرة الزوجية[٦].

---

1 - المرغيناني، **الهداية شرح البداية** ، ج ٢، ص٤٣. الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية** ، ج ١، ص٥٥٦.

2 - المادة (٧٧) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3 - المادة (٦٧) من قانون الأسرة لدولة قطر.

4 - المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.

-[4] ا ادة (٧٦) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية ا تحدة .

6 - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** ، ج ٣، ص٦٠١.

الخاتمة

وبعد، فالحمد أولا وآخرا على ما من به وأعطى، ووفق ويسر، من إتمام هذه الأطروحة، وقد توصلت بعون ا وفضله إلى النتائج التالية:

أولاً: لم يعرف مصطلح حقوق الإنسان عند علماء المسلمين قديماً كاسم لعلم خاص تبحث فيه قضايا كرامة الإنسان، فقد كان علماء الفقه قديماً يبحثون ما يخص الإنسان من أحكام في مواضيع متفرقة من أبواب الفقه.

ثانياً: تفوقت الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي في مجال حقوق الإنسان وذلك يتجلى من خلال :

أ- حقوق الإنسان في الشريعة تتجاوز الحقوق لتصل إلى مرتبة الواجبات التي يأثم من يفرط بها.

ب - تتجلى أهمية دراسة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بأنها مرتبطة بجميع مراحل حياة الإنسان منذ الصغر وحتى الوفاة وبعد الوفاة أيضاً.

جـ - في الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان محمية قضاء وديانةً، فبالإضافة إلى الجزاء الدنيوي القضائي على التفريط في هذه الحقوق، نجد أن قيمة الحلال والحرام والوازع الديني يضفي على هذه القواعد القانونية الحقوقية قوة إلزامية فائقة لا نظير لها في القانون الوضعي .

ثالثاً: لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح الأحوال الشخصية، كما لم يعرف القانون المقصود بهذا الإصطلاح، فهو اصطلاح لم يذكر في كتب الفقهاء، بل اصطلاح غربي، وردنا من الفقه الإيطالي.

رابعاً: مسائل الأحوال الشخصية تشمل كل ما يتعلق بحال الفرد وأسرته من زواج وطلاق، وعلاقة بين الأبناء وآبائهم والعكس، والتصرفات من وصية وهبة، وكل ما يحيط بالأسرة المسلمة من تصرفات وعلاقة بين أفرادها .

خامساً: لم يعتمد قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة على مذهب معين بل أنه استقى مواده ونصوصه من جميع المذاهب الفقهية .

سادساً: لم يقتصر قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة علـى الحقـوق الأسرية والاجتماعية بل جاء بحقوق اقتصادية ومالية وغيرها .

سـابعاً: تضمن قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة العديد من الأحكام التي لم يسبق تناولها في أي قانون من قوانين الأحوال الشخصية المعروفة ومن ذلك:

أ- سريان القانون بأثر رجعي على النحو الذي حددته المادة (١) منه.

ب- إنشاء لجنة التوجيه الأسري وتحديد اختصاصاتها بقرار من الوزير.

ج- شرط الخلو من أمراض معينة لإجراء عقد النكاح وتشكيل لجنة لهذا الغرض.

د- التسوية بين الزوجات والأولاد في الهبات.

ه- التفريق للعقم والمرض المعدي، والإستعانة بلجنة طبية مختصة بشأن العيوب.

و- تقرير النفقة الوقتية للزوجة.

ز- إيداع القاصر في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ثامنـاً: الإخلال بأحكام الأسرة هو إخلال بالحقوق الإنسانية المتولدة عن هذه الأحكام مما يؤدي إلى انهيار تام في المجتمع، ونظام الأسرة في الإسلام نظام له قدسيته لأن تشريعه من الخـالق الحكيم الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه وتدبيره، وبالتالي لايجوز إدخال أية احكام تخالف شرع ا عزوجل على هذه المنظومة الأسرية .

تاسعاً: تكفلت دولة الإمارات العربية المتحدة بنفقة اللقيط ونفقة من لا منفق عليه.

عاشراً: أقر القانون حق الكفاءة للمرأة وأوليائها، وجعل معيار ذلـك التـدين، دون أن يغفـل المعايير الأخرى كالسن.

حادي عشر: الحق في تعدد الزوجات حق أقرته الديانات والملل والمذاهب السابقة على الشريعة الإسلامية، ولكن جاء الإسلام ونظم أحكامه وجعل له الضوابط والقيود وتميز بصفة الإنسانية والأخلاقية .

ثاني عشر: راعت الشريعة الإسلامية بين وجوه الإنفاق المختلفة، من حق للزوجة، وحق للأولاد، وحق للوالدين، وقررت الشريعة كذلك الأولويات في هذا الإنفاق.

ثالث عشر: الحق في السكن هو حق مشترك للزوج والزوجة والأولاد ووالدي الزوج.

رابع عشر: حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية هي حقوق في جانب، والتزامات في جانب آخر، فحقوق الزوجة تقابلها التزامات من جانب الزوج، والعكس صحيح، وكذلك حقوق الأولاد تقابلها التزامات من جانب والديهم، وحقوق الوالدين تقابلها التزامات من جانب أولادهم.

التوصيات

أولاً: يجب الاستفادة من حقوق الإنسان في الأحوال الشخصية بشكل خاص وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بوجه عام في الدعوة إلى الله وذلك من خلال بث الوعي في العالم، وإفهامه أن الحقوق منبعها الشريعة الإسلامية؛ حتى يتسنى للأمة رفع راية الدعوة إلى الله من جديد كأمة حضارية راعية لحقوق الإنسان وبيان الوجه الحضاري للإسلام والحقوق الموجودة فيه، وأنه صالح لكل زمان ومكان، خاصة بعد أن دس أعداء الإسلام سموم أفكارهم الهدامة بأن الإسلام دين لا يتماشى مع روح العصر، وأنه هادم لحقوق الإنسان.

ثانياً: تعديل مسمى قانون الأحوال الشخصية ليسمى قانون الأسرة.

ثالثاً: إنشاء لجنة فنية شرعية متخصصة لإصدار التشريعات القانونية الشرعية ومتابعة تطبيقات قانون الأحوال الشخصية في المحاكم؛ لتعديل ما يمكن تعديلة من مواد حسب الواقع العملي.

رابعاً: على اللجنة المعنية باصدار التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، إعداد قانون اجراءات شرعية يكون مختصا بالإجراءات التي يتوجب اتباعها أمام المحاكم الشرعية .

خامساً: على اللجنة المعنية باصدار التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، إعداد قانون إثبات شرعي يكون مختصا بالإثبات في المواد الشرعية.

سادساً: إفراد القضاء الشرعي بمحاكم خاصة واجراءت تقاضي وقضاة مستقلين واستقلال إداري ومالي تام، لجميع الدعاوى والقضايا.

سابعاً: وجوب تحديد الجهة التي يتوجب عليها نفقة اللقيط ونفقة الذي لا منفق عليه.

ثامناً: جعل جميع دعاوى الأحوال الشخصية في جلسات سرية، مع حفظ حق الدفاع، وحضور الأطراف وموكليهم، وعلانية الأحكام .

تاسعا: عقد مؤتمرات وندوات وابحاث بخصوص حقوق الإنسان في قوانين الأحوال الشخصية .

عاشرا: ضرورة تعديل المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، بحيث يورد المذهب الفقهي الذي أخذ منه النص القانونى.

حادي عشر: تدريس مادة حقوق الإنسان في قوانين الأحوال الشخصية، واعتمادها كمادة علمية للجامعات والمعاهد القانونية، سواء في مجال القانون عند دراسة حقوق الإنسان، أو في مجال الشريعة عند دراسة قوانين الأحوال الشخصية.

المصادر والمراجع

أ

- الأبراشي، محمد عطية، **عظمة الإسلام**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨.

- الأبياني، محمد زيد، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، منشورات الحلبي القانونية، ٢٠٠٥.

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ط١، (حققه عبد القادر الأرنؤوط)، مكتبة الحلواني.

- ابن الأثير، مجد الدين الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، ج٣، (تحقيق طاهر الزاوي وآخرين)، دار الفكر.

- الأشقر، عمر سليمان، **مستجدات في الزواج والطلاق – الفحص الطبي قبل الزواج**.

- الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية** ، ط٢، دارالنفائس، عمان، الاردن،٢٠٠١م.

- الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، رقم ٣٩١٣، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

- الألوسي، أبي الفضل شهب الدين السيد محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ادارة الطباعة المنيرية، مصر.

- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت

- أنور، حافظ محمد، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٠ هـ.

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ب

- البار، محمد علي، **الجنين المشوه**، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- البدارين، فالح، **قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**، ط١، دار مجدي، ٢٠٠٣م.
- بدران، ابو العينين بدران، **حقوق الأولاد في الشريعة الاسلامية والقانون**، مؤسسة سبأ بالجامعة، **١٩٨١م.**
- البدراوي، عبد المنعم، **المدخل للعلوم القانونية**، ط١، دار الكتاب العربي، مصر.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر بن محمد (ت١٢٢١هـ)، **التجريد لنفع العبيد" حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**، دار الفكر العربي.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- البخاري، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، **صحيح البخاري**، (تحقيق طه عبد الرؤوف)، مكتبة الإيمان، المنصورة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨
- بغدادي، مولاي ملياني، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة.
- بكر، محمد عبد الرحمن، **حقوق الإنسان فكراً وعملاً** ، إصدار جمعية الحقوقيين، الشارقة، الإمارات.
- البكري، عبد الباقي و بدير، علي محمد، **المدخل لدراسة القانون**، وزارة التعليم العالي، العراق، ١٩٨٢م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، **دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات** ، دار عالم الكتب، بيروت.
- البوادي ، حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.** دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

- البياتي، منير حميد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، **مؤتمر كلية الحقوق الثاني**، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠١ م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

ت

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الضحاك، **سنن الترمذي**، ج٣، (المحقق : أحمد بن محمد شاكر)، دار الكتب العلمية .
- التفتازاني، سعد الدين معود بن عمار، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ج

- الجاوي، أبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي النووي، **نهاية الزين شرح قرة العين**، دار الفكر، بيروت.
- الجبوري، حسين بن خاف، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، ط٢، ١٤٢٨هـ، معهد البحوث العلمية واحياءالتراث الإسلامي بجامعة أم القرى، المملكة السعودية.
- الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦-١٩٩٥.
- الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.
- الجندي، أحمد نصر، **مبادىء القضاء في الأحوال الشخصية**، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبري.

- الجندي، أحمد نصر، **محكمة الأسرة واختصاصاتها**، دارالكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥.
- الجندي، محمد الشحات، **حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية**، مطبعة علاء الدين، مصر، ٢٠٠٧م – ٢٠٠٨م.

ح

- حاج ارمان، بن الحاج عبد الرحمن، **الأحاديث النبوية في حقوق المرأة**، الجامعة الأردنية رسالة ماجستير، ٢٠٠٣م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (حققه محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب)، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- إبن حزم، محمد على بن أحمد (ت ٤٥٦)، **الأحكام في أصول الأحكام** ، ج٣، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .
- حسين، أحمد، **الزواج والمرأة**، دار الكتب المصرية، ١٩٤٦.
- الحسيني، السيد علي فضل ا ، **الأخلاق الإسلامية**، طبعة ثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد علاء الدين (ت ١٠٢٥ – ١٠٨٨هـ) ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، طبعة ثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر هـ ١٩٩٦/١٣٨٦م.
- الحطاب، محمد بن محمد المغربي (ت ٩٥٤ هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (حققه زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحنفي، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن للجصاص**، (حققه محمد الصادق قمحاوى)، دار إحياء التراث العربى ـ بيروت، 1405 .

- الحنفي، عبد ا بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، **الإختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية.
- بن حواء، الأكحل، **نظرية الولاية في الزواج**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨٢.

خ

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، **غريب الحديث**، (تحقيق عبدالكريم القريباوي)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ /١٩٩٢م
- الخفيف، علي، **الحق والذمة**، دار الفكرالعربي.
- الخولي ، البهي نجا إبراهيم ، **الإسلام وقضايا المرأة** ، دار القلم، الكويت.

د

- الدردير، أبو البركات أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي (ت ١٢٠١هـ / ١٧٨٧م) ، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.
- الدر يني، فتحي، **الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده و نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة و القانون**، ط١، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٧م.
- الدسوقي، محمد عرفه (ت ١٢٣٠هـ / ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (حققه محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.
- الدهشان، عبد الكريم حمدي خليل، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة** ، السودان، ١٩٩٥.
- الدهلوي، محمد يعقوب، **ضمانات حقوق المرأة الزوجية**، ط١، المدينه المنورة، ١٤٢٤هـ .

ذ

- ذياب زياد صبحي علي، **أحكام علم الإنسان في الشريعة الإسلامية ، ط١، ١٩٩٥.**

ر

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م)، **مختار الصحاح**، دار الحديث، القاهرة.
- الرازي، فخرالدين (ت ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)**، دار الفكر، ١٩٨١.
- الرافعي، عبد السلام، **الولاية على المال في الشريعة الإسلامية**، أفريقيا الشرق.
- الراوي، جابر، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، ط١، دار وائل، عمان، ١٩٩٩م.
- أبو رخية، ماجد و الجبوري، عبدا ، **فقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي**، النشرالعلمي، جامعة الشارقة (مركز البحوث والدراسات)، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م.
- الرزقي، محمد الطاهر، **حقوق الإنسان والقانون الجنائي**، ط١، دار الفكر اللبناني، بيروت، ٢٠٠١م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.
- ريان، أحمد علي طه، **تعدد الزوجات**، دار الاعتصام، القاهرة.

ز

- الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام – دراسة مقارنه مـع الإعـلان العـالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان**، ط٢، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٧م.
- الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص٢٩٧١، دار الفكر، بيروت
- الزرقا، مصطفى أحمد، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ج٣، مطبعة طربين ، دمشق.
- ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، **معجم المقاييس في اللغـة** ، ط١ ، (حققـه شهاب الدين ابوعمرو) ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م .
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر(ت ٣٥٨هـ) ، **الكشاف،** دار الكتب العلميـة، بيروت، ١٩٩٨م.
- أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٠م.
- أبو زهرة، محمد، **الولاية على النفس**، دار الفكر العربي.
- الزهراني، محمد مسفر حسين، **نظرات في تعـدد الزوجـات** ، ط٢، مكتبـة التوبـة، الرياض، ١٩٩٢م.
- زيادة، رضوان، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، المركـز الثقـافي العربـي، ٢٠٠٠م.
- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسـلامية**، ط٣ ، الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م
- الزيلعي، الحافظ جمال الدين عبدا بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، **نصب الرايـة لتخـريج أحاديث الهداية،** مكتبة احياء التراث، مصر.

س

- السباعي، مصطفى، **أخلاقنا الإجتماعية**، دار النيربين، ١٩٩٩.
- السباعي، مصطفى، **التكافل الإجتماعي في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- السباعي، مصطفى، **شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري** ، ط٦، مطابع دار الفكر، دمشق، ١٩٦٣.
- السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**،الطبعة السابعة، مكتبة الوراق للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، **سنن بي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٨٨هـ.
- أبوسخيلة، محمد عبد العزيز، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي**، ١٩٨٥.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
- السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الطبعة الثانية، مكتبة دار الفكر، عمان، ١٩٩٦.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المطبعة السلفية.
- السماك، محمد، **حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والشريعة الإسلامية**، **مجلة** التسامح، العدد ٢٣، ٢٠٠٨.
- السندك، أحمد بلحاج، **حقوق الإنسان رهانات وتحديات** ، شركة بابل، الرباط.
- السندي، محمد بن عبد الهادي (ت١١٣٨ هـ)، **حاشية السندى على صحيح البخارى**، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٠ .
- أبو سنينة ، محمد جمال ، **الطاعة الزوجية في الفقة الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن .
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) **الأشباه والنظائر في الفروع**، طبعة أولى، (التحقيق والتعليق / محمد المعتصم با البغدادي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ

ش

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصـول الـشريعة**، دار المعرفـة، بيروت.

- الشافعي، حسن أحمد، **حقوق الانسان وقانون الطفل في التربية البدنيـة والرياضـية**، ط١، دارالوفاء، الاسكندرية، القاهرة ، ٢٠٠٥م.

- الشافعي، ابو عبد ا محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ ـ/ ٨١٩م)، **الأم** ، دار المعرفـة بيروت.

- الشربجي، علي، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، اليمامة للنـشر والطباعـة والتوزيـع ، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٢م .

- الشربيني، محمد خليل عيتاني (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفـاظ المنهاج** ، دارالمعرفة، بيروت، ١٩٩٧.

- شطناوي، فيصل، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، دارالحامد، عمان، ١٩٩٨.

- شمس الدين، باسمة محمد احمد، **حقوق الإنسان في ضوء الكتـاب والـسنة النبويـة والاعلان العالمي لحقوق الانسان**، جامعة الكويت ،١٩٩٧.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرارالمتـدفق علـى حـدائق الأزهـار**، (تحقيق : محمود ابراهيم زايد)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الخير، بيروت.

- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال (ت٢٤١هـ) ، **مسند الإمـام أحمـد بـن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، (حققه زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية.

ص

- الصابوني، عبد الرحمن، **أحكام الزواج في الفقـه الاسـلامي**، ط١، مكتبـة الفـلاح، الكويت، ١٩٨٧م.
- صادق، محمد، مجلة البصائر، عدد ١٠، حول مؤتمر **حقوق الإنسان في الإسلام**، السنة الخامسة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها فـي المملكة العربية السعودية**، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- الصاوي، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الـصغير**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صباريني، غازي حسن، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياتـه الاساسـية**، ط٢، دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٧م.
- صدقي، عبد الرحيم، **تعدد الزوجات بين الشريعة والقـانون**، مكتبة نهـضة الـشرق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨م.

ض

- ابن ضويان، إبراهيم محمد، منار السبيل، المكتب الإسلامي.

ط

- طعيمات، هاني سليمان، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الشروق، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

ع

- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار أو حاشية ابن عابدين**، دار الفكر بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية**، دار المعرفة .
- عارف، علي عارف، **الإختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور شرعي**، مجلة التجديد ، العدد الخامس، السنة الثالثة، تصدر عن الجامعة الاسلامية بماليزيا ، فبراير ١٩٩٩م .
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدا بن محمد، (ت٤٦٣هـ)، **الإستذكار**، الطبعة الأولى، (وثق اصوله وخرج نصوصه ورقمها : د.عبد المعطي أمين قلعجي)، دار قتيبة، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- عبد الحليم، لطفي محمود، **حقوق الإنسان بين اعلان الأمم المتحدة والقرآن** ، المصلح للنشر، القاهرة، ١٩٩٢م.
- عبدالحليم، لطفي محمود، **حقوق الإنسان**، المصباح للنشر والترجمة، القاهرة،١٩٩٢ م .
- عبد الحميد، محمد محيي الدين، **الأحوال الشخصية**، ط١ ، ١٣٦١هـ / ١٩٢٤م.
- عبد السلام، جعفر، **الإسلام وحقوق الإنسان** ، دار محيسن ، القاهرة ٢٠٠٢م.
- ابن عبد السلام ، العز (ت٦٦٠هـ)، **قواعد الاحكام في مصالح الأنام** ، مطبعة الاستقامة، القاهرة .
- عبد العزيز، محمد، **نظرية الحق**، مطبعة الاستقلال الكبرى.

- عبدا ، عز الدين، **القانون الدولي الخاص** ، ط١٠، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ١٩٧٧ م.
- عبد الهادي، ابو سريع محمد، **وعاشروهن بالمعروف**، مكتبة التراث الإسلامي، مصر، القاهرة.
- **ابن العربي**، محمد بن عبد ا أبو بكر (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن الكريم لابن العربي** ، (حققه علي محمد البجاوي)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- عرفات، أسامه عرفات أمين عثمان، **حقوق المرأة في المواثيق الدولية**، جامعة الأزهر الشريف، أسيوط.
- عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الاسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٣.
- علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل، **القـانون الـدولي لحقـوق الإنـسان، الحقوق المحمية** ، طبعة أولى، اصدار أول، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ م .
- علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة** ، ط١، اصدار ثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.
- علي، علوي أمجد، **حقوق الإنسان فكراً وعملاً، دراسة حول الحماية الدولية لحقـوق الإنسان**، ط١، اصدار جمعية الحقوقيين، الشارقة ،الإمارات ، ٢٠٠١ م.
- العمري، محمود، **التدابيرالشرعية للعناية بالجنين**، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٢م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شـرح مختـصر خليـل**، دار الفكـر، ١٩٨٩.
- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـاً بالقـانون الوضـعي** ، ط١، ١٣٦٩هـ/ ١٩٤٩م .

غ

- الغزالي، أبو الحامد محمد بن محمد، (ت ١٤١٣هـ)، **المستصفى في علـم الأصـول**، (حققه محمد عبد السلام عبد الشافي)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت.
- غنيم، خالد اسماعيل علي، **حقوق الانسان في الاسلام**، ط١، ٢٠٠٤م.

ف

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقـاييس اللغـة**، ج٢، ط١، دار الجيـل بيروت، لبنان، ١٩٩١م.
- الفتلاوي، سهيل حسين، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١
- الفتلاوي، سهيل حسين، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الحداثة، عمان، ٢٠٠٧م.
- الفتلاوي، سهيل حسين، **موسوعة القانون الـدولي (حقـوق الإنـسان)**، دارالثقافـة، الأردن، عمان، ٢٠٠٩م.
- ابن فرحون، أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبدا محمد بن فرحون اليعمـري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقـضية ومنـاهج الأحكـام** ، ط١ ، ١٤١٦هـ ـ /١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (ت ٧٧٠هـ ـ) ، **المـصباح المنيـر**، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦١م.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقـوب (ت ٨١٧هـ ـ / ١٤١٥م)، **القـاموس المحيط** ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٨م.

ق

- ابن القاسم، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن عن مالـك بـن أنـس، **المدونـة الكبرى**، (حققه سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون)، دار صادر عن نسخة مطبعـة السعادة، ١٣٢٣هـ .

- قاسم، يوسف، **حقوق الأسرة في الفقه الاسلامي**، دارالنهضة العربية، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٤م.

- قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة.

- قانون الأحوال الشخصية للمملكة الأردنية الهاشمية.

- قانون الأسرة لدولة قطر.

- ابن قدامة، أبي محمد عبدا بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، **المغنـي**، ط٣ ، إدارة المنـار، بمصر، ١٣٦٧هـ.

- القرافي، شهاب الدين أبـو العبـاس أحمـد بـن إدريـس (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، **انوارالبروق في أنواع الفروق**، عالم الكتب، بيروت.

- القرطبي، أبو عبدا محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان (تفسير القرطبي)** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣.

- القضاة، على عبدا إبراهيم، **حقوق الزوج، دراسة فقهية مقارنـة بقـانون الأحـوال الشخصية الأردني**، الأردن، عمان، ٢٠٠٢ .

- القضاة، محمد أحمد حسن، **التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة/ رؤية شرعية قانونية، الكفاءة في الزواج والمعايير الشرعية والقانونية لها**، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، جامعة اربد.

- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق.

- قلعه جي، محمد الرواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، ط١ ، دار النفائس، ٢٠٠٠م.

- القيلوبي شهاب الدين و عميرة، **حاشية القليوبي على المنهـاج**، دار إحيـاء الكتـب العربية ، القاهرة

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، (حققه طه عبد الرءوف سعد)، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ .

- ابن القيم الجوزية، **البدائع في علوم القرآن**، دار المعرفة، ٢٠٠٦.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا (ت751) ، **تحفـة المـودود بأحكام المولود**، (حققه عبد القادر الأرناؤوط)، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٧١.

- ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابو عبدا محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ ـ/ ١٣٥٠م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٥٣هـ .

ك

- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ، ١١٩١م)، **بدائع الصنائع فـي ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

- الكبيسي، محمود مجيد بن مسعود، **الصغير بين أهلية الوجـوب وأهليـة الأداء**، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.

- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، **تفـسير القـرآن العظيم**، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٥٦هـ .

ل

- اللافي، محمد، **الوجيز في القانون الدولي الخاص/ دراسة مقارنـة**، منشورات مجمـع الفاتح في الجامعات، ١٩٨٩ .

- ابوليلي، فرج محمود حسن، **تاريخ حقوق الانسان في التصور الاسلامي** ، ط١ ١٩٩٤م .

م

- ابن ماجه، محمد زيد الربعي القزويني (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابـن ماجـه** ، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت.

- المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتـب العلمية.

- المجذوب، محمد سعيد، **الحريات العامة وحقوق الإنـسان** ، جـروس بـرس، لبنـان، ١٩٨٦.

- المجمع العلمي العربي، **المعجم الوسيط**، دمشق.

- المحمصاني، صبحي، **أركان حقوق الإنسان** ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.

- محمود، علي عبد الحليم ، **المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى ا** ، الطبعـة الثانيـة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢.

- مخيمر، العزيز، **حقوق الطفل بين الشريعة والقانون**، جامعة الكويت، الكويت.

- مدكور، إبراهيم و الخطيب، عدنان، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، دار طلاس، ١٩٩٢م.

- مدكور، محمد سلام، **الإباحة عند الأصوليين** ، ط٢.

- **المذكرة الايضاحية**، السنة الخامسة والثلاثون، العدد اربعمائة وتـسعة وثلاثـون- ٣٠ نوفمبر-٢٠٠٥م،

- المرتضى، عز الدين أبو عبد ا محمد بن إبراهيم بن علي اليمـاني (ت٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان الحنبلي، **الإنـصاف فـي معرفـة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، (صـححه وحققه : محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠.

- المري، محمد حمد سالم بوشهاب آل سنيد، **فرق النكاح في قانون الأسـرة القطـري**، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩.

- ابن مسلم، ابن قتيبة عبد ا ، **غريب الحديث** ، (تحقيق :د. عبدا الجبوري)، إحيـاء التراث الإسلامي، الجمهورية العراقية.

- مشوح، أنيس محمد نوري، **فقه الأحوال الشخصية عملياً**، الجمهورية العربية السورية، دمشق، ٢٠٠٤م

- مصطفى ، فتحي حسن، **دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المـسلمين معلقـا عليها بأحكام النقض الحديثة**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١.

- المطيري، فيحان الشالي، **إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام**، دار العاصـمة، الرياض، ١٤١١هـ

- معلوف، لويس، **المنجد في اللغة والأعلام**، ط٥، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

- ابن مفلح، ابراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنـع**، دار عـالم الكتـب، الرياض، ٢٠٠٣.

- ابن ملك، عز الدين بن عبد اللطيف، **شرح المنار**، دار المعارف، مصر.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـــ، ١٣١١م) **، لـسان العرب** ، دار المعارف، القاهرة .

- المواق، أبو عبد ا محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختـصر خليل،** دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.

- المودودي، أبو الأعلى، **حقوق الزوجين**، الدار السعودية للنـشر والتوزيـع، المملكـة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- الميرغناني، برهان الدين على بن ابي بكر (ت ٥٩٣ هـ)، **الهداية شرح العنايـة**، المطبعة الاميرية الكبري، بولاق، مصر .

- الميناوي، محمد عبد الرؤوف، **التعـاريف**، (حققه محمد رضوان الدايـة)، دار الفكـر المعاصر، بيروت .

ن

- النجار، ابراهيم عبد الهادي أحمد ،**حقوق المرأة في الشريعة الإسـلامية**، مكتبـة دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦م.

- نجم، أحمد حافظ، **حقوق الانسان بين القرآن والإعلان**، دار الفكر العربي.

- ابن نجيم، زين بن ابراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنـز الدقائق**، دار المعرفة بيروت.

- ندوة **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي وشرعي** ، (تحرير فاروق بـدران وآخرين)، جمعية العفاف الاردنية ، ط٣، ١٩٩٤م.

- **ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام** (نـدوة الريـاض) ، دار الكتاب اللبناني، لبنان.

- النسائي، احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، (حققه خليل بن مأمون شيحا)، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧.

- النووي، شرف الدين، **روضة الطالبين وعمـدة المفتـين**، الطبعـة الثالثـة، المكتـب الإسلامي، بيروت ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

- النووي، زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **المجموع شـرح المهـذب** ، مكتبة الارشاد، جدة.

هـ

- الهاشمي، مبارك سيف و العمري، عبد المنعم حسين، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط١، مكتبة الفلاح ، حولي، الكويت، ٢٠٠٦ م .

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ت ٦٨١هـ ، ١٢٨٢م)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

- الهندي، علاء الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- الهيثمي، أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت.

و

- الوافي ، علي عبد الواحد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، نهضة مصر للطباعة والنشر.

- وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت

- الوكيلي، شمس الدين، **الموجز في الجنسية ومركز الأجانب**، ط١، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤ م.

ي

- أبو يحيى، محمد حسن، **دفع الصدقات لذوي الأرحام** ، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧.

الملاحق

ملحق باقتراحات الباحث بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة -قانون اتحادي رقم (٢٨) – لسنة ٢٠٠٥

	نوع الحق	نص القانون الحالي	التعديل المقترح	سبب التعديل
١	نفقة اللقيط	تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع احد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة) م٨٨	**تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة، على أن تتولى وزارتا المالية والشؤون الإجتماعية ذلك)**	عدم النص على الجهة المنوط بها الواجب القانوني في الإنفاق
٢	وقف ولاية الولي	(تحكم المحكمة بوقف الولاية اذا اعتبر الولي غائبا او حبس تنفيذا لحكم بعقوبة مقيدة للحرية مدة سنه فأقل) م١٩٩	**(تحكم المحكمة بوقف الولاية اذا غاب الولي مدة سنة فأقل، او حبس تنفيذا لحكم بعقوبة مقيدة للحرية مدة سنه فأقل ، وتحدد المحكمة الولي الذي يخلفه)**	تحديد مدة غيبة الولي والولي الذي يخلفه
٣	تطبيق احكام القانون الاجنبي في الدولة	٢- تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه، ويسري بأثر رجعي على إشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق التي لم يصدر بها حكم بات. ٢- تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم. كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه.) م١	**١ – تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه، ويسري بأثر رجعي على إشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق التي لم يصدر بها حكم بات. ٢ – تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم. كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه. ٣ – على المحكمة الإلتفات عن القانون الأجنبي إذا كانت أحكامه تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة)**	إثارةالخلاف حول تطبيق القانون الأجنبي في الدولة
٤	في حالة عدم وجود نص في القانون	(وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة) م٣/٢	**(وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم قول الإمام أحمد ثم القول المتأخرللإمام الشافعي ثم قول الإمام أبي حنيفة)**	تحديد المرجع في المذهب نفسه

	نفقة الصغيرطالب العلم	١-الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد. ٢- نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه. ٢- تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره. إ ٤- اذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.	**١- الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.** **- نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.** **٣- تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره.** **٤- اذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.** **٥- للقاضي أن يقرر – بناء على طلب من الحاضنة – نفقة مؤقتة لاولاده منها على ان يكون قرارة مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون.**	عدم وجود نفقة مؤقتة للمحضون غرارا على نفقة الزوجة المؤقتة
5	حق الزوجة في إكمال تعليمها	(حقوق الزوجة على زوجها:2) عدم منعها من إكمال تعليمها.) م٢/55	**(على الزوج أن يتيح لزوجته استكمال تعليمها حتى نهاية مرحلة التعليم الالزامي ، والايمنعها من مواصلة تعليمها الجامعي بشرط عدم تضرره واولاده منها من هذ التعليم ، ومحافظتها على الضوبط الشرعية عند خروجها لطلب العلم)**	التسهيل على الزوجة في طلب العلم
٦	الخلو من الأمراض المعدية والوراثية	(يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها)م٢/٢٧	**(يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقريرمن لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض المعدية والوراثية وغيرها من الامراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها)**	بغرض استقامة النص مع ما جاء في المذكرة الايضاحية من الأمراض معدية ووراثية
٧	التفريق للعلل	إذا كانت العلل المذكورة في المادة (112) من هذا القانون غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في	**(إذا كانت العلل المذكورة في المادة (112) من هذا القانون غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال دون إمهال.وإن**	**إبدال كلمة القضية بالدعوى لأن المسألة هنا مدنية وليست جنائية ، كذلك لاختلاف العنة عن باقي الأراض**

		الحال دون إمهال. كان زوالها ممكناً تؤجل المحكمة القضية مدة مناسبة لا تتجاوز سنة، فإذا لم تزل العلة خلالها وأصر طالب الفسخ فسخت المحكمة الزواج. م ١١٣.	**كان زوالها ممكناً تؤجل المحكمة القضية مدة مناسبة لا تتجاوز سنة، فاذا كانت العلة ناتجة العنة تؤجل الدعوى لمدة سنة من تاريخ تسليم الزوجة نفسها لزوجها أو وجودها في بيت الزوجية، فإذا لم تزل العلة خلالها وأصر طالب الفسخ فسخت المحكمة الزواج).**	
٨	التفريق للعقم	(إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة.)٢/١١٤	**إذا ثبت بتقرير طبي عقم الزوج، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره خمسين سنة)**	اقتصار حق التفريق للعقم للزوجة فقط وكذلك رفع سن الزوجة .
٩	التفريق للعلل	(إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعنة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده.)م١١٢	**(اذا وجد أحد الزوجين في الاخر علة او عيبا لا يحصل مع وجوده مقصود النكاح ، جاز له ان يطلب فسخ الزواج سواء أكان العيب موجودا قبل النكاح او بعده)**	معيار موضوعي للفسخ وليس شخصيا
١٠	سن الزواج	إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلاّ بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج).م٢/٢١	**(اذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا بان كان سن الخاطب ضعف سن المخطوبة او اكثر ، فلا يعقد الزواج الا بعد التحقق من موافقة الخاطبين واذن القاضي بعد تحققه من مصلحتهما في هذا الزواج)**	الخلل في الصياغة، وترك تقدير المصلحة بيد القاضي

ملحق بأنواع الحقوق والنصوص التي أقرتها من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة

	نوع الحق	نص القانون	رقم المادة
١	**الحق في الإرضاع**	(حقوق الزوج على زوجته ، إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع)	٣/٥٦
٢	**الحق في الإرث**	(الإرث انتقال حتمي لأموال وحقوق مالية، بوفاة مالكها، لمن استحقها)	٣١٣
٣	**الحق في استقلال الذمة المالية**	٧- المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة. فإذا شارك احدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبه فيه عند الطلاق أو الوفاة)	١/٦٢
٤	**الحق في إصلاح ذات البين**	(لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية، إلاّ بعد عرضها على لجنة التوجية الأسري، ويستثنى من ذلك، مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق)	١/١٦
٥	**الحق في الإنجاب**	(لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية: إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة)	٢/١١٤
٦	**الحق في الأهلية**	(كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون)	١٥٩
٧	**الحق في التطبيب**	(تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف)	٦٣
٨	**الحق في التعليم**	(حقوق الزوجة على زوجها، عدم منعها من إكمال تعليمها)	٢/٥٥
٩	**الحق في التقاضي**	(لكل ذي مصلحة التظلم من هذا الأمر خلال أسبوع من تاريخ إعلانه به، وتصدر المحكمة حكمها في التظلم بتأييده، أو تعديله، أو إلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة في القانون)	٢/١٠
١٠	**الحق في الجنسية**	(تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم. كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه)	١/٢
١١	**الحق في الحضانة**	(الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس)	١٤٢

١٢	**الحق في الحياة**	(إذا ثبت إصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك كالايدز وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر أو نسلهما وجب على القاضي التفريق بينهما)	٤/١١٤
١٣	**حقوق السفيه**	(لمن بلغ من الذكور سن الرشد سفيهاً أو طرأ عليه السفه أن يزوج نفسه ولولي المال الإعتراض على ما زاد على مهر المثل)	٢٩
١٤	**حقوق القاصر**	(يتولى شؤون القاصر من يمثله ويدعى حسب الحال ولياً أو وصياً (ويشمل الوصي المختار ووصي القاضي) أو قيماً)	١٦٣
١٥	**حقوق اللقيط**	(تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله أن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع احد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة)	٨٨
١٦	**حقوق المجنون**	(تصرفات المجنون المالية حال إفاقته صحيحة، وباطلة بعد الحجر عليه)	١٧٥
١٧	**حقوق المفقود**	(توجه الخصومة في حالة المطالبة بالحكم بفقد الشخص، للورثة المحتملين للمفقود ووكيله، أو من عين وكيلاً عنه، وإلى النيابة العامة)	١٢
١٨	**الخلع**	(الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها)	١/١١٠
١٩	**الخلو من الأمراض**	(يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها)	٢/٢٧
٢٠	**الرجعة**	(للزوج أن يرجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه، فإذا انتهت عدتها جاز لها أن تعود إليه بعقد جديد دون إذن وليها إن امتنع عن تزويجها له، بشرط أن يكون زواجها الأول منه قد تم برضاء الولي أو بأمر المحكمة)	١٠٨
٢١	**الزواج**	(الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعاً، غايته الإحصان وإنشاؤه أسره مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائهما بمودة ورحمة)	١٩
٢٢	**السكن**	(على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكنا ملائما يتناسب وحالتيهما)	٧٤
٢٣	**صلة الرحم**	(حقوق الزوجة على زوجها- عدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها واستزارتهم بالمعروف)	٣/٥٥
٢٤	**الطلاق**	يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة أن ملكها الزوج أمر نفسها)	١٠٠
٢٥	**العدة**	(العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوباً دون زواج إثر الفرقة)	١٣٦
٢٦	**العقيدة**	(تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم. كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه)	٢/١
٢٧	**الكفاءة**	(الكفاءة حق لكل من المرأة ووليها الكامل الأهلية)	١/٢٣
٢٨	**متعة الطلاق**	(إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها، ويجوز للقاضي تقسيطها حسب يسار الزوج وإعساره، ويراعى في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر)	١٤٠
٢٩	**المساواة**	(تجب التسوية في الهبة وما في حكمها بين الأولاد وبين الزوجات ما لم تكن مصلحة يقدرها القاضي، فإن لم يسو، سوى القاضي بينهم وأخرجها من التركة)	٢/٦٢
٣٠	**المهر**	(يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة)	٢/٥٢
٣١	**النسب**	(يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش)	٨٩
٣٢	**النفقة**	(تفرض نفقة الأقارب غير الأولاد اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية)	١/٨٦
٣٣	**الولاية**	(العناية بكل ماله علاقة بشخص القاصر والاشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته واعداده اعدادا صالحا)	١٧٨

ملحق بالمواد القانونية التي استحدثها قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة ولم تتناولها قوانين الأحوال الشخصية العربية :

	النص المستحدث	نص القانون
١	**سريان القانون بأثر رجعي**	تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم. كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه.) م١/٢
٢	**نفقة اللقيط الذي لا منفق عليه**	(تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع احد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة) م٨٨
٣	**إيداع القاصر في مؤسسات الرعاية الاجتماعية**	يجوز للمحكمة بدلاً من سلب الولاية في الأحوال المتقدمة أن تعهد بالقاصر إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة مع استمرار ولاية الولي)١٨٣
٤	**شرط الخلو من أمراض معينة لإجراء عقد النكاح وتشكيل لجنة لهذا الغرض**	(يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها)٢/٢٧
٥	**التفريق للعقم**	(لكل م (لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية: - إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة.) ٢/١١٤
٦	**تيسير إجراءات الإعلان**	(يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تبليغ الصورة، أو من تاريخ إرسال الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول أو من تاريخ النشر وفقاً للأحكام السابقة.) ٧/١٤

ملحق باختيارات القانون من المذاهب الفقهية

نوع الحق	نص القانون	المرجع الفقهي	رقم الصفحة
الأهلية	(كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون) م١٧١	جمهور الفقهاء	٦٩
الولاية	(إن لم يوجد مستحق عينت المحكمة وليا على النفس من أقارب القاصر إن وجد فيهم صالح للولاية وإلا فمن غيرهم)م١٨١	الحنفية	٧٦
الولاية	(الولاية على المال للأب وحده ثم لوصيه إن وجد ثم للجد الصحيح ثم لوصيه إن وجد ثم للقاضي، ولا يجوز لأحد منهم التخلي عن ولايته إلا بإذن المحكمة) م١٨٨	الحنفية	٧٩
التصرف في عقار القاصر	(لا يجوز للولي أن يتصرف في عقار القاصر تصرفا ناقلا لملكيته او منشئا عليه حقا عينيا الا بإذن المحمكة ويكون ذلك لضرورة او مصلحة ظاهرة تقدرها المحمكة) م١٩١	الشافعية	٨٠
نفقة طالب العلم	(نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.)م٧٨	الحنفية	٩٥
التفريق للعقم	(لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية:- إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة) م٢/١١٤	قول عمر بن الخطاب	١١٣
الكفاءة	(الكفاءة حق لكل من المرأة ووليها الكامل الأهلية) م ٢٣	جمهور الفقهاء	١٢٠
الكفاءة	(العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج ديناً، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين) م٢٢	جمهور الفقهاء	١٢١
الكفاءة	(إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلاّ بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج) م ٢/٢٢	الحنفية والشافعية	١٢٢
الكفاءة	(يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة وقت العقد فقط، ولكل من المرأة و وليها حق في طلب الفسخ عند فوات الكفاءة، ولا يؤثر في العقد زوال الكفاءة بعده.) م١/٢١	جمهور الفقهاء	١٢٤
السكن	(على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكنا ملائما يتناسب وحالتيهما)م٧٤	جمهور الفقهاء	١٠١

Human rights in personal statute law in United Arab Emirate

By
Khalil Ibrahim Mohamed

Supervisor

Abstract

This study discusses the topic of human rights in the Personal Status Law of the UAE, including the scientific content and methodology. The aim is to understand the revival of the concepts of human rights in Islam in general, and personal status law in particular.
The dissertation contains an introduction besides four chapters and a conclusion.
The first chapter is about the concept of human rights, their initiation, development and importance. In the Second chapter, reference was made to the concepts pertaining to the types and characteristics of the human rights.

In the second section I explored human rights' concepts in relation to human dignity, as well as the right to live, the right to citizenship and equality. In the second part of Chapter 2 , reference was made to eligibility, guardianship and the right to judicial proceedings..

In Chapter Three, the general social rights were discussed, such as the right to education and health care. In the second part of Chapter Three, the private social rights were discussed such as the right to qualification and the right to polygamy.

Whereas, in Chapter Four, the family rights were discussed. In the first part concerned about marriage we addressed the right to breastfeeding and the right to obedience. The second part included discussion of the wife's rights to compassionate family ties, and the right to housing.

In the conclusion, I assert the point that the personal status law of the United Arab Emirates maintains human rights of the person whether being a parent, a husband, a wife or a child.